A/65/5/Add.9

الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ طاء

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥ طاء

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-2765

[٦ تموز/يوليه ٢٠١٠]

المحتويات

الصفحة

كتابا الإحالة iv

الفصل

الأول – تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية:

رأي مراجعي الحسابات ١

الثاني – التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات ٣

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية ٧

باء – النتائج والتوصيات ٩

١ – متابعة التوصيات السابقة ٩

٢ – استعراض مالي عام ١١

٣ – التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١٣

٤ – بيان الإيرادات والنفقات ١٥

٥ – بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال ١٨

٦ – الميزانية ٢١

٧ – التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) ٢٢

٨ – إدارة الخزانة ٣٠

٩ – الشركاء المنفذون والمشاريع المنفذة وطنيا ٣٢

١٠ – إدارة الممتلكات غير المستهلكة ٣٤

١١ – الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة ٣٥

١٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ونتائجها ٣٥
جيم - إقرارات الإدارة ٣٨
١ - شطب الخسائر المتعلقة بالنقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات ٣٨
٢ - الإكراميات ٣٨
٣ - حالات الغش والغش المفترض ٣٨
دال - شكر وتقدير ٣٩
المرفق
حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٤٠
الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية ٤٢
الرابع - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٤٣
ألف - مقدمة ٤٣
باء - لمحة عامة ٤٣
الخامس - البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٥٥
البيان الأول - البيان الموحد للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال .. ٥٥
البيان الثاني - البيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٥٧
البيان الثالث - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:
الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال ٥٩
البيان الرابع - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:
الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٦١
البيان الخامس - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:
الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال ٦٣

البيان السادس – صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٦٥

البيان السابع – البيان الموحد للتدفقات النقدية ٦٧

الجدول ١ – موجز موحد للتبرعات المعلنة والتبرعات والجداول الزمنية لتقادمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٧٠

الجدول ٢ – صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: جدول التبرعات والتبرعات المعلنة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٧٤

الجدول ٣ – صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: جدول التبرعات والتعهدات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٨٤

الجدول ٤ – البيان الموحد للميزانية والنفقات. ٩٧

الجدول ٥ – البيان الموحد لتكاليف الدعم البرنامجي حسب الوكالة المنفذة والمصدر ١٠٠

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية ١٠٣

كتابا الإحالة

٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

وفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أقدم حسابات صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ويجري أيضا إحالة نسح من هذه البيانات المالية إلى لجنة المخدرات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو ماريا **كوستا**
المدير التنفيذي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة، نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي تشمل البيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال (البيان الثاني) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والبيان الموحد للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال (البيان الأول)؛ والبيان الموحد للتدفقات النقدية (البيان السابع) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والبيانات والجداول والملاحظات التفسيرية الداعمة. ويعرض البيانان الثالث والرابع حالة صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين المنتهية في٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. أما البيانان الخامس والسادس، فيعرضان حالة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها لازمة للتمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية بناء على مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن نمتثل للشروط الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وأن نجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل عملية مراجعة الحسابات تنفيذ إجراءات لاستقاء أدلة المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المتضمنة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى تقييم هذه الاحتمالات، يدرس مراجع الحسابات

تدابير الرقابة الداخلية المتصلة بقيام الكيان المعني بإعداد البيانات المالية وعرضها عرضا نزيها، وذلك بغية تصميم إجراءات المراجعة المناسبة لظروف الحالة المعنية، وليس بغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يطبقها ذلك الكيان. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مدى سلامة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم كيفية عرض البيانات المالية عموما.

ونحن نعتقد أن ما حصلنا عليه من أدلة في سياق مراجعة الحسابات يوفر أساسا كافيا ومناسبا لأن نقيم عليه الرأي الذي توصلنا إليه من مراجعة الحسابات.

الرأي

في رأينا أن البيانات المالية تعرض على نحو نزيه، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأداءه المالي وتدفقاته النقدية لفترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما نما إلى علمنا من معاملات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع السند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديدييه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية الموحدة واستعراض عمليات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أُجريت المراجعة عن طريق القيام بزيارتين ميدانيتين لبرازيليا (المكتب الإقليمي للبرازيل والمخروط الجنوبي) والقاهرة (المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا) وإجراء استعراض للمعاملات والعمليات المالية في مقر المكتب في فيينا.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس بناء على المراجعة رأيا غير مُعَّدل بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول من هذا التقرير.

متابعة التوصيات السابقة

من مجموع التوصيات الصادرة بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ البالغ ١٩ توصية، نُفذت تنفيذا تاما ١١ توصية (٥٨ في المائة)؛ وكانت خمس توصيات (٢٦ في المائة) قيد التنفيذ؛ ولم تنفذ ثلاث توصيات (١٦ في المائة).

وأجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد تنفيذا تاما فلاحظ أن التوصيات المبيَّن أنها قيد التنفيذ/لم تنفذ، والبالغ عددها ثماني توصيات، صدرت في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترد مناقشة هذا الأمر في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

استعراض مالي عام

فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ٥٠٦,٩٢ ملايين دولار، مقابل ٣٦٤,٣٣ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٣٩ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ٤٥٥,١٤ مليون دولار، مقابل ٢٦٤,١٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة، أي بزيادة نسبتها ٧٢ في المائة. ونتج عن هذا زيادة الإيرادات عن النفقات بما قدره ٥١,٧٨ مليون دولار، مقابل زيادة قدرها ١٠٠,١٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وانخفض مجموع الإيرادات الموجهة إلى الأغراض العامة بنسبة ٢٢ في المائة، وذلك من ٣٢,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٥,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونتج هذا أساسا عن هبوط في التبرعات المقدمة لأموال الأغراض العامة، زادت من شدته الأزمة المالية العالمية.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يرتبط التنفيذ المقترح للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمثيله في الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومن ثم فإنه يتبع الجدول الزمني الذي وضعته الأمم المتحدة. وتفيد أحدث المعلومات المتوافرة أن الأمانة العامة للأمم المتحدة أجلت تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١٤ نتيجة لأن نظم تخطيط الموارد في المؤسسة لم تصبح قيد التطبيق بعد. بيد أنه ينبغي للمكتب أن يكفل تحديث النظم الخاصة به لتخطيط الموارد في المؤسسة وجعل هذه النظم متطابقة مع الجدول الزمني الذي وضعته الأمم المتحدة لتنفيذ نظامها الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

بيان الإيرادات والنفقات

المبلغ المذكور لمجموع الموارد في بيان إيرادات المكتب ونفقاته لا يشمل الموارد الآتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ورأى المجلس أن من الأفضل أن يوضح المكتب هذا الأمر في البيانات المالية.

الميزانية

لم تطبق القواعد المالية للمكتب فيما يتعلق بالموافقة المسبقة على تنقيح ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأموال الموجهة إلى الأغراض العامة (زادت بمقدار ٣,٣ ملايين دولار).

التزامات نهاية الخدمة بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

بلغت التزامات نهاية الخدمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما مجموعه ٢٤,٧ مليون دولار. ولم يُبتّ بعد في مسألة تمويل التزامات المنظمة المستحقة مستقبلا لموظفيها.

إدارة الخزانة

أظهر الحساب المصرفي لأحد المكاتب القطرية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رصيدا جاوز ٢٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي ما تصل نسبته إلى ٩٢ في المائة مما يخص المكتب من الودائع النقدية والودائع لأجل.

و لم تكن الوثائق الرسمية التي قدمت لتبرير إنشاء هذا الحساب المصرفي وشروط استخدامه كافية لإثبات أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ممتثل لقواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام هذا الحساب وإدارته، ولا سيما فيما يخص حماية نفسه من المخاطر المالية المرتبطة بالأحوال الاقتصادية و القيود التشريعية المفروضة من البلد المضيف.

الشر كاء المنفِّذون والمشاريع المنفذة وطنيا

فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، دُفعت إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مبالغ مجموعها ١٣٩ مليون دولار لتنفيذ مشاريع من التي تنفذ وطنيا، وذلك نيابة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. بيد أن المطابقة مع سجلات البرنامج الإنمائي أظهرت تباينا قدره ٢,٥ مليون دولار. وأوصى المجلس بأن يعالج المكتب هذه المسألة على وجه الاستعجال.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

على الرغم من توصية المجلس السابقة للمكتب بأن يعزز ضوابطه الداخلية بصدد الممتلكات غير المستهلكة، فإنه لم يحدث تحسن ملحوظة فيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض.

المراجعة الداخلية للحسابات

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدة مراجعات لحسابات المنظمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتعلقت التوصيات الرئيسية بإدارة المشتريات ورصد المشاريع ونظم المعلومات. وترد مناقشة هذه التوصيات في الموضع ذي الصلة من هذا التقرير.

إقرارات الإدارة

صدرت عن الإدارة إقرارات معينة ترد في الفرع جيم من الفصل الثاني من هذا التقرير، وذلك بصدد شطب خسائر النقدية ومستحقات القبض والممتلكات؛ والإكراميات؛ وحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

أصدر المجلس عدة توصيات بناء على المراجعة التي أجراها للحسابات. وتتوخى التوصيات الرئيسية أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلي:

(أ) إجراء تحليل لاحتياجاته وللمخاطر المترتبة على تحويل نظم تكنولوجيا المعلومات لديه، PeopleSoft ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi) ودفتر الحسابات العام لإدارة المكاتب الميدانية (FOML)، وإجراء التحديث اللازم لها، خلال تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (الفقرة ٣٢)؛

(ب) تنقيح عنوان بياناته المالية والملاحظات الملحقة بها ليبيِّن أن نطاقها مقصور على الأنشطة الممولة من التبرعات؛ والنظر في إعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة (الفقرة ٣٩)؛

(ج) التقيد بقواعده المالية بصدد الموافقة المسبقة لدى اعتماد ميزانيات الأموال الموجهة إلى الأغراض العامة (الفقرة ٥٨)؛

(د) وضع خطة للتمويل فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وخصوصا التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الفقرة ٦٦)؛

(هـ) تحليل شروط استخدام الحساب المصرفي في المكتب القطري قيد النظر وطلب فتوى رسمية من أمين الخزانة في مقر الأمم المتحدة بشأن الاستمرار في استخدام هذا الحساب بشكله الراهن (الفقرة ١٠٣)؛

(و) تسوية حالات التباين بين السُّلف المسجلة في أرصدته والسُّلف المقيَّدة في سجلات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الفقرة ١١١)؛

(ز) وضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تقدم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة (الفقرة ١١٦).

وترد التوصيات الأخرى للمجلس في الفقرات ٤٨ و ٥٣ و ٧٤ و ٧٨ و ٨٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٣٥ من هذا التقرير.

ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واستعرض أداءه الإداري للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د–١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقها (انظر ST/SGB/2003/7) ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالشروط الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات وأن يجريها على نحو يتيح التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وقد أجريت المراجعة في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إن كانت البيانات المالية تعرض عرضا نزيها المركز المالي للمكتب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياته وتدفقاته النقدية لفترة السنتين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. واشتمل ذلك على تقييم لما إن كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تُكبِّدت للأغراض التي وافقت عليها هيئات الإدارة، وما إن كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وسُجِّلت على الوجه الصحيح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية للمكتب. وشملت عملية مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لعينة من السجلات المحاسبية والأدلة الداعمة الأخرى بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضات لعمليات المكتب، طبقا للبند ٧–٥ من النظام المالي. وهذا يقتضي من المجلس أن يدلي بملاحظات بشأن مدى كفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية في المكتب، وبشأن إدارة عملياته وتنظيمها بصفة عامة. وطلبت الجمعية العامة من المجلس أيضا أن يتابع تنفيذ توصياته السابقة وأن يقدم تقريرا عن ذلك. وترد معالجة هذه المسائل في المواضع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ – وقد درج المجلس على إبلاغ المكتب بنتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات تفصيلية. وهذه الممارسة تتيح إقامة حوار مستمر مع إدارة المكتب. وقد صدرت ثلاث رسائل إدارية بشأن فترة السنتين قيد الاستعراض.

٥ - ويقوم المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى التخطيط لعمليات المراجعة التي يضطلع بها، وذلك تفاديا لازدواج الجهود وبغية تحديد النطاق الذي يمكن فيه الاعتماد على أعمال ذلك المكتب.

٦ - وحيثما تشير الملاحظات الواردة في هذا التقرير إلى مواقع محددة، فإن هذه الملاحظات تكون مقصورة على تلك المواقع المحددة. وهي لا تعني أنها تنطبق أو لا تنطبق على أي مواقع أخرى.

٧ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، أن تُعرض على الجمعية العامة، بما في ذلك بعض الطلبات المحددة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وعلى وجه الخصوص، طلبت اللجنة إلى المجلس في تقريرها عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/474)، أن يقوم بما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم النتائج وتقييم ما تبذله مؤسسات الأمم المتحدة من جهود لتنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة الرصد على نحو وثيق لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وللعملية التحضيرية لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) متابعة مسألة عدم اكتمال الإطار المنهجي القائم على أساس المخاطر المتوخى لشعبة المراجعة الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومسألة انخفاض معدل إنجاز المهام المقررة؛

(د) استمرار المتابعة بشأن مراقبة عملية مراجعة الحسابات وبشأن قيام كيانات الأمم المتحدة بإجراء استعراضات منتظمة للمشاريع المنفذة وطنيا؛

(هـ) توفير ما يلزم من التوجيه لتنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة.

٨ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع إدارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأُدرجت آراؤها في هذا التقرير على النحو الملائم.

٩ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يرغب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في النظر في اتخاذها إزاء بعض الموظفين بصدد حالات عدم التقيد بنظامه المالي وتعليماته الإدارية وغيرها من التوجيهات ذات الصلة.

باء – النتائج والتوصيات

١ – متابعة التوصيات السابقة

١٠ – صدرت بشأن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ توصيات مجموعها ١٩ توصية، منها ١١ (٥٨ في المائة) نفذت بالكامل، وخمس (٢٦ في المائة) كانت قيد التنفيذ، بينما بقيت ثلاث (١٦ في المائة) دون تنفيذ. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل حالة تنفيذ كل من هذه التوصيات.

التوصيات التي لم تُنفَّذ

١١ – في الفقرة ٤٩ من تقرير المجلس (A/63/5/Add.9) لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أوصى المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بتحديد كيفية توزيع التكاليف العامة للموظفين فيما بينهما والإفصاح عن الافتراضات التي يقوم عليها ذلك التوزيع. وأوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مكتبان متداخلان على الصعيد التشغيلي وأنه لا انطباق بالتالي لهذه التوصية في هذه الحالة. بيد أن المجلس يرى أن هذه المسألة ستعالج من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدى الإعداد لتنفيذ نظامه الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (Umoja)، ولذا فإن المجلس لا يكرر إصدار توصيته السابقة.

١٢ – وفي الفقرتين ٥٨ و ٨٨ من التقرير السابق للمجلس (A/63/5/Add.9)، ذُكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وافق على توصيتي المجلس بأن تقوم شعبة الإدارة بما يلي: (أ) تحديث البرنامج الحاسوبي الخاص برصد الممتلكات غير المستهلكة بحيث يتضمن عنصرا لتحديد القيمة بعد الاستهلاك؛ و (ب) وضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تُقدم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة. وستُناقش هاتان المسألتان في المواضع ذات الصلة من هذا التقرير.

التوصيات الجاري تنفيذها

١٣ – في الفقرة ٧١ من التقرير السابق للمجلس، ذُكر أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وافق على التوصية الصادرة عن المجلس بتنفيذ استراتيجية لإعادة تنظيم المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ بغية إعادة تأسيس عملية إدارة البرامج وكفالة بقاء المركز في وضع مالي يتسم بالاستدامة. وقد تحسنت عملية إدارة البرامج، وتحسنت

كذلك صلاحية الأنشطة للبقاء. وواصل المركز الإقليمي تعزيز نظم الرصد والتقييم لديه، بما في ذلك العمليات الداخلية للإبلاغ والاستعراض الدوريين. وفيما يتعلق برصد المشاريع وتقييمها، أنشئت وحدة للدعم البرنامجي بملاك قوامه سبع وظائف. وقد تم شغل جميع هذه الوظائف عدا اثنتين (موظف مساعد لشؤون الموارد البشرية وكاتب للشؤون المالية). ومن المتوقع أن يتم شغل هاتين الوظيفتين بحلول نهاية آب/أغسطس ٢٠١٠.

١٤ - وفي الفقرة ٧٧ من تقريره السابق، أوصى المجلس بأن يخصص المكتب تمويلا محددا للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدم وما بعد التقاعد، لا سيما فيما يتعلق بالتغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويرد تناول هذه المسألة في الموضع المخصص في الفرع باء من الفصل الثاني من هذا التقرير للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

١٥ - وفي الفقرة ٨٣ من التقرير السابق للمجلس، ذُكر أن المكتب وافق على التوصية الصادرة عن المجلس بالتقيد بأحكام المادة ٣-٦ من الأمر الإداري ST/AI/2003/5 بشأن الحصر المادي للممتلكات. وعلى الرغم من أنه قد أُجري حصر مادي، فإنه لم يُحرر أي تقرير بصدد الممتلكات المصفاة. وتُناقش هذه المسألة أيضا في الفرع المتعلق بإدارة الممتلكات غير المستهلكة.

١٦ - وفي الفقرة ٩٠ من التقرير السابق للمجلس، ذُكر أن المكتب وافق على التوصية الصادرة عن المجلس بأن ترسل المكاتب الميدانية دوريا إلى مدير شعبة العمليات تقريرا عن الأعمال التي يقوم بها الاستشاريون، وذلك من أجل تعزيز الرقابة على تعيين الاستشاريين وعلى أعمالهم. وأوضح المكتب أن هذه التوصية أصبحت منفذة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتواصل شعبة العمليات مراقبة عقود الخبرة الاستشارية في المكاتب الميدانية وتكفل أن تكون الاستعانة بالاستشاريين وفقا للقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق.

١٧ - وفي الفقرة ٩٤ من التقرير السابق للمجلس، ذُكر أن المكتب وافق على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يواصل المكتب جهوده من أجل الإعداد لتنفيذ نظام الإدارة المتكامل الذي يتطلبه التحول إلى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبأن يتخذ تدابير ترمي إلى الحد من المخاطر المتصلة بالمعاملات وبدمج البيانات واستخراجها. وأكد المكتب أنه يشارك بصفة مستمرة في إعداد نظام الأمم المتحدة لتخطيط الموارد في المؤسسة، مع متابعته لما يحرزه مقر الأمم المتحدة من تقدم في هذا الصدد. ويوجد النظام حاليا في مرحلة التصميم النهائي. ولا يُتوقع بلوغ مرحلتي التنفيذ والتطبيق الواسع النطاق قبل حلول الربع الأخير من عام ٢٠١١.

١٨ - وفي الفقرة ١٠٦ من التقرير السابق للمجلس، ذُكر أن المكتب وافق على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يتم اعتماد تعليمات داخلية بشأن منع حالات الغش والغش المفترض واكتشافها والإبلاغ عنها. وأفاد المكتب بأن تدريب الموظفين جار في هذا المجال.

١٩ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لمدى تقادم توصياته السابقة التي لم تُنفذ بعد تنفيذا تاما. وقد تبين أن جميع التوصيات غير المنفذة صدرت للمرة الأولى في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

٢ - استعراض مالي عام

٢٠ - فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ مجموع الإيرادات ٥٠٦,٩٢ ملايين دولار، بينما بلغ مجموع النفقات ٤٥٥,١٤ مليون دولار، وبذا بلغت زيادة الإيرادات عن النفقات ٥١,٧٩ مليون دولار. ومن مجموع الإيرادات البالغ ٥٠٦,٩٢ ملايين دولار، بلغت التبرعات ٤٦٠,٣٨ مليون دولار (أي ٩٠,٨ في المائة من مجموع الإيرادات) مقابل ٣١٠,٦٨ ملايين دولار لفترة السنتين السابقة (أي ٨٥,٣ في المائة من مجموع الإيرادات).

٢١ - ويعكس مجموع الإيرادات الموجهة إلى الأغراض العامة[(١)] انخفاضا بنسبة ٢٢ في المائة (من ٣٢,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٥,٦ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وقد نتج هذا أساسا عن هبوط في التبرعات المقدمة لأموال الأغراض العامة، زادت من شدته الأزمة المالية العالمية.

٢٢ - وزادت النفقات بنسبة ٦٩ في المائة (من ١٨٩,٩ مليون دولار إلى ٣٢١,٥ مليون دولار) في حالة صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وبنسبة ٨٠ في المائة (من ٧٤,٢ مليون دولار إلى ١٣٣,٦ مليون دولار) في حالة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على النحو المبين في الجدول ثانيا - ٢ أدناه. أما الاعتماد المخصص من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة لبرنامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فقد ظل مستقرا بالأسعار الحقيقية (المعدلة حسب التضخم). ويرد في الشكل ثانيا - ١ أدناه بيان مقارن للإيرادات والنفقات لفترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

---

(١) الأموال الموجهة إلى الأغراض العامة هي موارد غير مخصصة تستخدم في تمويل أنشطة التوجيه التنفيذي والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلا عن تكاليف البرامج وتكاليف الدعم البرنامجي في كل من المقر والميدان.

الشكل ثانيا - ١

بيان مقارن للإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

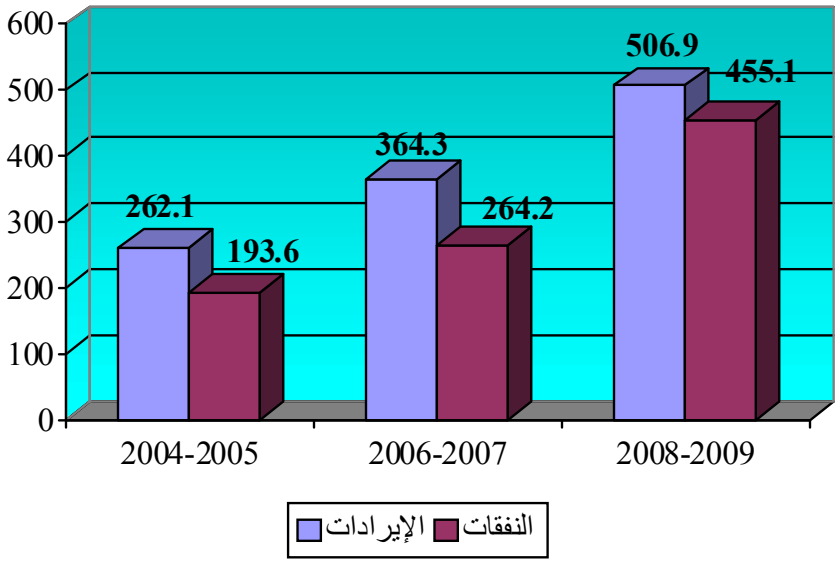

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٣ - ومعظم الزيادة التي حدثت في النفقات، وقدرها ١٩٠,٩ مليون دولار، أي بنسبة ٧٢ في المائة، يُعزى إلى الزيادة الضخمة في التبرعات المقدمة للأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة[٢] لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (وقدرها ١٢٦,٥ مليون دولار).

٢٤ - وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تناقصت نسبة التبرعات غير المسددة إلى مجموع الأصول من ١:٠,٣٤ إلى ١:٠,٢٥ على النحو المبين في الجدول ثانياً - ١. وزادت نسبة النقدية إلى الخصوم من ١:١,٠٣ إلى ١:١,٢٥، نتيجة للزيادة الكبيرة في الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٢٤٦ مليون دولار مقابل ١٩٦ مليون دولار في فترة السنتين السابقة). أما الزيادة في نسبة الالتزامات غير المصفاة، من ١:٠,٠٥ إلى ١:٠,٠٧، فهي ناتجة عن التغيرات في السياسات المحاسبية (الملاحظتان ٢ (ز) و ٣ (ب)). وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، يجري

(٢) الأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة هي تبرعات مخصصة، تموّل بها أنشطة التعاون التقني وغيرها من الأنشطة الفنية للمكتب في المقر (فيينا) وفي الميدان.

بدءا من عام ٢٠٠٨ الإبلاغ عن الالتزامات الصحيحة المحمّلة على فترات مالية مقبلة على أنها تكاليف مؤجلة وعلى أنها كذلك التزامات غير مصفاة للفترات المقبلة. ويرد بيان النسب في الجدول ثانيا - ١.

الجدول ثانيا - ١

نسبة المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			عنصرا النسبة لعام ٢٠٠٩[أ]
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
التبرعات غير المسددة/مجموع الأصول[ب]	٠,١٤	٠,٣٤	٠,٢٥	٥٢٠,٩٧/١٢٨,٣٢
النقدية/مجموع الأصول[ج]	٠,٥٢	٠,٤٦	٠,٥٣	٥٢٠,٩٧/٢٧٥,٣٩
النقدية/الخصوم[د]	١,٥٣	١,٠٣	١,٢٥	٢٢١,١٥/٢٧٥,٣٩
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم[هـ]	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٠٧	٢٢١,١٥/١٦,١٩

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.
(ب) انخفاض هذا المؤشر يدل على جودة المركز المالي.
(ج) ارتفاع هذا المؤشر يدل على جودة المركز المالي.
(د) انخفاض هذا المؤشر يدل على عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.
(هـ) انخفاض هذا المؤشر دليل إيجابي على أن تصفية الالتزامات جارية.

٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٥ - وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٣، واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها عن التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (A/61/350 و Add.1)، أجرى المجلس مرة أخرى تحليلاً لما يوجد من ثغرات فيما يتعلق بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فضلاً عن النظم الجديدة أو المحسّنة لتخطيط الموارد في المؤسسة. وتناول المجلس بالتعليق مسألة استصواب الأخذ بهذه النظم واضعا في اعتباره تماماً المتطلبات التفصيلية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٦ - وفيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتولى فرقة العمل التي مقرها نيويورك تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما يلزم من المعلومات المستكملة بشأن إجراءات التنفيذ.

٢٧ - ووفقاً للاستنتاجات الواردة في التقرير المرحلي الثاني للأمين العام بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355)، يلزم أن يتحول المكتب إلى الأخذ بنظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسة يستند إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٣ فيما يتعلق بالقطاع المالي للمكتب، الذي يدار بنظام المعلومات الإدارية المتكامل. وأحد المجالات التي أحرز فيها المكتب تقدما بهذا الشأن هو توفيق مواعيد تنفيذه للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤ مع الجدول الزمني لتطبيق النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

٢٨ - واحتياج المكتب إلى النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة ناشئ عن الحاجة إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وإلى تحديث نظام المعلومات الإدارية المتكامل. بيد أن المجلس يرى أن وجود ثلاثة من نظم المعلومات معاً في آن واحد في إطار المكتب (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (ProFi) ونظام (PeopleSoft)، تشتغل بقواعد بيانات مختلفة، يمكن أن يكون وضعاً مسبباً للقلق.

٢٩ - والبنية التي توجد عليها تكنولوجيا المعلومات في المكتب من المرجح أن تولّد بعض المخاطر، ولا سيما فيما يتعلق بإعداد البيانات المالية (التي تقوم بإعدادها دائرة الشؤون المالية بالمكتب بطريقة يدوية في الوقت الراهن). ويُحتفظ بحوالي ٧٠ في المائة من المعلومات المالية للمكتب حالياً في إطار النظم الخاصة بالمكتب (PeopleSoft و ProFi و FOML)، ثم يجري نقلها إلى نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

٣٠ - وقد أوضح المكتب أن: مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عضوان في اللجنة التوجيهية المعنية بمشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ويشاركان مشاركة نشطة في مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة المعروف باسم ''مشروع أوموجا (Umoja)''، وأنهما بصفتهما تلك سيتبعان المسار الزمني وخطة المشروع اللذين يحددهما هذان المشروعان. ومشروع أوموجا هو الذي سيحدد المسارات الزمنية، وبصفة مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يشكلان جزءا من إدارة التغيير، ليس لهما في هذا الأمر إلا الامتثال لخطة المشروع وللمسارات الزمنية المحددة.

٣١ - ومع أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عضو فاعل في اللجنة التوجيهية لمشروع أوموجا، لا يوجد دليل على أن الدراسات والمسارات الزمنية والميزانيات والأعمال اللازمة لتحديث النظم الخاصة بالمكتب (PeopleSoft و ProFi و FOML) مشمولة على التوازي مع المسار الزمني لتنفيذ نظام أوموجا في عام ٢٠١٤. ويعتقد المجلس أن هذا

العمل لا يمكن إنجازه حصرا في إطار الأفرقة العاملة لمشروع أوموجا، بسبب الاحتياجات الخاصة الناشئة عن وجود عدة نظم لإدارة المعلومات ينفرد بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٢ - ويوصي المجلس بأن يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحليلا لاحتياجات وللمخاطر المترتبة على تحويل نظم تكنولوجيا المعلومات لديه PeopleSoft و ProFi و FOML، وإجراء التحديث اللازم لها، خلال تنفيذ نظام الأمم المتحدة الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

٣٣ - تعرض البيانات المالية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إيرادات تلك المنظمة ونفقاتها عرضا موحدا (البيانات الأول والثاني والسابع)، ولكنها تعرضها أيضاً عرضا مفصلا حسب المجال (البيانان الثالث والرابع بشأن المخدرات والبيانان الخامس والسادس بشأن الجريمة).

٣٤ - ولا تعرض البيانات المالية إيرادات المنظمة ونفقاتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وهي معروضة على نحو منفصل في فقرة من فقرات التقرير المالية للمكتب. ويبين الجدول ثانيا - ٢ الزيادة الإجمالية في إيرادات المكتب ونفقاته منذ الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومثّلت الإيرادات الآتية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٧,٥ في المائة من مجموع إيرادات المكتب (و ٨,٣ في المائة من مجموع نفقاته).

الجدول ثانيا - ٢

نمو الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٤-٢٠٠٥			٢٠٠٦-٢٠٠٧			٢٠٠٨-٢٠٠٩		
	الإيرادات	النفقات	الرصيد	الإيرادات	النفقات	الرصيد	الإيرادات	النفقات	الرصيد
صندوق برنامج مراقبة المخدرات	١٩٣,٩	١٦٥,٦	٢٨,٣	٢٤٩,١	١٨٩,٩	٥٩,٢	٣٥٥,٦	٣٢١,٥	٣٤,١
صندوق برنامج منع الجريمة	٦٨,٢	٢٨,٠	٤٠,٢	١١٥,٢	٧٤,٢	٤١,٠	١٥١,٣	١٣٣,٦	١٧,٧
المجموع، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	**٢٦٢,١**	**١٩٣,٦**	**٦٨,٥**	**٣٦٤,٣**	**٢٦٤,١**	**١٠٠,٢**	**٥٠٦,٩**	**٤٥٥,١**	**٥١,٨**
الميزانية العادية	٣٢,٨	٣٢,٣	٠,٥	٣٥,٩	٣٥,٥	٠,٤	٤١,٠	٤٠,٩	٠,١
المجموع الكلي	**٢٩٤,٩**	**٢٢٥,٩**	**٦٩,٠**	**٤٠٠,٢**	**٢٩٩,٦**	**١٠٠,٦**	**٥٤٧,٩**	**٤٩٦,٠**	**٥١,٩**

المصدر: البيانات المالية والتقرير المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٥ - وتنص الفقرة ٥ '٣' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على تعريف الأهمية المادية كما يلي: ''ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن جميع البنود التي تكون على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات وعن جميع المعلومات المادية اللازمة لجعل البيانات واضحة ومفهومة''. وتنص الفقرة ٧ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على أن: ''الغرض من البيانات المالية هو تقديم معلومات بشأن المركز والأداء الماليين للمؤسسة''. وتنص الفقرة ٣٢ أيضاً على مضمون البنود الرئيسية للبيان المالي، وبخاصة ما يلي: ''الإيرادات بالنسبة إلى فترة مالية ما تُعرّف في منظومة الأمم المتحدة بأنها النقود أو المعادلات النقدية المقبوضة أو المتحققة خلال الفترة المالية بما يزيد من صافي الأصول الموجودة (الاشتراكات المقررة في إطار الميزانيات العادية أو الحسابات الخاصة - التبرعات)''.

٣٦ - ووفقا لما أفاد به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تعتمد الجمعية العامة الموارد المخصصة للمكتب أو الميزانية العادية في البابين ١٦ و ٢٢ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (انظر A/60/6 Sect.16 و Sect.22 لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و A/62/6 Sect.16 و Sect.22 لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وهذه الموارد مدرجة في البيانات المالية للأمم المتحدة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5 (vol.I)).

٣٧ - وأفاد المكتب بأنه لم يتلق من الأمين العام أي تفويض للسلطة يخول له تقديم الحسابات المتعلقة بالاعتمادات المصُوّت عليها من الجمعية العامة. ولا يزال الأمين العام هو الذي يبلغ عن الميزانية العادية للمكتب، وهي مدمجة في البيانات المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5 (vol.I)).

٣٨ - بيد أن المجلس يرى أنه ما لم يكن منصوصا على خلاف ما يلي، يجب أن تعطى البيانات المالية صورة جامعة للحالة المالية للكيان الذي يقدم هذه البيانات، وهو ما تنص عليه أيضاً الأحكام السالفة الذكر من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم أن تتوافر للمكتب ولاية محددة بخصوص إدراج جزء من نشاطه في بياناته المالية. ومن مسؤولية المكتب أن يعد بيانات مالية تتضح فيها عملياته بأسرها. وما لم يُنصّ بوضوح على أن هذه البيانات المالية لا تعكس إلا جزءا من أنشطته، فإنها تعتبر غير مكتملة. والحل الأمثل هو أن يقدم المكتب بيانات مالية تشمل كلا من أنشطته الممولة من الميزانية العادية وأنشطته الممولة من التبرعات. ويتمثل حل آخر في تنقيح عنوان البيانات المالية الحالية والملاحظات الملحقة بها، حيث يبين صراحة أنها لا تغطي سوى الأنشطة الممولة من التبرعات.

٣٩ - **ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بما يلي: (أ) تنقيح عنوان بياناته المالية والملاحظات الملحقة بها ليبين أن نطاقها مقصور على الأنشطة الممولة من التبرعات؛ و (ب) النظر في إعداد بيانات مالية تشمل الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.**

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال

الأصول الأخرى

٤٠ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع الأصول الأخرى لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢,٥ مليون دولار، منها ٢ مليون دولار تكاليف مؤجلة تتعلق بالتزامات في فترات مالية مقبلة و ٠,٥ مليون دولار تكاليف مؤجلة تتعلق بسُلَف منحة التعليم.

٤١ - ووفقا للبند ٣-٢ من النظام الأساسي للموظفين (انظر ST/SGB/2009/6)، يحق لموظفي الأمم المتحدة الحصول على منحة تعليم. ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من المصاريف التعليمية المسموح بها والمتكبدة فعلا، بحيث لا تجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.

٤٢ - وتنص الملاحظة ٢ (د) '٥' الملحقة ببيانات المكتب المالية الواردة في هذا التقرير على ما يلي: ''لأغراض بيان الأصول والخصوم، لا تدرج بصفة تكاليف مؤجلة من سلف منحة التعليم سوى الأجزاء التي يُفترض أنها تتعلق بالسنوات الدراسية التي تكون مستكملة في تاريخ البيان المالي. وتُقيّد المبالغ الكاملة للسلف بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الإثباتات المطلوبة لاستحقاق منحة التعليم، وعندئذ تُقيد المنحة على حسابات الميزانية وتُسوَّى السلف''.

٤٣ - وموضوع إعادة التصنيف بغية تسجيل التكاليف المؤجلة لا يثير أي مشكلة بعينها. بيد أن المشكلة تكمن في الكيفية التي تعالج بها النفقات. فوفقا لما توضحه الملاحظة ٢ (د) '٥'، فإن مبالغ منح التعليم التي تُدفع للموظفين، عادة خلال الصيف السابق لأي سنة دراسية بعينها، تُقيَّد أولا على أنها سُلف (حسابات قبض). ولا تُسوَّى هذه السلف ثم تُسجل النفقات إلا عندما يُقدِّم الموظفون إثباتات استحقاقهم للمنحة؛ وهذا يحدث في الصيف التالي للسنة الدراسية المعنية. ومن ثم فإنه نظرا لتوقيتات هذه العملية، يُصبح مقدار نفقات منحة التعليم المقيد في حسابات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ غير مطابق للمبالغ المدفوعة فعلا خلال فترة السنتين تلك، بل يطابق المبالغ المدفوعة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي، عن

السنتين الدراسيتين ٢٠٠٦/٢٠٠٧ و ٢٠٠٧/٢٠٠٨. أما منح التعليم المدفوعة للموظفين في عام ٢٠٠٩، فستُقيد على أنها نفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٤ - ووفقا للفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (التنقيح الثامن)، ''النفقات في فترة مالية ما هي مجموع المدفوعات والالتزامات غير المصفاة السارية المحمَّلة على اعتمادات/مخصصات تلك الفترة''. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ولا في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أي أحكام محددة أخرى تجيز عدم اعتبار مدفوعات معينة تُصرف من اعتماد ما من النفقات. ويكاد لا يرد ذكر لمفهوم السلفة، ناهيك عن تعريفه، في القواعد المالية والمحاسبية المنطبقة على المكتب وبناء على ما تقدم، يرى المجلس أن المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة لا توفر إلا بقدر محدود سنداً للمعالجة المحاسبية المبينة في الملاحظة ٢ (د) '٥' الملحقة بالبيانات المالية.

٤٥ - ودفعت الإدارة بأن الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة ينبغي ألا تُفهم على أنها تعني أن جميع المدفوعات يجب أن تُعتبر نفقات. وذكرت كذلك أنه وفقا للمنصوص عليه في الأمر الإداري للأمين العام بشأن منحة التعليم (ST/AI/2004/2)، تُعتبر منح التعليم سُلفاً عندما تُدفع قبل نهاية السنة الدراسية.

٤٦ - وهذه المقولة لا تفسر لماذا لا تندرج السلف المدفوعة للموظفين في فئة المدفوعات المصروفة من اعتماد الفترة، المبينة في الفقرة ٣٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. فهذه السلف ليست بمثابة قروض تقدم إلى الموظفين بناء على قرارات تقديرية، على نحو ما قد يُمارس في بعض الكيانات؛ وهذه معاملات من المؤكد أنها ستعالج بوصفها حسابات قبض. أما منح التعليم فهي استحقاقات قانونية تدعمها اعتمادات مرتبطة بها في ميزانية الأمم المتحدة.

٤٧ - وإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا إلى تعارض التفسيرات للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وعدم توافر تعريف للسلفة في تلك المعايير، لجأ المجلس إلى المبدأ المحاسبي الأساسي القائل بتغليب المضمون على الشكل، الذي تقره المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٥ '٣')، والذي يقضي بتغليب الحقيقة الاقتصادية لأي معاملة على طبيعتها القانونية. وفي هذه الحالة، فإنه بالرغم من أن منح التعليم ينبغي حقا اعتبارها سلفا وفقا للأمر الإداري السالف الذكر الصادر عن الأمين العام، فإنها فعلا مدفوعات تُصرف لمستحقيها النهائيين، وفي غيبة أي معيار محاسبي محدد بشأن هذه المسألة، تشكّل مصروفات للمنظمة.

٤٨ - ويوصي المجلس بأن يعاود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة النظر في طريقة معالجته المحاسبية لمنح التعليم.

التبرعات المستحقة القبض

٤٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التبرعات غير المسددة ١٢٨,٣ مليون دولار، مقابل ١٥٧,٤ دولار للفترة المالية السابقة، بنقصان قدره ٢٩,١ مليون دولار، أي بنسبة ١٨,٥ في المائة. أما التبرعات المعلنة غير المسددة (بدون الأموال المتلقاة بموجب الترتيبات المشتركة بين المنظمات) فكانت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أقل مما كانت عليه بالمقارنة بفترة السنتين السابقة، على النحو المبين في الجدول ثانيا - ٣.

الجدول ثانيا - ٣

التغير في التبرعات المعلنة غير المسددة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التغير بالنسبة المئوية
برنامج مراقبة المخدرات	١٠٣,٧	٦٨,٤	-٣٤
برنامج منع الجريمة	٣٤,٠	٤٣,٢	٢٧
المجموع	**١٣٧,٧**	**١١١,٦**	**-١٩**

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجدول ١، ''مجموع التبرعات''.

٥٠ - وانخفض بالمثل المقدار الإجمالي للتبرعات المعلنة غير المسددة التي مرّ على إعلانها أكثر من سنتين، على النحو المبين في الجدول ثانياً - ٤.

الجدول ثانيا - ٤

التبرعات المعلنة غير المسددة التي مرّ على إعلانها أكثر من ٢٤ شهرا

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	التغير بالنسبة المئوية
برنامج مراقبة المخدرات	١١,٢	٤,٣	-٦٢
برنامج منع الجريمة	٥,٦	٦,٤	١٥
المجموع	**١٦,٨**	**١٠,٧**	**-٣٦**

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجدول ١.

٥١ - ويقر المجلس بالتقدم الذي أحرزه المكتب في هذا الصدد، ولكنه مع ذلك عثر على بضعة تبرعات معلنة غير مسددة ومُغرقة في القدم. ففي نيسان/أبريل ١٩٩٩، التزمت إحدى الدول الأعضاء بدفع ٣١٢ ٢٩١ دولارا لبرنامج سينفذ على مدى أربع سنوات. وقد مضى على إعلان هذا التبرع أكثر من ١٠ سنوات ومضت على انتهاء المشروع أربع سنوات، ولم يسدد بعد قسط كبير (٥٦٢ ٢٢٠ دولارا) منه. ولم يُنصّ على اتخاذ أي تدبير بشأن عدم التحصيل.

٥٢ - وردّ المكتب على ذلك بأنه قد بُذلت جهود لتحصيل هذا التبرع غير المسدد البالغ ٥٦٢ ٢٢٠ دولارا، وأن هذه الجهود لا تزال جارية. وعندما يتيقن المكتب من أن هذا المبلغ لن يُحصّل، سيُقدّم طلب الشطب ذو الصلة.

٥٣ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بأن: (أ) يواصل جهوده الرامية إلى تحصيل التبرعات غير المسددة؛ و (ب) أن يتوخى اليقظة في رصد التبرعات المعلنة غير المسددة الشديدة القِدَم.

٦ - الميزانية

٥٤ - نقح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ميزانيته الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فزادها بمقدار ١٧٠,٧ مليون دولار، وذلك من ٢٩٤,٨ مليون دولار إلى ٤٦٥,٥ مليون دولار. وكانت الميزانية الأولية قد أُقّرت في ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بموجب القرار ٦/١٦ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٤/٥٠ للجنة المخدرات. ولم يُحصل على موافقة مسبقة على تنقيح الميزانية الأولية لا من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولا من اللجنتين المذكورتين آنفا في مجال اختصاص كلّ منهما. وهذا الرفع لسقف الميزانية يتعلق بأموال الأغراض العامة (زيادة قدرها ٣,٣ ملايين دولار)، وأموال الأغراض الخاصة (زيادة قدرها ١٦٥,٤ مليون دولار)، وأموال تكاليف الدعم البرنامجي (زيادة قدرها ٢ مليون دولار).

٥٥ - ووفقاً لما أفاد به المكتب، فإن القاعدة ٣-١ من القواعد المالية للمكتب تنص على أن الميزانية الموحدة ''تركز على استخدام أموال الأغراض العامة وتعرض جميع الأنشطة بما فيها الممولة من أموال الأغراض الخاصة وتكاليف الدعم البرنامجي وموارد الميزانية العادية''. وهذا يعني بعبارة أخرى أن التركيز ينصب على التبرعات (غير المخصصة) الموجهة إلى أموال الأغراض العامة باعتبارها الموارد الوحيدة التي يوجد للجنة المخدرات ولجنة منع

الجريمة والعدالة الجنائية سلطة ميزانوية عليها. وأفاد المكتب بأن التقديرات المعروضة في وثيقة الميزانية فيما يتعلق بموارد التمويل الأخرى ليست معتمدة من جانب اللجنتين.

٥٦ - وتنص القاعدة ٢-١ من القواعد المالية للمكتب على أن: ''لجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات وتمارس سلطتها المالية والميزانوية''. وتنص القاعدة ٣-٢ على أن: ''تُقدَّم ميزانية فترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفحصها. وتُقدَّم ميزانية فترة السنتين وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية''.

٥٧ - ويرى المجلس أن القواعد المالية للمكتب لم تُطبق فيما يتعلق بالموافقة المسبقة على تنقيح ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لأموال الأغراض العامة (التي زيدت بمبلغ ٣,٣ ملايين دولار). أما فيما يتعلق بزيادة أموال الأغراض الخاصة بمقدار ١٦٥,٤ مليون دولار، فإن الموافقة السنوية من جانب اللجنتين المذكورتين آنفا، وإن كانت غير مطلوبة رسميا، تؤدي إلى إقرار الاختيارات الاستراتيجية للمدير التنفيذي للمكتب.

٥٨ - **ويوصي المجلس بأن يتقيد المكتب بقواعده المالية بصدد الموافقة المسبقة لدى اعتماد ميزانياته المتعلقة بأموال الأغراض العامة.**

٧ - التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

٥٩ - تعكس البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات تتعلق بنهاية الخدمة قدرها ٢٤,٦٧ مليون دولار (مقابل ١٨,٧٦ مليون دولار لفترة السنتين السابقة). ويشمل هذا المبلغ ١٤,٤٨ مليون دولار تمثل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٣,٠٨ ملايين دولار تتعلق بأرصدة الإجازات السنوية غير المستعملة، و ٤,٢٤ ملايين دولار تمثل استحقاقات متعلقة بالإعادة إلى الوطن، و ٢,٨٧ مليون دولار تتعلق ببدلات نهاية الخدمة لموظفي الدعم العام.

٦٠ - وعند انتهاء الخدمة، يصبح الموظفون المستوفون للشروط مستحقين للحصول على التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وبلغت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، كما حددها التقييم الاكتواري، ١٤,٤٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

سياسة تمويل التزامات نهاية الخدمة

٦١ - تناول المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.9، الفقرة ٧٧) مسألة وضع خطة لتمويل التزامات نهاية الخدمة. وفي تقريره الموجز لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/169)، أكد المجلس أن تسجيل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في البيانات المالية يقتضي وجود خطة تمويل شاملة وفعالة.

٦٢ - بيد أن المجلس لاحظ أن المكتب لا توجد لديه أي خطة موثقة رسميا ومعتمدة من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتمويل التزامات نهاية الخدمة. ويُتوخى أن تشمل خطة التمويل تلك استراتيجية تمويل شاملة وفعّالة تأخذ في الاعتبار طبيعة الالتزامات المطلوب تمويلها وطبيعة الاستثمارات اللازم إدامتها من أجل هذه الالتزامات. وقد يلزم لخطة التمويل أيضاً أن تتطرق إلى بحث مدى ملاءمة قصر استخدام تلك الاستثمارات حصرا على تلك الالتزامات.

٦٣ - وساور المجلس قلق مبعثه أنه حيثما لا تكون التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مدعومة بخطة تمويل معتمدة، يوجد خطر مؤداه أن المكتب قد لا يصبح في موقف مالي يمكّنه من الوفاء بكامل التزاماته المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد عندما تحل مواعيد استحقاقها. ويضاف إلى ذلك أن المكتب، لدى حسابه للالتزام (المحاسبي) الاكتواري، طبق معدلا للخصم يرتبط بسندات الشركات. ويترتب على ذلك أنه، في ضوء سياسة الاستثمار الراهنة التي ينتهجها المكتب والتي تعطي أفضلية للسندات السيادية/الحكومية، قد يلزم إعادة النظر في الافتراض القائم على معدل الخصم ذاك لدى النظر في وضع خطة للتمويل.

٦٤ - وأوضح المكتب أن أموال التبرعات الخاصة به، وصندوق برنامج مراقبة المخدرات، وصندوق برنامج منع الجريمة، هي أموال استئمانية تابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، فإن آلية تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من التزامات نهاية الخدمة يتعين أن تكون محكومة بسياسات وإجراءات متسقة على نطاق الأمانة العامة. والمسؤولية عن إرساء هذه السياسات والإجراءات مردُّها إلى المراقب المالي للأمم المتحدة وإلى الجمعية العامة. وأفاد المكتب بأن المفهوم لديه هو أن هذه السياسات والإجراءات يجري صوغها حاليا في مقر الأمم المتحدة، وبأنه سيطبقها على تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وغيرها من التزامات نهاية الخدمة التي تخص صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة.

٦٥ - ويرى المجلس أنه ينبغي أيضا إعلام لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بهذه المسألة.

٦٦ - **ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يضع المكتب خطة تمويل لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، ولا سيما التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.**

مقدار التقييم الاكتواري للإجازة السنوية

٦٧ - بلغت مستحقات الإجازة السنوية لدى المكتب ٣,٠٨٤ ملايين دولار. وفي حين أن التزامات الإجازة السنوية قُدِّرت سابقا بتطبيق منهجية التكلفة الجارية، فإن المكتب قد غيرَّ سياسته المحاسبية وحَسَب التزامات الإجازة السنوية بناء على تقييم اكتواري أجراه استشاري خارجي. ولاحظ المجلس أن الاستشاري الخارجي ذكر في تقريره أن المكتب طلب إليه تقديم تقييم اكتواري لمستحقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية لغرض الإبلاغ طبقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٦٨ - وقد استعرض المجلس تقرير التقييم الاكتواري الذي حدد فيه الخبير الاكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية بناء على بيانات معينة من بيانات التعداد قدمها إليه المكتب. وفيما يتعلق بالتزامات الإجازة السنوية، ترد فيما يلي مقتطفات من الافتراضات المعروضة تفصيلا في تقرير التقييم الاكتواري:

(أ) استحقاق الإجازة السنوية يوفر للموظفين فترات انقطاع عن العمل بأجر كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. ولدى انتهاء الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمعت لهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية، مقابل عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بحد أقصى قدره ٦٠ يوماً. ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم ''الإجازة السنوية''؛

(ب) المقدار المسقط للإجازة السنوية: يُقدَّر الرصيد المُسقط للإجازة السنوية لدى انتهاء الخدمة بما يساوي رصيد الإجازة السنوية الحالي للموظف في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ مضافا إليه أيام الإجازة السنوية التي استُحقت ولم تستعمل بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

(ج) قُدِّرت الالتزامات بناء على معدل خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٩ - وبرر المكتب التغير في طريقة تقييم الإجازة السنوية بالإحالة إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، على الرغم من عدم ورود أي ذكر لهذه المعايير في البيانات المالية. وهذا التغير يعتبره المكتب تحسينا للمعلومات المالية من حيث أنه، مع توافقه

مع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يشكل خطوة على طريق التنفيذ التام للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٧٠ - وقد أخذ المجلس هذا الأمر في الاعتبار، وتحقق مما إن كانت طريقة التقييم الجديدة هذه ستكون متوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما تصبح منطبقة تمام الانطباق على المكتب.

٧١ - وأحد اعتبارات التمييز المهمة التي يأخذ بها المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام هو التمييز بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والطويلة الأجل. وقد طبق المكتب طريقة التقييم الاكتواري على التزامات الإجازة بناء على افتراض مؤداه أن الإجازة السنوية استحقاق طويل الأجل.

٧٢ - ويُعرَّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل بأنها ''الاستحقاقات (خلاف استحقاقات إنهاء الخدمة) التي يحلّ موعد استحقاقها بأكملها في غضون ١٢ شهرا بعد انتهاء الفترة التي أدى فيه الموظفون الخدمة ذات الصلة''. وعلاوة على ذلك، تورد الفقرة ١١ من المعيار ٢٥ أمثلة لبنود الاستحقاقات التي تصنف على أنها قصيرة الأجل، وهي تشمل ''فترات الغياب المدفوعة الأجر القصيرة الأجل (مثل الإجازات السنوية والإجازات المرضية المدفوعة الأجر) حيث يُتوقع أن تحدث فترات الغياب تلك في غضون ١٢ شهرا بعد الفترة التي أدى فيها الموظفون الخدمة ذات الصلة''. وكون الموظفين، وفقا لما يقضي به النظام الإداري لموظفي المكتب، قد تتراكم لهم أيام غير مستعملة من استحقاق الإجازة من فترة إلى الفترة التالية أمر لا يؤدي بحد ذاته إلى جعل الإجازات السنوية استحقاقا طويل الأجل. ولا يتأتى هذا كذلك من استحقاق الموظفين لتلقي مقابل نقدي عن أيام الإجازة غير المستعملة لدى انتهاء خدمتهم. وينص المعيار ٢٥ (الفقرات ١٤-١٩) على هذه الحالات، التي تُدرج في فئة الاستحقاقات القصيرة الأجل.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن ''المحاسبة المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل عادة ما تكون بسيطة ومباشرة لأنها لا تتطلب افتراضات اكتوارية لقياس الالتزامات أو التكاليف ذات الصلة ولا يوجد في حالتها احتمال لأي كسب اكتواري أو خسارة اكتوارية. وعلاوة على ذلك، تُقاس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل على أساس لا يشمل خصما.

٧٤ - ومن ثم يرى المجلس أن الالتزام المتعلق بالإجازة السنوية والبالغ ٣,٠٨٤ ملايين دولار والمحسوب عن طريق التقييم الاكتواري غير موافق للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام نظرا إلى أنه مبلغ (أ) يشمل أياما ستتراكم مستقبلا؛ و (ب) ينطوي على خصم.

٧٥ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بأن ينقح المكتب سياسة تقييمه للالتزام المتعلق بالإجازات عند تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

خطأ بيانات التعداد

٧٦ - لاحظ المجلس أن بيانات منتهية الصلاحية من بيانات التعداد قد استعملت في حساب مقدار التزامات المكتب المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة (بما فيها التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وذكر المكتب أنه قدم بيانات التعداد إلى الخبير الاكتواري بحلول الموعد النهائي لتقديمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. بيد أن المكتب قدم إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٠ بيانات للموظفين تاريخها ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تختلف عن البيانات المتضمنة في التقرير الاكتواري. وأجرى المجلس تحليلا لبيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري وللبيانات المستكملة، ولاحظ اختلافا في عدد الموظفين العاملين (استحقاق الإجازة السنوية).

٧٧ - ومثّل هذا التغير اختلافا نسبته ٠,٤ في المائة في عدد الموظفين. وأوضح المكتب أن الاختلاف في عدد الموظفين العاملين ناجم عن أن بيانات تعداد موظفي المكتب العاملين تستند إلى المعلومات المقدمة من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٧٨ - وهناك قلق لدى المجلس من أن تقديم بيانات تعداد منتهية الصلاحية إلى الخبير الاكتواري يؤدي إلى انعدام دقة بيانات التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تدرج في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٧٩ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يكفل المكتب دقة البيانات المستخدمة في حساب التزامات نهاية الخدمة (بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) في الفترات المالية المقبلة.

معدل الخصم ومعدلات تزايد تكلفة الرعاية الصحية فيما يتعلق بالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٨٠ - وفقا للمبين في الملاحظة ٣ (هـ) و (و) والملاحظة ٦ الملحقتين بالبيانات المالية، يتوقف التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على الافتراضات المستعملة، ومن أهمها معدل الخصم ومعدلات تزايد تكلفة الرعاية الصحية. ولاحظ المجلس أن المكتب غيّر هذين الافتراضين عما كانا عليه في فترة السنتين السابقة.

٨١ - وتنص الفقرة ٥ '٣' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة على ما يلي: ''ينبغي أن تكشف البيانات المالية عن جميع البنود التي تكون على قدر من الأهمية المادية بحيث تؤثر في التقييمات أو القرارات، وعن جميع المعلومات المادية اللازمة لجعل البيانات واضحة ومفهومة''.

٨٢ - بيد أن المجلس لاحظ أن المكتب لم يفصح عن التغييرات التي أُجريت للافتراضات الرئيسية في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. فقد بُيِّنت الافتراضات الاكتوارية المستعملة للتقييم حسب الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ولكن لم يُشَر إلى الافتراضات المستعملة في التقييم السابق. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُكشف لا عن أسباب التغييرات ولا عن تأثيرها، باستثناء معدل الخصم الذي ورد بشأنه موجز لتحليل الحساسية الذي أُجري لأغراض عمل الخبير الاكتواري.

٨٣ - وبالنظر إلى الطبيعة الحساسة لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة إلى المكتب وبالنظر أيضاً إلى أهمية الافتراضات الاكتوارية، يرى المجلس أن تعديل هذه الافتراضات يشكل في حد ذاته معلومات جوهرية ينبغي الكشف عنها بالقدر الكافي.

٨٤ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يعدَّل المكتب الملاحظات الملحقة ببياناته المالية بحيث تتضمن الإفصاح عن التغيير الذي لحق بالافتراضين الاكتواريين الرئيسيين المستعملين (معدل الخصم ومعدلات تزايد تكلفة الرعاية الصحية) في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، إلى جانب الإفصاح عن سبب إجراء هذا التغيير والتأثير الناجم عنه.

٨٥ - وذكر المكتب أنه سيدرج في الملاحظات الملحقة ببياناته المالية المقبلة المعلومات المتعلقة بالافتراضات الاكتوارية الرئيسية.

٨٦ - وقد استعمل المكتب في تقييمه السابق لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة معدل خصم نسبته ٥,٥ في المائة. أما تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيستند إلى معامل خصم نسبته ٦ في المائة.

٨٧ - ومعدل الخصم هو سعر للفائدة يُستعمل على سبيل الممارسة المالية المعتادة لتقدير القيمة الحالية لأي مكسب أو خسارة يفترض أنهما سيتحققان في تاريخ مقبل. وبعبارة أخرى، يمثل هذا المعدل القيمة الزمنية للنقود. ونظرا إلى أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من استحقاقات سيدفعها المكتب مستقبلا لموظفيه المتقاعدين، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل معظم الأطر المحاسبية الأخرى، تقتضي ''تطبيق خصم'' على هذه المبالغ لكي يتخذ الكيان المُبلغ من القيمة الحالية للاستحقاقات المقبلة تقديرا لالتزاماته ذات الصلة.

٨٨ - وبحكم التعريف، كلما ارتفع معدل الخصم، تنخفض القيمة الحالية للمبالغ المقبلة، وكلما انخفض، ترتفع القيمة الحالية لتلك المبالغ. ومن ثم فإنه بافتراض التساوي في جميع العوامل الأخرى، أدت الزيادة في معدل الخصم الذي استعمله المكتب إلى انخفاض التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة بالفترة المالية السابقة.

٨٩ - والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المتخذ مرجعا للمنهجية الاكتوارية المستعملة لتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، لا ينص على معدل معين للخصم. بيد أنه ينص، في الفقرة ٩١، على أن ''المعدل المستعمل لتطبيق خصم على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الممولة منها وغير الممولة) يجب أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. ويتعين أن تكون الأداة المالية المختارة لبيان القيمة الزمنية للنقود متسقة من حيث عملتها وأجلها مع عملة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة ومع الأجل المقدر لتلك الالتزامات''. وينص المعيار كذلك، في الفقرة ٩٤، على أنه ''يتعين على الكيان أن يبت فيما إن كان أفضل تقريب لمعدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود يتحقق بالإسناد إلى العائد السوقي الآتي في تاريخ الإبلاغ من السندات الحكومية، أو من السندات العالية الجودة للشركات، أو بواسطة أي أداة مالية أخرى''.

٩٠ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستعملة لأغراض التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم نيابة عن جميع الكيانات التي تشارك في ذات الخطط الصحية والتي تتولى الأمم المتحدة بالنسبة لها تنسيق عملية التقييم.

٩١ - ووفقا لما أفادت به الأمم المتحدة، فإن الهدف في عملية اختيار معدل للخصم لدى تقييم الالتزامات المتعلقة ببدل نهاية الخدمة هو قياس المبلغ المفرد الذي، إذا استثمر في حافظة مؤلفة من صكوك قروض عالية الجودة، سيوفر مستقبلا التدفق النقدي اللازم لدفع

الاستحقاقات المكتسبة عندما يحل موعد استحقاقها. وقد درجت الأمم المتحدة تاريخيا على إقرار افتراض معدل الخصم بالرجوع إلى معدلات العائد من الاستثمارات المتاحة الثابتة الدخل والعالية الجودة التي تدر تدفقا نقديا يكافئ من حيث التوقيت والمقدار المدفوعات المتوقعة للاستحقاقات. ومعدلات العائد التي ما برحت الأمم المتحدة تتخذها مرجعا في هذا الصدد هي معدلات العائد من السندات الطويلة الأجل والعالية الجودة للشركات.

٩٢ - ويسلّم المجلس بأن هذه المنهجية موافقة للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولكنه يتقدم بالتعليقين التاليين للنظر فيهما في سياق المناقشة المتعلقة بتمويل هذه الالتزامات:

(أ) الزيادة في معدل الخصم لا تعكس الاتجاه السائد لأسعار الفائدة، حيث إنها نزعت عموما إلى التناقص خلال الآونة الأخيرة. وينتج عن هذه الزيادة أن الأمم المتحدة قررت عدم زيادة معدل الخصم المتعلق بالتقييم السابق، على الرغم من أن تطبيق المنهجية المبينة أعلاه كان سينتج عنه زيادة ذلك المعدل من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. ونظرا إلى حالة عدم التيقن التي تكتنف أحكام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ٢٥ لم يُعتمد بعد)، قررت الأمم المتحدة من باب التحفظ الإبقاء على المعدل الذي نسبته ٥,٥ في المائة. ولو كانت الأمم المتحدة قررت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لكان هذا المعدل ذاته قد انخفض بدلا من الازدياد فيما يتعلق بالتقييم الأخير، متسقا بذلك مع البيئة الاقتصادية السائدة؛

(ب) معدل الخصم ما هو إلا مثال واحد لأوجه عدم التيقن التي تكتنف بدرجة عالية عملية التقييم الاكتواري لالتزام ما. ومع أن هذا التقييم موافق للمعايير المحاسبية، فإنه مجرد تقدير للقيمة الفعلية للالتزام. وبناء على ذلك، قد ترغب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات في ألا تعتبرا هذا التقدير المرجع المطلق في هذا الشأن. والتقييمات التي تستند إلى معايير أخرى غير المعايير المحاسبية يمكن أن تسفر عن نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يشدد على أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أي ''تقييم التمويل'') من شأنه أن يسفر عن نتيجة مختلفة عن نتيجة التقييم المحاسبي الذي يتسم عموما، بحكم بنيته، بطابع أكثر تحفظا.

٨ - إدارة الخزانة

٩٣ - بلغت الودائع النقدية والودائع لأجل التي تخص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ٢٩,٥٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ومثّل هذا زيادة بنسبة ٦٣ في المائة عن المبلغ المناظر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقدره ١٨,١٥ مليون دولار. وبلغ مجموع الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك للمكاتب الموجودة خارج المقر ٢٤٥,٨٢ مليون دولار، بزيادة نسبتها ٢٦ في المائة عن المبلغ المناظر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقدره ١٩٥,٧٢ مليون دولار.

حساب الادخار الخاص بمكتب قطري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٩٤ - أُنشئ حساب الادخار هذا، بالعملة المحلية، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بموافقة أمين الخزانة في مقر الأمم المتحدة، لتلقي تبرعات من إحدى الدول الأعضاء. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا رسائل متبادلة بالبريد الإلكتروني منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بين دائرة الشؤون المالية في المكتب وأمين الخزانة في مقر الأمم المتحدة، تتضمن سردا تاريخيا لتفاصيل فتح هذا الحساب المصرفي.

٩٥ - ووجد المجلس أن الرصيد المودع في ذلك الحساب المصرفي التابع للمكتب القطري، الذي بلغ ٢٧,١٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رصيد ضخم بدرجة مفرطة، يمثل ٩٢ في المائة من مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل التي كانت تخص المنظمة في نهاية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩٦ - وخلال عام ٢٠٠٩، جاوز الرصيد الشهري في ذلك الحساب المصرفي ١٥ مليون دولار، وهو ما يزيد عن الاحتياجات النقدية التقديرية للمكتب القطري لمدة شهرين ونصف شهر، وفقا للمنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٩٧ - وخلال عام ٢٠٠٩، تحققت للحساب المصرفي فوائد قدرها ٩٤١ ٩٩٠ دولارا. ولم يحدث إطلاقا أي رد للنقدية الفائضة إلى صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة. وهذا الحساب، الذي يتلقى تبرعات، هو أيضا حساب استثماري يُدار محليا، ومن ثم ينبغي أن يسري عليه البندان ٤-١٦ و ٤-١٧ والقاعدتان ١٠٤-١٢ و ١٠٤-١٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بشأن الاستثمارات. غير أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم يتقيد بهذين البندين وهاتين القاعدتين.

٩٨ - وقد تبين من فحص للمكاسب والخسائر الناجمة عن أسعار الصرف لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن المكتب تكبد خسائر ناجمة عن أسعار الصرف قدرها ١١,٩ مليون دولار منها ٦,٨٨ ملايين دولار (أي ٥٨ في المائة) تسببت في حدوثها أنشطة الحساب المصرفي التابع للمكتب في ذلك البلد.

٩٩ - وعلى الرغم من أن رصيد الحساب المصرفي يأتي أساسا من تبرعات الدولة العضو المضيفة، فإن هذا الحساب، الذي يُراد به تمويل مشاريع المكتب في هذا البلد، يضم بعض الودائع الواردة من جهات مانحة أخرى.

١٠٠ - وردا على استفسارات المجلس، قدم المكتب رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى الدولة العضو إلى ممثل المكتب القطري الميداني التابع للمكتب تؤكد أنه لا يجوز بموجب القانون تحويل أموال عامة مخصصة للمساعدة التقنية إلى حسابات مصرفية خارج ذلك البلد.

١٠١ - وفي الختام، يعتقد المكتب أن حساب الادخار التابع لمكتبه في ذلك البلد أدرّ فائدة بمعدل متوسطه ٤,١٧ في المائة سنويا، وهو ما يفوق معدل الفائدة التي أدرها صندوق الاستثمار المشترك للوكالات الموجودة خارج المقر وقدره ٢,٢٥ في المائة سنويا.

١٠٢ - والوثائق التي قُدمت من أجل تبرير إنشاء هذا الحساب المصرفي وشروط استعماله، هي وتقارير المتابعة وتقارير الأداء، لا توفر معلومات كافية لإثبات أن المكتب كان متقيدا بقواعد الأمم المتحدة لاستخدام الحسابات الاستثمارية وإدارتها (البندان ٤-١٦ و ٤-١٧ والقاعدتان ١٠٤-١٢ و ١٠٤-١٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة) أو أنه كان يحمي نفسه من المخاطر المالية المرتبطة بالأحوال الاقتصادية والقيود التشريعية المفروضة من البلد المضيف.

١٠٣ - واستخدام هذا الحساب المصرفي تحديدا يطرح عدة تحديات، بالنظر إلى مخاطر النقد الأجنبي، وصعوبة معرفة الفوائد المكتسبة، والقيود التي يفرضها الإطار التشريعي المحلي.

١٠٤ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بما يلي: (أ) تحليل شروط استخدام الحساب المصرفي في المكتب القطري المعني؛ و (ب) طلب الرأي الرسمي من أمين خزانة الأمم المتحدة بشأن الاستمرار في استخدام هذا الحساب بشكله الراهن.

٩ - الشركاء المنفذون والمشاريع المنفذة وطنيا

١٠٥ - جاوزت النفقات المرتبطة بالمشاريع ٤١٦ مليون دولار، منها ٢٢٩ مليون دولار اضطلع بها بشكل مباشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و ١٨٧ مليون دولار اضطلع بها الشركاء المنفذون. وكان الشركاء المنفذون الرئيسيون للمكتب هم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٣٩ مليون دولار) ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (١٢,٨ مليون دولار) وصندوق الأمم المتحدة للسكان (١,٢ مليون دولار) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٠,٩ مليون دولار).

١٠٦ - وترد في الجدول ثانياً - ٥ تفاصيل النفقات التي اضطلع بها الشركاء المنفذون.

الجدول ثانيا - ٥

النفقات المرتبطة بالمشاريع التي اضطلع بها الشركاء المنفذون

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الكيان	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع	الحصة من المجموع (نسبة مئوية) ٢٠٠٨/٢٠٠٩	الحصة من المجموع (نسبة مئوية) ٢٠٠٦/٢٠٠٧	الفرق (نسبة مئوية)
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٨ ٤٩١	٢١٠ ٦٦٩	**٢٢٩ ١٦٠**	٥٥	٤٣	١٢
كيانات الأمم المتحدة	٧ ٧٣١	١٤٥ ٤٥٨				
وكالات الأمم المتحدة		١ ١٥٠	**١٥٤ ٣٣٩**	٣٧	٤٤	٧-
المنظمات غير الحكومية		١ ٣٩٧	**١ ٣٩٧**	صفر	١	١-
التنفيذ الوطني		٣١ ٢٩٩	**٣١ ٢٩٩**	٨	١٢	٤-
المجموع	**٢٦ ٢٢٢**	**٣٨٩ ٩٧٣**	**٤١٦ ١٩٥**	**١٠٠**	**١٠٠**	

المصدر: البيانات المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجدول ٥.

١٠٧ - وفيما يتعلق بسُلف المشاريع التي يتولاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لا يرصد المكتب توزيع هذه السلف حسب المشروع، بل يدفع للبرنامج الإنمائي سُلفا إجمالية غير موزعة حسب المشاريع. ثُمَّ يدفع البرنامج الإنمائي المبالغ للمشاريع المختلفة وفقا لأذون الاعتمادات الصادرة عن المكتب.

١٠٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بلغ مجموع السلف المدفوعة إلى البرنامج الإنمائي (فيما يتصل ببرنامج المراقبة الدولية للمخدرات)، والتي لم يمكن مطابقتها حسب كل مشروع، ٨,٥ ملايين دولار (٤,١٥ ملايين دولار للمشاريع التي يضطلع بها البرنامج الإنمائي و ٤,٣٥ ملايين دولار للمشاريع المنفذة في إطار شراكة مع الحكومات)، وهو ما يمثل ٧٨ في المائة من مجموع السلف المقدمة للشركاء المنفذين.

١٠٩ - ويقوم المكتب، بغية الرصد المالي لسُلَفِه المقدمة إلى الشركاء عن طريق البرنامج الإنمائي، بمقارنة ما لديه من جداول السُلَف بجداول السُّلَف التي يصدرها البرنامج الإنمائي وقد وجد المجلس مشكلتين بشأن هذا الإجراء:

(أ) بالنسبة للمشاريع التي ينفذها البرنامج الإنمائي، أصدر البرنامج الإنمائي مطابقة سنوية لرصيد الحسابات المتعلقة بالسُلَف المتوقعة من المكتب، أظهرت أن مبلغ السلف سيزيد عن المبلغ المبين في حسابات المكتب بمقدار ١,٧٩ مليون دولار؛

(ب) بالنسبة لبرامج التنفيذ الوطني، أصدر البرنامج الإنمائي رصيدا سنويا بناء على القيود المسجلة في نظام أطلس وتكشف مطابقة هذا المبلغ المعلن أنه بحوزة البرنامج الإنمائي، مع المبلغ المبين في حسابات المكتب عن فارق قدره ٠,٧ مليون دولار.

١١٠ - وأفاد المكتب، بأنه فيما يتعلق بالفارق البالغ لمبلغ ١,٧٩ مليون دولار في الرصيد الافتتاحي لعام ٢٠٠٤ لحساب المقاصة المتعلق بالخدمات بين المكتب والبرنامج الإنمائي، تتمثل المسألة الرئيسية في أن البرنامج الإنمائي لم يتمكن من تزويد المكتب بأية معلومات إضافية بخلاف وثيقة الرصيد الافتتاحي، التي لم تساعد المكتب على مطابقة الأرصدة المبلغة من البرنامج الإنمائي مع السجلات المحاسبية للمكتب.

١١١ - وفيما يتعلق بالفارق البالغ ٠,٧ مليون دولار في الرصيد الختامي لعام ٢٠٠٩ لحساب المكتب بشأن التنفيذ الوطني مع البرنامج الإنمائي، طلب المكتب من البرنامج الإنمائي تزويده بمعلومات إضافية ليتمكن من مطابقة الرصيد النقدي مع البرنامج الإنمائي.

١١٢ - ووافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بتسوية حالات التباين بين السُّلَف المسجلة في أرصدة المكتب والسُّلَف المقيدة في سجلات البرنامج الإنمائي.

١٠ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١١٣ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من الممتلكات والمعدات التي تبلغ قيمة كل وحدة منها وقت شرائها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر وتبلغ مدة صلاحيتها للاستخدام خمس سنوات أو أكثر ووفقا للمبين في الملاحظة ٩ الملحقة بالبيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ٣٦ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ٦١ في المائة عن رصيد الفترة السابقة البالغ ٢٢,٤ مليون دولار.

١١٤ - وينص الأمر الإداري المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون في مقر الأمم المتحدة على أن ''يكفل كل رئيس إدارة أو مكتب أن يتم كل سنتين حصر مادي شامل لما يخص الأمم المتحدة من اللوازم والمعدات والممتلكات الأخرى وتنسق شعبة إدارة المرافق عمليات الحصر هذه وتوحدها من أجل إتاحة سجلات الممتلكات لهيئات الرقابة. ويجوز إجراء عمليات حصر خاصة حسب الحاجة'' (انظر ST/AI/2003/5، الفقرة ٣-٦).

١١٥ - وفي الفقرة ٨٨ من تقرير المجلس لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/63/5/Add.9)، ''وافق المكتب على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يتم وضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تقدم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة''.

١١٦ - ورغما عن ذلك، لم توضع أية إجراءات رسمية للرقابة الداخلية يمكن تتبعها وأُبلغ المجلس بأنه قد أُجري حصر مادي في عام ٢٠٠٨ وأُعطي ملفا يحتوي على صحائف مسجل فيها البنود الموجودة لدى كل مكتب. غير أن هذا الملف لم يكن مُرضيا على الإطلاق فالوثائق المتوقعة بعد إجراء أي عملية حصر هي: صحائف الحصر (شاملة تاريخ الحصر، وبيان المعدات والممتلكات المخصصة لكل إدارة أو مكتب، والممتلكات المخصصة لأي فرد من الموظفين، ومواضع التباين، إن وجدت)، ومحاضر هذا الحصر شاملة تفاصيل جميع حالات التباين، وتوقيع أمين سجلات الممتلكات (المسؤول عن حفظ سجلات جميع الممتلكات المخصصة لإدارته أو قطاع مسؤوليته).

١١٧ - **ووافق المكتب على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن يتم وضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تُقدَّم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة.**

١١٨ - ووافق المكتب أيضا على توصية المجلس المعاد تأكيدها بأن تُنفَّذ عملية حصر تطابق توقعات هيئات الرقابة وتتقيد بالأمر الإداري ST/AI/2003/5.

١١ - الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

١١٩ - ورد في الفقرة ٩٠ من التقرير السابق للمجلس (A/63/5/Add.9)، أن المكتب وافق على توصية المجلس بأن ترسل المكاتب الميدانية دوريا إلى مدير شعبة العمليات تقريرا عن الأعمال التي يقوم بها الاستشاريون، وذلك من أجل تعزيز الرقابة على تعيين الاستشاريين وعلى أعمالهم. وقامت شعبة العمليات بإجراء استعراض لعقود الخبرة الاستشارية كل ستة أشهر بدلا من كل ثلاثة أشهر وبدأ إجراء الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وجرى استعراض عقود المكاتب الميدانية بطرق تعتمد على أخذ العينات، وفي بعض الأحيان تعسّر على المكتب تحديد ما يلي:

(أ) مدى دقة الجداول المقدمة من المكتب الميداني (التواريخ، والأتعاب، وأنواع العقود، والوكالة المُصْدِرة)؛

(ب) مدى اكتمال الجدول (لكفالة تمام الإبلاغ عن جميع العقود)؛

(ج) مدى معقولية الأتعاب، لأن الاستشاريين يعملون في بعض الأحيان وقتا أقل بكثير من مدة العقد.

١٢٠ - وأوضح المكتب للمجلس أن شعبة العمليات تواصل رصد عقود الخبرة الاستشارية في المكاتب الميدانية وتكفل أن تكون الاستعانة بهم وفقا للقواعد والأنظمة الواجبة التطبيق.

١٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات ونتائجها

١٢١ - خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية حسابات ثلاثة مكاتب خارجية تابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي: المكتب الإقليمي لروسيا وبيلاروس، والمكتب الإقليمي لكولومبيا، والمكتب الإقليمي لميانمار. وروجعت أيضا إجراءات التوظيف، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإدارة المشتريات، ونظم المعلومات.

١٢٢ - وبلغ معدل تنفيذ برنامج مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٧٠ في المائة؛ فمن عمليات المراجعة العشر المقررة، أنجزت سبع عمليات - خمس عمليات في عام ٢٠٠٨ واثنتان في عام ٢٠٠٩ - وأُلغيت أو أُجلت ثلاث عمليات بسبب نقص الموارد.

١٢٣ - ولاحظ المجلس أن مذكرة التفاهم الحالية بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم تُستعرض منذ عام ١٩٩٩.

١٢٤ - ويوصي المجلس بأن يستعرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مذكرة التفاهم الحالية مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسوية مسألة الموارد.

المقر

إجراءات التوظيف في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٢٥ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن مبدأي المساواة بين الجنسين والتوازن الجغرافي لم يتقيد بهما تقيدا تاما. وكشفت مراجعة آليات تفويض السلطة عن وجود مخالفات فيما يتصل بالقواعد الإدارية السارية.

١٢٦ - وينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى إلى إبرام اتفاق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تدير شؤون الخبراء المعاونين، للحصول على عمولة بنسبة ١٤ في المائة مقابل الخدمات اللوجستية التي يقدمها المكتب لهؤلاء الخبراء. وفي ضوء أن هذا التقرير صدر في وقت قريب (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠) وأن مراجعة المجلس جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٠، فإن هذا الطلب لم يكن قد نُفِذ بعد حتى تاريخ إجراء المراجعة.

برنامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢٧ - لم يقترن بالنمو السريع لهذا البرنامج، الذي كان يقتصر أصلا على مسألة تعاطي المخدرات، إجراء التغييرات اللازمة من حيث الولاية والهيكل ويمكن أن يؤدي إنشاء أداة موحدة توفر صورة عامة بشأن تنفيذ المشاريع، إلى تحسين التخطيط والرصد والتقييم.

إدارة المشتريات

١٢٨ - راجع مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراءات الشراء في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة/مكتب الأمم المتحدة في فيينا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٨، التي صدر خلالها ٠٠٠ ٦ طلب شراء قيمتها ٥٥ مليون دولار.

١٢٩ - وأبرزت المراجعة كثيرا من أوجه القصور التي ينتج عنها نقص الكفاءة، وتكبُّد تكاليف زائدة، والتأخر في توقيع العقود ومن الواضح أن عمليات صيانة قاعدة بيانات الموردين، واختيار الموردين، والتقييم الفني للعطاءات، لم تكن مطابقة لأحكام دليل مشتريات الأمم المتحدة.

نظام إدارة المعلومات البرنامجية والمالية (قاعدة بيانات *ProFi*)

١٣٠ - أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على ضرورة أن يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالفصل بين المهام على نحو أفضل وتوضيح أدوار مديري البيانات ومسؤولياتهم. ولكي تُستوفى المعايير المطلوبة للسرية وسلامة البيانات، هناك تحسينات يجب أن يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المكاتب الميدانية

١٣١ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تنفيذ المشاريع في المكاتب الخارجية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لم يصل على وجه الإجمال إلى مستوى الجودة الممكن بلوغه. ولم تكن ممارسات إدارة البرامج والمشاريع في المكاتب الميدانية على المستوى الذي يكفل إنجاز الأهداف الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

المكتب الإقليمي لروسيا وبيلاروس

١٣٢ - لم تُنجز معظم الأهداف الاستراتيجية لهذا المكتب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧. وأشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أوجه العجز في الرصد المالي للمشاريع وإلى سوء مستوى التقارير السنوية التي لم تقدم أي معلومات عن الأهداف المحددة أو عما إن كانت قد تحققت هذه الأهداف أم لا. ولم توقَّع العقود مع الشركاء المنفذين في مواعيدها، مما أدى إلى التأخر في تنفيذ البرامج. وأُبرزت أيضا أوجه القصور التي تشوب تخطيط ورصد المشروع الأكبر لهذا المكتب.

مكتب كولومبيا

١٣٣ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية نقطتي ضعف في مجال قياس الأداء ودرجة الكفاءة وهما: نقص الإبلاغ عن المشاريع قيد التنفيذ، وعدم توافر مؤشرات مناسبة وقابلة للقياس.

١٣٤ - واتسمت إدارة الموارد البشرية بالقصور. ونجمت عن الزيادة في مستويات الملاك الوظيفي من ٧٢ موظفا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ إلى ٢١٣ موظفا في عام ٢٠٠٧، زيادة مفاجئة في المهام الإدارية، عجز الهيكل عن النهوض بها، ولا سيما عن طريق تجميع مهام الدعم. ولم تُتّبع الإجراءات التنظيمية المتعلقة بتعيين الموظفين وتطبيق جدول المرتبات وكان ثمة عدم كفاية في التدريب، ولا سيما في مجالي المعايير الأخلاقية والتقييم الذاتي. ولاحظ

مكتب خدمات الرقابة الداخلية عدم وجود موظف محدد مسؤول عن المشتريات، وعدم توافر ما يضمن الشفافية والإجراءات التنافسية في هذا المجال.

المكتب القطري لميانمار

١٣٥ - اتسمت الضوابط المالية الداخلية بالضعف، ولا سيما بشأن استخدام أموال المشاريع المحالة إلى المنظمات غير الحكومية وبشأن المشتريات، التي تُنفذ على أساس كل حالة على حدة دون تخطيط أو طلب تقديم عطاءات. وكانت الإثباتات المستندية غير موجودة في كثير من الحالات.

١٣٦ - ويؤكد المجلس على ضرورة أن يعالج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المسائل التي حددها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر المتعلقة بالنقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٣٧ - وفقا للمنصوص عليه في البند ٦-٤ والقاعدتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت الإدارة المجلس بتفاصيل الخسائر المتعلقة بالنقدية والحسابات المستحقة القبض وغيرها من الأصول المشطوبة خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٣٨ - وأبلغت الإدارة المجلس أنه، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت خسائر في النقدية والحسابات المستحقة القبض قدرها ١,٩٧ مليون دولار في السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٩٢٤ ٩ دولارا في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧). ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر قدرها ٣,٧٣ ملايين دولار (٧,٢ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧) فيما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة.

٢ - الإكراميات

١٣٩ - وفقا لأحكام القاعدة ١٠٥-١٢، أفادت الإدارة بأن الإكراميات للفترة قيد الاستعراض بلغت ٤٦٠ ١٠ دولارا.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٤٠ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، فحص المجلس حالات الغش والغش المزعوم التي وقعت خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأبلغ المكتب بها.

١٤١ - وقد اكتشفت حالة غش في آذار/مارس ٢٠١٠ في المكتب المحلي التابع للمكتب في كولومبيا. ففيما بين تموز/يوليه ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠، طلب موظف في وحدة التنمية البديلة في تسع مناسبات توريد كميات صغيرة من الزي الرسمي للحراس التابعين لدائرة الأمن في الأمم المتحدة من موردين وهميين مسجلين زورا في قاعدة البيانات المحلية. وكان المبلغ الإجمالي لواقعة الغش ١٨٢ ٦١٨ ٢٨ بيزو كولومبي (٣٠٩ ١٤ دولارات). وتم استرداد هذا المبلغ بالكامل في غضون ١٥ يوما من الطرف المذنب، الذي استقال من وظيفته على الفور.

١٤٢ - وكشف تحليل لهذه الحالة عن فشل آليات المراقبة الداخلية للمخزون وقاعدة بيانات الموردين والتحقق من النفقات الشهرية التي يتولاها منسقو المشاريع. وأعفيت منسقة البرنامج من مسؤوليات الشراء المنوطة بها، وأُسندت حاليا إلى وحدة موحدة جديدة مسؤولة عن مراقبة المخزون وتسجيل الموردين، بالتواصل مع وحدة الشؤون المالية بالمكتب القطري لكولومبيا.

١٤٣ - وبغية تطبيق التعليمات الداخلية لمنع الغش وكشفه والإبلاغ عنه، نظمت دائرة إدارة الموارد المالية بالمكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دورة تدريبية تجريبية لزيادة الوعي بالغش والفساد، سيجري إدراجها في أنشطة التعلم المستمر بمجرد أن يتم تحليل الاحتياجات.

دال - شكر وتقدير

١٤٤ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس دائرة إدارة الموارد المالية بالمكتب وللموظفين العاملين معهما لما بذلوه من التعاون والمساعدة لموظفي المجلس.

(توقيع) تيرينس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديدييه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[أ]

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ -	بيان الإيرادات لا على أساس مقدار التبرعات، بل وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.	١٤	٢٠٠٤-٢٠٠٥	X			
٢ -	مواصلة تعزيز الضوابط المطبقة لكفالة تقيد المكاتب الميدانية تقيدا صارما بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	٣٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٣ -	تقديم الأمين العام مقترحات إلى الجمعية العامة لتحسين هيكل ميزانية المكتب.	٣٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٤ -	قيام دائرة إدارة الموارد المالية بمراجعة داخلية لتقييم التبرعات المقدمة عينياً قبل إدماجها في البيانات المالية.	٤٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٥ -	النص في الولايات الموكلة لمراجعي الحسابات الخارجيين على أن مراجعة النفقات التي يتكبدها الشركاء المنفذون ينبغي أن تتضمن أيضا استعراضا للالتزامات غير المصفاة في تاريخ إغلاق الفترة.	٤٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٦ -	قيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بتحديد كيفية توزيع التكاليف العامة للموظفين فيما بينهما والإفصاح عن الافتراضات التي يقوم عليها ذلك التوزيع.	٤٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧			X	
٧ -	إقامة اتصالات بين إدارة الخزانة في نيويورك والمكاتب الميدانية لكي يتسنى تحديث المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية.	٥٢	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٨ -	اتخاذ التدابير الملائمة لضمان إعداد المطابقات المصرفية واستعراضها والموافقة عليها بصفة شهرية.	٥٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٩ -	التقيد الصارم بأحكام القاعدة ١٠٤-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية.	٥٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
١٠ -	تعزيز الضوابط على الأرصدة المصرفية الشهرية لكي يُكفل التقيد الصارم بأحكام القاعدة ١٠٤-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.	٦١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			

	موجز التوصية	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية للمرة الأولى	نفذت	قيد التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
١١ -	تنفيذ استراتيجية لإعادة تنظيم المركز الإقليمي لشرق آسيا والمحيط الهادئ لكي يُعاد صوغ إدارة البرامج ويُكفل بقاء المركز في وضع مالي يتسم بالاستدامة.	٧١	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٢ -	وضع طريقة أكثر شفافية وموضوعية لتوزيع تكاليف تشغيل المكتب.	٧٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
١٣ -	تخصيص تمويل محدد لتغطية الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وخصوصا التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.	٧٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٤ -	الامتثال لأحكام المادة ٣-٦ من الأمر الإداري ST/AI/2003/5 المتعلق بالحصر المادي للممتلكات.	٨٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٥ -	قيام شعبة الإدارة بالإعداد لتحديث البرنامج الحاسوبي الخاص برصد الممتلكات غير المستهلكة كي يتضمن عنصرا لتحديد القيمة بعد الاستهلاك.	٨٥	٢٠٠٦-٢٠٠٧			X	
١٦ -	وضع وتنفيذ إجراءات للرقابة الداخلية ذات طابع رسمي ويمكن تتبعها من أجل ضمان موثوقية المعلومات التي تقدم عن القيمة الكلية للممتلكات الموجودة قيد الاستخدام في نهاية الفترة.	٨٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧			X	
١٧ -	قيام المكاتب الميدانية دوريا، بإرسال تقرير إلى مدير شعبة العمليات عن الأعمال التي يقوم بها الاستشاريون من أجل تعزيز الرقابة على تعيين الاستشاريين وعلى أعمالهم.	٩٠	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
١٨ -	مواصلة المكتب لجهود الإعداد لتنفيذ نظام الإدارة المتكامل الذي يتطلبه التحول إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، واتخاذ تدابير للحد من المخاطر المرتبطة بالمعاملات وبدمج البيانات واستخراجها.	٩٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
١٩ -	اعتماد تعليمات داخلية بشأن منع حالات الغش والغش المفترض واكتشافها والإبلاغ عنها.	١٠٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
	المجموع		**١٩**	**١١**	**٥**	**٣**	
	النسبة المئوية		**١٠٠**	**٥٨**	**٢٦**	**١٦**	

(أ) انظر A/63/5/Add.9.

الفصل الثالث
المصادقة على صحة البيانات المالية

أُعدت البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمادة السابعة من القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و ٢٥٢/٦١، يضطلع المدير التنفيذي للمكتب بالمسؤولية عن حسابات صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة، وعن تقديم هذه الحسابات وما يتصل بها من بيانات مالية إلى مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة.

وهناك موجز للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات مُدرج في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات، وكذلك الجداول المصاحبة لها، معلومات وإيضاحات إضافية للأنشطة المالية التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك استنادا إلى سجلاتنا والتقارير الواردة من الوكالات المنفّذة.

(توقيع) أنطونيو ماريا **كوستا**
المدير التنفيذي
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

الفصل الرابع

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف – مقدمة

١ – أُعدت البيانات المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ ولصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للقاعدة ١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمادة السابعة من القواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢ – ووفقا لقراري الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم و ٢٥٢/٦١، يضطلع المدير التنفيذي للمكتب بالمسؤولية عن حسابات صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة، وعن تقديم هذه الحسابات وما يتصل بها من بيانات مالية إلى مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة.

٣ – وتعرض البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ حسابا موحدا لصندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة، وكذلك حسابات مستقلة لكل من هذين الصندوقين. وهناك موجز للسياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات، مدرج في شكل ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات، وكذلك الجداول المصاحبة لها، معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال الفترة التي تغطيها هذه البيانات.

٤ – وتُوفَّر نسخ من هذه البيانات المالية للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومجلس مراجعي الحسابات والمراقب المالي للأمم المتحدة.

باء – لمحة عامة

٥ – تتمثل الولاية المسندة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولاية في مساعدة الدول الأعضاء في مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وبرغم أن الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية وغيرها من الجهات المانحة دأبت على إبداء ثقتها في قدرة المكتب على توفير هذه المساعدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما يتضح من زيادة مجموع التبرعات لصندوق برنامج الأمم المتحدة

للمراقبة الدولية للمخدرات بنسبة ٤٣ في المائة، وزيادة مجموع التبرعات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بنسبة ٣١ في المائة، فقد انخفضت الإيرادات الموجهة إلى الأغراض العامة في إطار كل من هذين الصندوقين. ويرد في الجدول رابعا - ١ أدناه موجز لهذه الأرقام.

٦ - ووفقا لما تم اعتماده في القرار ١٤/٥٠ للجنة المخدرات والقرار ٦/١٦ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أصبح المكتب، ابتداء من عام ٢٠٠٨، يبلغ عن موارد الدعم البرنامجي بوصفها فئة مستقلة من الأموال، حيث إن هذه الموارد كانت تصنف في فترات السنتين السابقة على أنها أموال موجهة إلى الأغراض العامة. ويشمل هذا التقسيم توزيع إيرادات الفوائد على كل فئة من فئات الأموال على أساس رصيد تلك الفئة، الأمر الذي يفسر جزئيا الانخفاض الحاد في إيرادات الفوائد على الأموال الموجهة إلى الأغراض العامة من ١,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٠,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٧ - ويعكس مجموع الإيرادات الموجهة إلى الأغراض العامة انخفاضا بنسبة ٢٢ في المائة (من ٣٢,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٥,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، انظر الجدول رابعا - ٢ أدناه)، وهو يعكس قسمة الفائدة بين أموال الأغراض العامة وأموال تكاليف الدعم البرنامجي، ولكنه يعزى بقدر أهم إلى انخفاض التبرعات الموجهة إلى الأغراض العامة، الذي تضاعفت شدته بفعل الأزمة المالية العالمية على النحو المبين في الفقرة ٢١.

٨ - وقد عمل المكتب بجد خلال فترة السنتين على الحفاظ على ثقة الدول الأعضاء وعلى تعزيز إنجاز البرامج. وفي هذا الصدد، زاد الإنفاق بنسبة ٦٩ في المائة في حالة صندوق برنامج مراقبة المخدرات و ٨٠ في المائة في حالة صندوق برنامج منع الجريمة. وظل الاعتماد المخصص لبرنامج المكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من موارد الميزانية العادية للأمم المتحدة مستقرا بالقيمة الحقيقية. ويرد في الجدول رابعا-١ أدناه موجز لهذه الأرقام.

الجدول رابعا - ١

الإيرادات والنفقات حسب الصندوق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	فترة السنتين			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
صندوق برنامج مراقبة المخدرات	٢٤٩ ٠٧٧	١٨٩ ٩٣٣	٣٥٥ ٦٤٨	٣٢١ ٥٢٢
صندوق برنامج منع الجريمة	١١٥ ٢٤٩	٧٤ ٢٢٦	١٥١ ٢٧٣	١٣٣ ٦١٣
الميزانية العادية	٣٥ ٨٦٥	٣٥ ٤٦٥	٤١ ٠٥٧	٤٠ ٩٦٤
المجموع	**٤٠٠ ١٩١**	**٢٩٩ ٦٢٤**	**٥٤٧ ٩٧٨**	**٤٩٦ ٠٩٩**

الجدول رابعا - ٢

الإيرادات والنفقات حسب مصدر التمويل

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة	فترة السنتين			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
أموال الأغراض العامة[أ]	٣٢ ٧٣٦	٣٥ ٢٤١	٢٥ ٥٦٧	٢٧ ٢٨٦
أموال تكاليف الدعم البرنامجي[أ]	١٨ ٣٨٥	١٣ ٠٨٣	٤١ ٦٢٧	٢٦ ٣٤٣
أموال الأغراض الخاصة[ب]	٣١٣ ٢٠٥	٢١٥ ٨٣٤	٤٣٩ ٧٢٦	٤٠١ ٥٠٦
المجموع	**٣٦٤ ٣٢٦**	**٢٦٤ ١٥٩**	**٥٠٦ ٩٢٠**	**٤٥٥ ١٣٥**

(أ) حتى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كانت تكاليف الدعم البرنامجي تصنف في فئة أموال الأغراض العامة؛ ولذلك فإن المعلومات المعروضة تعكس الفصل بين أموال الأغراض العامة وتكاليف الدعم البرنامجي. انظر الملاحظة ٣ الملحقة بالبيانات المالية.

(ب) تشمل المحذوفات طبقا للملاحظة ٢ '٨' الملحقة بالبيانات المالية.

٩ - وفي حين أن الزيادات الإجمالية في النفقات، المبينة أعلاه، طالت جميع مناطق العالم، فإن الزيادة كانت كبيرة بوجه خاص في حالة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مما يعزى أساسا إلى مشروع ''تقديم الدعم لرصد وتنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمستدامة للحد من المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة'' في كولومبيا. أما نمو النفقات في الفترة السابقة في أفريقيا والشرق الأوسط نتيجة لبرنامج ضخم لمكافحة الفساد في نيجيريا يشارف حاليا على الانتهاء، فقد استمر بتوسيع نطاق البرامج المضطلع بها في ميدان مكافحة القرصنة والاضطلاع بمبادرات جديدة في الجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا. وكان النمو متوسطا في غرب ووسط آسيا، وهو ناتج أساسا عن توسيع نطاق البرنامج المضطلع به في أفغانستان. ويبين الشكل رابعا - ١ أدناه تغيرات النفقات من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويجب ملاحظة أن النفقات المبينة فيما يتعلق بالمقر (فيينا) تشمل النفقات الممولة من أموال التبرعات ومن الميزانية العادية للأمم المتحدة التي تغطي التوجيه التنفيذي والإدارة والبرامج العالمية والدعم البرنامجي.

الشكل رابعا - ١

نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب المنطقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٦-٢٠٠٧

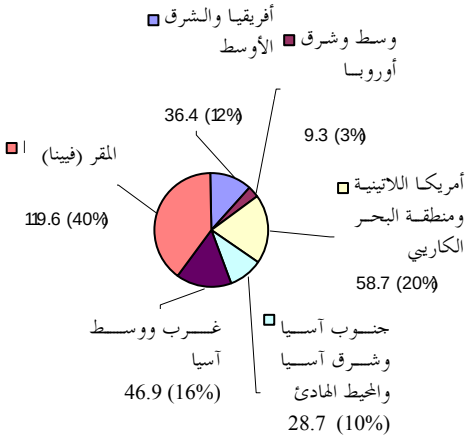

٢٠٠٨-٢٠٠٩

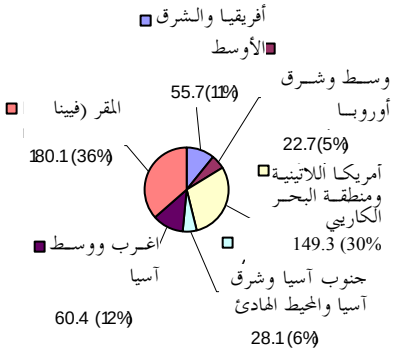

١٠ - ويبين الجدول رابعا - ٣ أدناه نفقات فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، موزعة على فئات الإنفاق العريضة. ووجود أعلى درجة من النمو النسبي في فئتي الخدمات التعاقدية ومصروفيات التشغيل أمر متسق مع اضطلاع المكتب بأنشطة توفير المساعدة التقنية على أيدي الخبراء على النطاق العالمي.

الجدول رابعا - ٣

نفقات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حسب وجه الإنفاق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	فترة السنتين	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]	٢٠٠٨-٢٠٠٩
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد	١٥٥ ٦٤٣	٢١٠ ٣٢٩
السفر	١٨ ٦٤٠	٢٦ ٣٦١
الخدمات التعاقدية	٥٤ ٤٠٥	١٣٩ ٤٦٥
مصروفات التشغيل	١٥ ٧٢٩	٣١ ٧٢٧
المقتنيات	٢٧ ٦٣٢	٣٨ ١١٩
جميع المصروفات الأخرى	٢٧ ٥٧٥	٥٠ ٠٩٨
المجموع	**٢٩٩ ٦٢٣**	**٤٩٦ ٠٩٩**

(أ) تصويب للجدول أولا - ٢ في التقرير المالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١١ - وتلخص البيانات الأول والثاني والسابع والجداول ١ و ٤ و ٥ لحسابات المكتب النتائج الموحدة للأنشطة الممولة من صندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق برنامج منع الجريمة، وهي تمثل جميع أنشطة المكتب، عدا الأنشطة التي تمولها الأمم المتحدة من ميزانيتها العادية أساسا.

١ - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٢ - يلخص البيانان الثالث والرابع والجدول ٢ من بيانات وجداول الحسابات نتائج صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وتشرح الملاحظات المتعلقة بها السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات، وتوفر معلومات وإيضاحات إضافية للأنشطة المالية المضطلع بها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويلخص الجدول رابعا - ٤ أدناه الأداء المالي للصندوق.

الجدول رابعا – ٤

الإيرادات والنفقات لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	فترة السنتين			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
أموال الأغراض العامة	٢٨ ٣٢٢	٢٨ ٢٣٧	١٩ ٧٢٠	٢٠ ٧٥٥
أموال تكاليف الدعم البرنامجي[أ]	١٤ ١٠٠	١١ ٤٢٤	٣٠ ٥٩٧	١٨ ٩٨١
أموال الأغراض الخاصة[ب]	٢٠٦ ٦٥٦	١٥٠ ٢٧١	٣٠٥ ٣٣١	٢٨١ ٧٨٦
المجموع	**٢٤٩ ٠٧٧**	**١٨٩ ٩٣٣**	**٣٥٥ ٦٤٨**	**٣٢١ ٥٢٢**

(أ) حتى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كانت تكاليف الدعم البرنامجي تصنف في فئة أموال الأغراض العامة، ولذلك فإن المعلومات المعروضة تعكس الفصل بين أموال الأغراض العامة وأموال تكاليف الدعم البرنامجي. انظر الملاحظة ٣ الملحقة بالبيانات المالية.

(ب) تشمل المحذوفات طبقا للملاحظة ٢ '٨' الملحقة بالبيانات المالية.

١٣ - والأموال الموجهة إلى الأغراض العامة هي موارد غير مخصصة تُستخدم في تمويل التوجيه التنفيذي والإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلا عن تكاليف البرامج والدعم البرنامجي في المقر (فيينا) وفي الميدان. وهي تستخدم أيضا في تمويل السُلف المتعلقة بالمشاريع وغيرها من العمليات الميدانية. أما الأموال المخصصة لتكاليف الدعم البرنامجي فهي موارد تُسترجع عن طريق فرض رسم على الأنشطة الممولة من المساهمات الموجهة إلى أغراض خاصة. ووفقا لما تم إقراره في القرار ١٤/٥٠ للجنة المخدرات في القرار ٦/١٦ للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بدأ المكتب في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يسجل الإيرادات المتعلقة بتكاليف الدعم البرنامجي والمتأتية من المساهمات الموجهة إلى أغراض خاصة ويبلغ عنها بوصفها فئة مستقلة من فئات الأموال. وفي فترات السنتين السابقة، كانت هذه الموارد تصنف في فئة أموال الأغراض العامة. أما الأموال الموجهة إلى الأغراض الخاصة فهي تبرعات مخصصة الغرض تستخدم في تمويل أنشطة المكتب في ميدان التعاون التقني وغيرها من الأنشطة الفنية في المقر (فيينا) وفي الميدان.

١٤ - وقد انخفضت إيرادات الأغراض العامة، المكونة من التبرعات والفوائد والإيرادات المتنوعة، بمقدار ٨,٦ ملايين دولار (٣٠ في المائة)، من ٢٨,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٩,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وانخفضت حصة التبرعات في إيرادات الأغراض العامة بمقدار ٧,٣ ملايين دولار (٢٩ في المائة)، من ٢٥,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٨,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مما أوجد عجزا قدره مليون دولار لفترة السنتين هذه.

١٥ - وزادت إيرادات الدعم البرنامجي بنسبة ١١٧ في المائة (١٦,٥ مليون دولار)، من ١٤,١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٠,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نتيجة في المقام الأول لزيادة النفقات من أموال الأغراض الخاصة، حيث ارتفعت من ١٥٠,٣ مليون دولار إلى ٢٨١,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بما يمثل زيادة نسبتها ٨٨ في المائة ومقدارها ١٣١,٥ مليون دولار. وازدادت أيضا الإيرادات في فئة أموال الأغراض الخاصة بمقدار ٩٨,٦ مليون دولار (٤٨ في المائة)، من ٢٠٦,٧ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٣٠٥,٣ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان النمو ملحوظا بوجه خاص في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ويعزى ذلك أساسا إلى مشروع ''تقديم الدعم لرصد وتنفيذ الاستراتيجية المتكاملة والمستدامة للحد من المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة'' في كولومبيا.

٢ - صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٦ - لخص البيانان الخامس والسادس والجدول ٣ من بيانات وجداول الحسابات نتائج صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وتشرح الملاحظات المتعلقة بها السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات، وتوفر معلومات وإيضاحات إضافية للأنشطة المالية المضطلع بها خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويلخص الجدول رابعا - ٥ أدناه الأداء المالي للصندوق.

الجدول رابعا – ٥

الإيرادات والنفقات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	فترة السنتين			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات
أموال الأغراض العامة	٤ ٤١٤	٧ ٢٧٢	٥ ٨٤٨	٦ ٥٣٢
أموال تكاليف الدعم البرنامجي[أ]	٤ ٢٨٥	١ ٣٩١	١١ ٠٢٩	٧ ٣٦٢
أموال الأغراض الخاصة[ب]	١٠٦ ٥٤٩	٦٥ ٥٦٣	١٣٤ ٣٩٦	١١٩ ٧١٩
المجموع	**١١٥ ٢٤٩**	**٧٤ ٢٢٦**	**١٥١ ٢٧٣**	**١٣٣ ٦١٣**

(أ) حتى فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كانت تكاليف الدعم البرنامجي تُصنف في فئة أموال الأغراض العامة، ولذلك فإن المعلومات المعروضة تعكس الفصل بين أموال الأغراض العامة وتكاليف الدعم البرنامجي. انظر الملاحظة ٣ الملحقة بالبيانات المالية.

(ب) تشمل المحذوفات طبقا للملاحظة ٢ '٨' الملحقة بالبيانات المالية.

١٧ - وقد زادت إيرادات الأغراض العامة بمقدار ١,٤ مليون دولار (٣٢ في المائة)، من ٤,٤ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥,٨ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وارتفعت حصة التبرعات في مجموع الإيرادات بمقدار ٢,٢ مليون دولار (٦٨ في المائة)، من ٣,٤ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٥,٦ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وزادت الإيرادات في فئة أموال تكاليف الدعم البرنامجي بمقدار ٦,٧ ملايين دولار (١٥٧ في المائة)، من ٤,٣ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى الرغم من أن التبرعات الموجهة إلى الأغراض العامة والمقدمة لصندوق برنامج منع الجريمة قد زادت في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن معدل هذه الزيادة لم يكن كافيا لدعم الحصة المعنية للصندوق من نفقات المكتب الممولة من أموال الأغراض العامة، مما أوجد عجزا قدره ٠,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - وزادت الإيرادات في فئة أموال الأغراض الخاصة بمقدار ٢٧,٨ مليون دولار (٢٦ في المائة)، من ١٠٦,٥ ملايين دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١٣٤,٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بينما زادت النفقات من الأغراض الخاصة بمقدار ٥٤,١

مليون دولار (٨٣ في المائة)، من ٦٥,٦ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ١١٩,٧ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان النمو ملحوظا بوجه خاص في منطقة أفريقيا والشرق الأوسط وفي مجال سيادة القانون.

٣ - موارد الميزانية العادية

١٩ - تعتمد الجمعية العامة الموارد المخصصة للمكتب من الميزانية العادية على أساس البابين ١٦ و ٢٢ من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة (انظر A/60/6 (Sect.16) و A/60/6 (Sect.22) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و A/62/6 (Sect.16) و A/62/6 (Sect.22) لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩). وستدرج هذه الموارد في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/5 (Vol.I)). ويرد في الجدول رابعا - ٦ أدناه موجز لنفقات المكتب من مخصصات البابين ١٦ و ٢٢ من الميزانية العادية في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول رابعا - ٦

المخصصات والنفقات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	فترة السنتين			
	٢٠٠٦-٢٠٠٧[أ]		٢٠٠٨-٢٠٠٩	
وجه الإنفاق	المخصصات	النفقات	المخصصات	النفقات
المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى	٣٠ ٥٩٣	٣٠ ٣٧٢	٣٥ ٦١٣	٣٥ ٥٢٥
السفر	٢ ٤٧٤	٢ ٣٢١	٢ ٦٥٧	٢ ٥٤٣
الخدمات التعاقدية	٩٠٢	١ ٠٣٠	١ ١٦٨	١ ٢٣٢
مصروفات التشغيل	٧٤٧	٧٢٩	٦٤٧	٦١٨
المقتنيات	٥٩٩	٦١٧	٥٧٠	٦٣٣
جميع المصروفات الأخرى	٥٥٠	٣٩٥	٤٠١	٤١٣
المجموع	**٣٥ ٨٦٥**	**٣٥ ٤٦٤**	**٤١ ٠٥٧**	**٤٠ ٩٦٤**

(أ) تشمل البابين ١٦ و ٢٢ من الميزانية البرنامجية.

٢٠ - ويعدل الاعتماد المخصص للمكتب في الميزانية العادية لمراعاة التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم وتسويات تكلفة المعيشة.

٤ - التحديات والتغيرات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٢١ - في عام ٢٠٠٩، واجه المكتب حالة مالية صعبة، حيث حدث انخفاض حاد وغير متوقع في إيرادات الأغراض العامة، ضاعفت من شدته جزئيا الأزمة المالية العالمية. فخلال فترة السنتين، انخفضت التبرعات الموجهة للأغراض العامة بنسبة ١٨ في المائة، من ٢٩,٣ مليون دولار إلى ٢٤,٣ مليون دولار. واستلزم هذا الهبوط الحاد تنفيذ سلسلة من تدابير خفض التكاليف، شملت إلغاء ٢٩ وظيفة من الوظائف الممولة من أموال الأغراض العامة وإجراء تخفيضات كبيرة في بنود السفر والخبرة الاستشارية والتدريب ومصروفات التشغيل والخدمات التعاقدية. واستتبعت هذه التدابير أيضا إعادة ترتيب ضخمة لشبكة المكاتب الميدانية، وزيادة تقاسم التكاليف المشتركة مع مشاريع الأغراض الخاصة، وتبسيط أعمال بعض الوحدات التنظيمية. وفي حين أن أموال الأغراض العامة تمثل أقل من ٦ في المائة من التمويل الكلي المتاح للمكتب، فإن مقتضيات التوفير أثرت تأثيرا غير متناسب على التسيير اليومي للمكتب وشكلت تحديا جسيما أمام مزاولة المكتب لعمله. وتمول موارد الأغراض العامة جزءا من مهام التقييم المستقل، والتحليل والبحث في مجال السياسات، والدعوة، والتخطيط الاستراتيجي، والأمن البشري وسيادة القانون، والتنمية الصحية والبشرية، والمكاتب الميدانية، ونظام المراقبة المالية (ProFi). وفي الوقت ذاته، وعلى الرغم من ازدياد إيرادات الأغراض الخاصة لفترة السنتين، شهد المكتب انخفاضا في إيرادات التبرعات الموجهة إلى الأغراض الخاصة فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، بنسبة ٢٥ في المائة. ولا يزال مقدار أموال الأغراض الخاصة بالنسبة إلى أموال الأغراض العامة يشكل ضغطا كبيرا على برامج المكتب وخدمات الدعم البرنامجي التي يضطلع بها والتي تُمول من الموارد الأساسية المتعددة الأطراف بما تعانيه من هبوط (أموال الأغراض العامة والميزانية العادية). فمعظم التبرعات مخصصة بشكل صارم لمشاريع محددة، وتكاد لا تترك شيئا من المرونة التنفيذية اللازمة للتصدي للتحديات المعقدة على صعيدي البرمجة والإدارة.

٢٢ - وفي ظل هذه الصعوبات المالية، جاءت ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي اعتمدتها اللجنتان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ميزانية تقشفية من الناحية المالية، بناء على حجم إيرادات عام ٢٠٠٩. وسيتواصل الأخذ بتدابير خفض التكاليف المتخذة في عام ٢٠٠٩ وستمدد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ ما لم تعد إيرادات الأغراض العامة إلى المستوى الذي تحقق في عام ٢٠٠٨ أو إذا تم تأمين بعض تبرعات الأغراض الخاصة لهذه الأغراض المحددة.

٢٣ - وقد أنشأت لجنة المخدرات، في قرارها ١٣/٥٢، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٣/١٨، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٥١/٢٠٠٩، فريقا عاملا حكوميا دوليا مفتوح العضوية لمناقشة وصوغ توصيات بشأن كيفية تحسين هيكل الحوكمة

والحالة المالية للمكتب. وتقرر أن يقدم الفريق العامل تقريره وأي توصيات يصوغها إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٠ وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة في أيار/مايو ٢٠١٠.

الشكل رابعا - ٢

مجموع الإيرادات للفترَتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

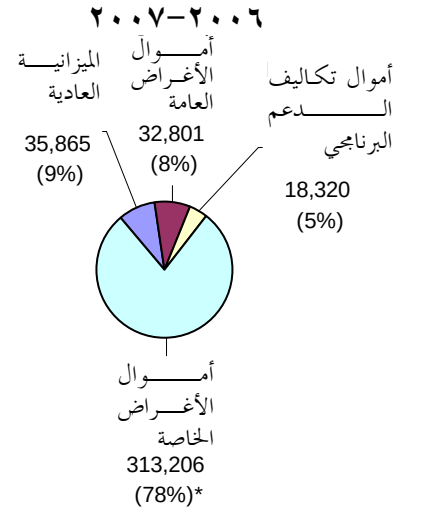

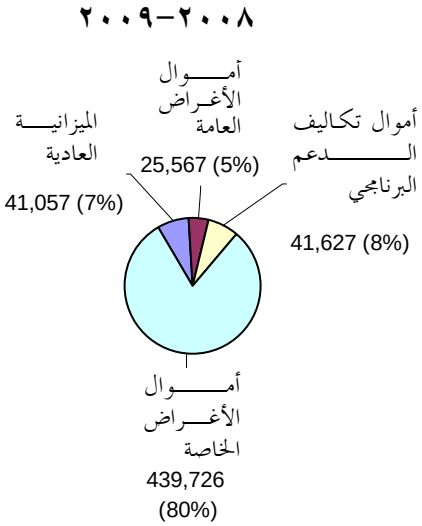

الفصل الخامس

البيان الأول

البيان الموحد للإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الإيرادات							
التبرعات	الجدولان ٢ و ٣	٢٤ ٢٦٣ ٩٧٣	٤٣٦ ١١٦ ٢٤٦			٤٦٠ ٣٨٠ ٢١٩	٣١٠ ٦٧٧ ٥٦٢
الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	الجدولان ٢ و ٣		٣٢ ٠٧٩ ١٢٩		٨٧٢ ٠٤٩-	٣١ ٢٠٧ ٠٨٠	١٦ ٧٨٨ ٦٦٢
إيرادات أخرى/متنوعة							
إيرادات الدعم البرنامجي	الجدول ٥			٤١ ١٩٣ ٤٠٦	٤١ ١٩٣ ٤٠٦-		
إيرادات الفوائد		٧٤٩ ٢٩٠	١٢ ٠٧٧ ٨٣٣	٣٥٠ ٦٨٩		١٣ ١٧٧ ٨١٣	١٤ ٩٤٣ ٨٣٤
إيرادات متنوعة		٥٥٤ ٢١٧	١ ٥١٨ ٩٨١	٨٢ ٠٦١		٢ ١٥٥ ٢٥٩	٢١ ٩١٦ ١٥٤
مجموع الإيرادات		**٢٥ ٥٦٧ ٤٨٠**	**٤٨١ ٧٩٢ ١٩٠**	**٤١ ٦٢٦ ١٥٦**	**٤٢ ٠٦٥ ٤٥٥-**	**٥٠٦ ٩٢٠ ٣٧١**	**٣٦٤ ٣٢٦ ٢١٢**
النفقات	الجدول ٤						
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد		٢٤ ٤٨٦ ٤٣٨	١٢٨ ٧١٨ ٤٦٩	٢١ ٥٩٨ ٩١٤		١٧٤ ٨٠٣ ٨٢١	١٢٥ ٢٧٠ ٨٧٤
السفر		٤٣٥ ٠٨٦	٢٢ ٦٩٢ ٣١٢	٦٩٠ ٣٢٤		٢٣ ٨١٧ ٧٢٢	١٦ ٣١٨ ٧٧٥
الخدمات التعاقدية		٦٥٣ ٣٠٧	١٣٧ ٦٣٥ ٠٤٦	٢٥١ ٣٧٦	٣٠٧ ٢٩٤-	١٣٨ ٢٣٢ ٤٣٤	٥٢ ٣٠٩ ٢٩٨
مصروفات التشغيل	الملاحظة ٣	١ ٢٤٣ ٩١٧	٢٧ ٣٣٥ ٨٢٦	٢ ٥٣٠ ٠١٢		٣١ ١٠٩ ٧٥٥	١٦ ٠٦٥ ٣٧٥
المقتنيات		٤١٧ ٨٠٦	٣٥ ٩٦٦ ٠٨١	١ ١٠٢ ٢٤٦		٣٧ ٤٨٦ ١٣٣	٢٧ ٠١٤ ٦٢٦
نفقات أخرى		٥٠ ١١٤	٤٨ ٤٧٢ ٢٤٩	١٦٩ ٨٢١	٢٣٢ ٥٧٦-	٤٨ ٤٥٩ ٦٠٧	٢٢ ٩٤٠ ٣٥٢
تكاليف الدعم البرنامجي – الشركاء المنفذون	الجدول ٥		١ ٢٢٥ ٨٢٨			١ ٢٢٥ ٨٢٨	٤ ٢٣٩ ٥٠٠

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
مجموع النفقات المباشرة		٢٧ ٢٨٦ ٦٦٨	٤٠٢ ٠٤٥ ٨١٠	٢٦ ٣٤٢ ٦٩٣	٥٣٩ ٨٧١-	٤٥٥ ١٣٥ ٣٠٠	٢٦٤ ١٥٨ ٨٠٠
تكاليف الدعم البرنامجي – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الجدول ٥		٤١ ١٩٣ ٤٠٦		٤١ ١٩٣ ٤٠٦-		
مجموع النفقات		٢٧ ٢٨٦ ٦٦٨	٤٤٣ ٢٣٩ ٢١٦	٢٦ ٣٤٢ ٦٩٣	٤١ ٧٣٣ ٢٧٧-	٤٥٥ ١٣٥ ٣٠٠	٢٦٤ ١٥٨ ٨٠٠
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		١ ٧١٩ ١٨٨-	٣٨ ٥٥٢ ٩٧٣	١٥ ٢٨٣ ٤٦٤	٣٣٢ ١٧٨-	٥١ ٧٨٥ ٠٧١	١٠٠ ١٦٧ ٤١٣
تسويات الفترات السابقة	الملاحظتان ٣ و ٤، الجدولان ٢ و ٣	٥ ٢٢٩ ٦٤٦-	٢ ١١٦ ٢٧٨-	٥ ٠٨٥ ٣٩٥		٢ ٢٦٠ ٥٣٠-	٢٥ ٢٥٩ ٩٨١
صافي التغيرات في الاعتمادات والاحتياطيات		٢١ ٩٢٤	٢ ١٩٤ ١٦٥			٢ ٢١٦ ٠٨٩	١ ٣٧٨ ٤٧١
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		٦ ٩٢٦ ٩١٠-	٣٨ ٦٣٠ ٨٦٠	٢٠ ٣٦٨ ٨٥٨	٣٣٢ ١٧٨-	٥١ ٧٤٠ ٦٣٠	١٢٦ ٨٠٥ ٨٦٥
التحويلات إلى (من) الصناديق الأخرى	الجدولان ٢ و ٣	٥ ٣٩٣ ٨٣٥	٢ ٣٧٠ ٠٧٨-	٣ ٠٢٣ ٧٥٧-		صفر	٧٩٠ ٨٤٧-
المبالغ المردودة للجهات المانحة			١ ٦٠٣ ٢٢٦-			١ ٦٠٣ ٢٢٦-	١ ٧٢٠ ٨٣٦-
تسويات أخرى للاحتياطيات ولأرصدة الأموال	الملاحظة ٦	١ ٦٦٦ ٩٧٤-	١٤١ ٢٤٨	٣ ٠٦٢ ٢٣٧-		٤ ٥٨٧ ٩٦٢-	١ ٣٨٠ ٤٠٥-
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في بداية الفترة		٢٠ ١٠٤ ٠٦٧	٢٣٢ ٤٧٨ ٣٢٠	١ ٢٠٠ ٠٣١		٢٥٣ ٧٨٢ ٤١٩	١٣٠ ٨٦٨ ٦٤٣
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في نهاية الفترة		١٦ ٩٠٤ ٠١٩	٢٦٧ ٢٧٧ ١٢٤	١٥ ٤٨٢ ٨٩٦	٣٣٢ ١٧٨-	٢٩٩ ٣٣١ ٨٦١	٢٥٣ ٧٨٢ ٤١٨

البيان الثاني

البيان الموحد للأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول							
النقدية والودائع لأجل		٢ ٨٩٣ ٤٣١	١٩ ٣٨٩ ٦٩٢	٧ ٢٨٥ ٣٣٣		٢٩ ٥٦٨ ٤٥٧	١٨ ١٥٣ ٢٤٦
الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر		١٩ ١٩٩ ٥٩٧	١٩٥ ٠٣٩ ٣٠١	٣١ ٥٨٤ ٦٤٢		٢٤٥ ٨٢٣ ٥٤٠	١٩٥ ٧٢٢ ٠٩٥
الحسابات المستحقة القبض							
التبرعات المستحقة القبض	الجدولان ٢ و ٣	٢٣١ ٧٠٤	١٢٨ ٠٨٨ ٥٥٩			١٢٨ ٣٢٠ ٢٦٣	١٥٧ ٤٣٤ ٢٦٥
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق		٧ ٩٦١ ٠٧٨	٨٨ ٦٠٤ ٧٢٢	٥ ٤٥٣ ٥٨٨		١٠٢ ٠١٩ ٣٨٧	٨٤ ٢٤٣ ٩٦٨
السلف المدفوعة للشركاء المنفذين	الملاحظة ٥		١١ ٢٤٥ ٥٠٠		٣٣٢ ١٧٨-	١٠ ٩١٣ ٣٢٢	٨ ١٢٥ ٥٨٢
مستحقات القبض الأخرى		١٢٧ ٢٣٦	١ ٤٤٥ ٤٤٩	٢١٧ ٤٦٠		١ ٧٩٠ ١٤٥	٥٨١ ٣٣٩
أصول أخرى	الملاحظة ٢	١٤٤ ٦٨٥	٢ ٣٣٦ ٥٥٤	٥٦ ٢١٠		٢ ٥٣٧ ٤٤٩	
مجموع الأصول		**٣٠ ٥٥٧ ٧٣٠**	**٤٤٦ ١٤٩ ٧٧٦**	**٤٤ ٥٩٧ ٢٣٣**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**٥٢٠ ٩٧٢ ٥٦٢**	**٤٦٤ ٢٦٠ ٤٩٦**
الخصوم							
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية		٦٧٣ ١٥٤	١٣ ٠٥٥ ٢٤٥	٤٠٩ ٤٩١		١٤ ١٣٧ ٨٩٠	١١ ٢٥٢ ٩٥٣
الالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة	الملاحظة ٢		٢ ٠٥٠ ٦٧٠			٢ ٠٥٠ ٦٧٠	
الحسابات المستحقة الدفع							
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق			٨٣ ١٤٣ ٦٧١	٢١ ٦٠٤ ٠٣٢		١٠٤ ٧٤٧ ٧٠٣	٨٤ ٤٠٤ ٨١٩
السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين	الملاحظة ٥		١ ٣١٨ ٥٥٨			١ ٣١٨ ٥٥٨	١ ٤٥٧ ٧٧٠
مستحقات الدفع الأخرى		١٤ ٥٦٩	١ ٣٢٥ ٧٨٤	٦٩ ٠١٥		١ ٤٠٩ ٣٦٨	٩١ ٩٥٤
الإيرادات المؤجلة	الجدولان ٢ و ٣	٥٠ ٠٠٠	٧٢ ٧٦٢ ٢٨٥			٧٢ ٨١٢ ٢٨٥	٩١ ٨٠٢ ٧٧٠
التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	الملاحظة ٦	١٢ ٩١٥ ٩٨٩	٤ ٧٢٢ ٣٨٨	٧ ٠٣١ ٧٩٩		٢٤ ٦٧٠ ١٧٦	١٨ ٧٥٧ ٦٧٢

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
مجموع الخصوم		**١٣ ٦٥٣ ٧١٢**	**١٧٨ ٣٧٨ ٦٠١**	**٢٩ ١١٤ ٣٣٧**		**٢٢١ ١٤٦ ٦٥١**	**٢٠٧ ٧٦٧ ٩٣٨**
الاحتياطيات وأرصدة الأموال							
احتياطيات للتخصيص	الجدول ٥		٤٩٤ ٠٥٠			**٤٩٤ ٠٥٠**	**٢ ٧١٠ ١٣٩**
أرصدة الأموال		١٦ ٩٠٤ ٠١٩	٢٦٧ ٢٧٧ ١٢٤	١٥ ٤٨٢ ٨٩٦	-٣٣٢ ١٧٨	**٢٩٩ ٣٣١ ٨٦١**	**٢٥٣ ٧٨٢ ٤١٨**
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الأموال		**١٦ ٩٠٤ ٠١٩**	**٢٦٧ ٧٧١ ١٧٤**	**١٥ ٤٨٢ ٨٩٦**	**-٣٣٢ ١٧٨**	**٢٩٩ ٨٢٥ ٩١١**	**٢٥٦ ٤٩٢ ٥٥٧**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال		**٣٠ ٥٥٧ ٧٣٠**	**٤٤٦ ١٤٩ ٧٧٦**	**٤٤ ٥٩٧ ٢٣٣**	**-٣٣٢ ١٧٨**	**٥٢٠ ٩٧٢ ٥٦٢**	**٤٦٤ ٢٦٠ ٤٩٦**

البيان الثالث

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الإيرادات							
التبرعات	الجدول ٢	١٨ ٦١٨ ٦٩٤	٣٠٥ ٣٧٥ ٩١٢			٣٢٣ ٩٩٤ ٦٠٦	٢٠٩ ٥٧٦ ٩١٦
الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	الجدول ٢		٢٣ ٠٤٤ ٩١٩			٢٣ ٠٤٤ ٩١٩	١٥ ٩١٨ ٤٦٩
إيرادات أخرى/متنوعة							
إيرادات الدعم البرنامجي	الجدول ٥			٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨	-٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨		
إيرادات الفوائد		٥٥٩ ٨١٦	٦ ٨٦٤ ٦١٣	٢٩٠ ٣٣٢		٧ ٧١٤ ٧٦٢	٨ ٣٦٦ ٩٥٧
إيرادات متنوعة[أ]		٥٤١ ٢٥٦	٢٨١ ١٥٤	٧١ ٠٦١		٨٩٣ ٤٧١	١٥ ٢١٤ ٩٠٦
مجموع الإيرادات		**١٩ ٧١٩ ٧٦٦**	**٣٣٥ ٥٦٦ ٥٩٨**	**٣٠ ٥٩٧ ٤٥٢**	**-٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨**	**٣٥٥ ٦٤٧ ٧٥٧**	**٢٤٩ ٠٧٧ ٢٤٨**
النفقات	الجدول ٤						
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد		١٨ ٤٢٦ ٤٤١	٧٧ ٨٧٢ ٣٩٣	١٥ ٦٣٥ ٣٧٠		١١١ ٩٣٤ ٢٠٤	٩١ ١٤٥ ٠٩٩
السفر		٣٥٠ ٢٤٠	١٥ ٢٦٤ ١٧٠	٤٨٥ ٣٥٢		١٦ ٠٩٩ ٧٦٢	١١ ٥٢٩ ٢٠٧
الخدمات التعاقدية		٥١٤ ٤٥٩	١٢١ ٨٤٤ ٢٤٨	١٤٢ ٢٥١		١٢٢ ٥٠٠ ٩٥٨	٣٩ ٩٨٨ ٩٤٥
مصروفات التشغيل	الملاحظة ٣	١ ٠٠١ ٣٢٩	٢١ ٣٤٧ ٤٢٠	١ ٧٨١ ٧٦٦		٢٤ ١٣٠ ٥١٥	١١ ٧٢٧ ٣٨٨
المقتنيات		٤١٢ ١٠٠	٢٤ ٣٥٠ ٧٤٠	٨٥٦ ٦٢٤		٢٥ ٦١٩ ٤٦٣	١٨ ٨٥٣ ٨٦١
نفقات أخرى		٥٠ ١١٤	٢٠ ٠٨٦ ١٣١	٧٩ ٣٧٦		٢٠ ٢١٥ ٦٢٢	١٣ ٧٣٣ ٧٢٢
تكاليف الدعم البرنامجي – الشركاء المنفذون	الجدول ٥		١ ٠٢١ ٤١٦			١ ٠٢١ ٤١٦	٢ ٩٥٤ ٤٧٩
مجموع النفقات المباشرة		**٢٠ ٧٥٤ ٦٨٣**	**٢٨١ ٧٨٦ ٥١٧**	**١٨ ٩٨٠ ٧٣٩**		**٣٢١ ٥٢١ ٩٣٩**	**١٨٩ ٩٣٢ ٧٠١**

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
تكاليف الدعم البرنامجي - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الجدول ٥		٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨		-٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨		
مجموع النفقات		٢٠ ٧٥٤ ٦٨٣	٣١٢ ٠٢٢ ٥٧٥	١٨ ٩٨٠ ٧٣٩	-٣٠ ٢٣٦ ٠٥٨	٣٢١ ٥٢١ ٩٣٩	١٨٩ ٩٣٢ ٧٠١
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		-١ ٠٣٤ ٩١٧	٢٣ ٥٤٤ ٠٢٣	١١ ٦١٦ ٧١٢	صفر	٣٤ ١٢٥ ٨١٨	٥٩ ١٤٤ ٥٤٧
تسويات الفترات السابقة	الملاحظتان ٣ و ٤، الجدول ٢	-٥ ١٤٥ ٣٩٦	-٢ ٠٢٢ ٥٧٤	٥ ٠٨٥ ٣٩٥		-٢ ٠٨٢ ٥٧٥	٢٦ ٢٦٤ ٣٤٣
صافي التغيرات في الاعتمادات والاحتياطيات		٢١ ٩٢٤	١ ٢٤٤ ٤١١			١ ٢٦٦ ٣٣٥	-٣٨٩ ٦٩٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		-٦ ١٥٨ ٣٨٩	٢٢ ٧٦٥ ٨٦٠	١٦ ٧٠٢ ١٠٧	صفر	٣٣ ٣٠٩ ٥٧٨	٨٥ ٠١٩ ١٩٤
التحويلات إلى (من) الصناديق الأخرى[ب]	الجدول ٢	٣ ٠٤٢ ١٤٥	٨٢٣ ٧٢٨	-٣ ٣٧٠ ٨٨٧		٤٩٤ ٩٨٦	-٢٣٤ ١٥٠
المبالغ المردودة للجهات المانحة			-٧٨١ ٧٩٦			-٧٨١ ٧٩٦	-٥٠٠ ٥٣١
تسويات أخرى لاحتياطيات وأرصدة الأموال	الملاحظة ٦	١ ٤١٩ ١٣٠		-١ ٩٣٤ ٢١٠		-٥١٥ ٠٨٠	٦٠٢ ٢٧٠
الاحتياطيات وأرصدة الأموال، في بداية الفترة		١٦ ٣٣٦ ٨٩٣	١٣٠ ٣٧٩ ٦٩٨			١٤٦ ٧١٦ ٥٩١	٦١ ٨٢٩ ٨٠٨
الاحتياطيات وأرصدة الأموال، في نهاية الفترة		١٤ ٦٣٩ ٧٨٠	١٥٣ ١٨٧ ٤٩٠	١١ ٣٩٧ ٠١٠	صفر	١٧٩ ٢٢٤ ٢٧٩	١٤٦ ٧١٦ ٥٩١

(أ) تشمل مبلغا قدره ٥٢٢ ٣٢١ دولارا يمثل وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها.

(ب) تشمل مبلغا قدره ٩٨٧ ٠٤٨ ٣ دولارا يمثل تحويلا لإيرادات الفوائد من أموال الأغراض الخاصة إلى أموال الأغراض العامة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول							
النقدية والودائع لأجل[أ]		٢ ٨٩٣ ٤٣١	١٩ ١٢٥ ٠٠١	٧ ٢٨٥ ٣٣٣		٢٩ ٣٠٣ ٧٦٦	١٧ ١٥٨ ٤٠٣
الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر[ب]		١٢ ٥٢٣ ١٤٦	٨٢ ٧٧٥ ٤٨٧	٣١ ٥٣١ ٨٦٨		١٢٦ ٨٣٠ ٥٠٢	٩٨ ٨٧٤ ٨٩٤
الحسابات المستحقة القبض							
التبرعات المستحقة القبض	الجدول ٢	٢١٧ ٢٦٨	٧٨ ٥٧٣ ٩٤١			٧٨ ٧٩١ ٢٠٩	١٢٣ ٣٢٦ ٠٩٣
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق		٧ ٩٦١ ٠٧٨	٩ ٣٨٥ ٦٣٥			١٧ ٣٤٦ ٧١٣	٣٣ ١٧٠ ٨١٥
السلف المدفوعة للشركاء المنفذين	الملاحظة ٥		٩ ٧٧٢ ١٦٥			٩ ٧٧٢ ١٦٥	٧ ٣١٧ ٧٠٣
مستحقات القبض الأخرى		١٢٧ ٢٣٦	١ ١١٧ ٣٦٣	١٨٦ ٧٦٨		١ ٤٣١ ٣٦٧	
أصول أخرى[ج]	الملاحظة ٢	٦١ ٧٧٩	١ ٥٨٤ ١٩٣	٥٦ ٢١٠		١ ٧٠٢ ١٨٢	٤٣٦ ٦٣٠
مجموع الأصول		**٢٣ ٧٨٣ ٩٣٩**	**٢٠٢ ٣٣٣ ٧٨٦**	**٣٩ ٠٦٠ ١٧٩**		**٢٦٥ ١٧٧ ٩٠٤**	**٢٨٠ ٢٨٤ ٥٣٧**
الخصوم							
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية		٥٣٠ ٨٥٥	٤ ٥٧٨ ٣٨٣	٣٣١ ٩٢٤		٥ ٤٤١ ١٦٣	٣ ٧٨٥ ٣٠٦
الالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة	الملاحظة ٣		١ ٤١٢ ٥١١			١ ٤١٢ ٥١١	
الحسابات المستحقة الدفع							
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق				٢١ ٦٠٤ ٠٣٢		٢١ ٦٠٤ ٠٣٢	٣١ ٧٤٤ ٧٥٨
السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين	الملاحظة ٥		١ ٣١٨ ٥٥٨			١ ٣١٨ ٥٥٨	١ ٢٧٨ ٨٩٤

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
مستحقات الدفع الأخرى		١٤ ٥٦٩	٢٧ ٦٦٧			٤٢ ٢٣٦	٧٧ ٨٧٣
الإيرادات المؤجلة	الجدول ٢	٥٠ ٠٠٠	٣٨ ٨٠١ ٩٥٨			٣٨ ٨٥١ ٩٥٨	٧٩ ٢٤٤ ٦٤٥
التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[د]	الملاحظة ٦	٨ ٥٤٨ ٧٣٥	٢ ٥٤٧ ٧٧٧	٥ ٧٢٧ ٢١٢		١٦ ٨٢٣ ٧٢٤	١٥ ٧١٠ ٦٩١
مجموع الخصوم		**٩ ١٤٤ ١٥٩**	**٤٨ ٦٨٦ ٨٥٣**	**٢٧ ٦٦٣ ١٦٩**		**٨٥ ٤٩٤ ١٨٢**	**١٣١ ٨٤٢ ١٦٨**
الاحتياطيات وأرصدة الأموال							
احتياطيات للتخصيص	الجدول ٥		٤٥٩ ٤٤٣			٤٥٩ ٤٤٣	١ ٧٢٥ ٧٧٨
أرصدة الأموال		١٤ ٦٣٩ ٧٨٠	١٥٣ ١٨٧ ٤٩٠	١١ ٣٩٧ ٠١٠		١٧٩ ٢٢٤ ٢٧٩	١٤٦ ٧١٦ ٥٩١
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الأموال		**١٤ ٦٣٩ ٧٨٠**	**١٥٣ ٦٤٦ ٩٣٣**	**١١ ٣٩٧ ٠١٠**		**١٧٩ ٦٨٣ ٧٢٢**	**١٤٨ ٤٤٢ ٣٦٩**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال		**٢٣ ٧٨٣ ٩٣٩**	**٢٠٢ ٣٣٣ ٧٨٦**	**٣٩ ٠٦٠ ١٧٩**		**٢٦٥ ١٧٧ ٩٠٤**	**٢٨٠ ٢٨٤ ٥٣٧**

(أ) تمثل ودائع مصرفية مدرة للفوائد قدرها ٨٧٠ ٦٠٢ ١ دولارا في الحسابات المصرفية الخاصة بمقر المكتب وودائع مدرة للفوائد قدرها ٢٨٩ ٤٧٧ ٢٧ دولارا في الحسابات المصرفية المحلية الخاصة بالمكاتب الميدانية التابعة للمكتب، وحساب تسليف قدره ٣٧٠ ١٦٦ دولارا في عهدة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وحساب تسليف ونثريات نقدية لدى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب قدرها ٤٣٨ ٥٧ دولارا.

(ب) تمثل حصة صندوق برنامج منع الجريمة من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. ويشمل الجزء الموجود بدولارات الولايات المتحدة من صندوق النقدية المشترك نقدية وودائع لأجل قدرها ٢٦٩ ٨٦٤ ١٣ دولارا واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩٢٥ ٦٩٤ ١٠ دولارا (قيمتها السوقية ٥٥٦ ٧٥٣ ١٠ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٤٤ ٥٥٧ ١٦ دولارا (قيمتها السوقية ١١٧ ٧٧٦ ١٦ دولارا) وفوائد مستحقة القبض قدرها ٢٠١ ٢٢٠ دولار. أما الجزء الموجود باليورو في صندوق النقدية المشترك، فيشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٥٩ ٤٤٠ ٨٥ دولارا (٠٣٠ ٢١٠ ٥٩ يورو) وفوائد مستحقة القبض قدرها ٧٠٥ ٥٣ دولارات (٢١٧ ٣٧ يورو).

(ج) تشمل مبلغا قدره ٥١١ ٤١٢ ١ دولارا يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بالتزامات لفترات مالية مقبلة، ومبلغا قدره ٤٩٣ ٢٨٢ دولارا يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بسُلف منحة التعليم.

(د) تمثل التزامات لنهاية الخدمة قدرها ٧٢٤ ٤٣١ ٦ دولارا (تشمل مستحقات لمنحة الإعادة إلى الوطن قدرها ٧٢٤ ٠٩١ ٤ دولارا) والتزامات مستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٠٠٠ ٣٩٢ ١٠ دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظات والجداول المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الخامس

صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الإيرادات							
التبرعات	الجدول ٣	٥ ٦٤٥ ٢٧٩	١٣٠ ٧٤٠ ٣٣٤			١٣٦ ٣٨٥ ٦١٣	١٠١ ١٠٠ ٦٤٦
الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات[أ]	الجدول ٣		٩ ٠٣٤ ٢١٠		٨٧٢ ٠٤٩-	٨ ١٦٢ ١٦١	٨٧٠ ١٩٣
إيرادات أخرى/متنوعة							
إيرادات الدعم البرنامجي	الجدول ٥			١٠ ٩٥٧ ٣٤٨	١٠ ٩٥٧ ٣٤٨-	صفر	
إيرادات الفوائد		١٨٩ ٤٧٤	٥ ٢١٣ ٢٢٠	٦٠ ٣٥٧		٥ ٤٦٣ ٠٥١	٦ ٥٧٦ ٨٧٨
إيرادات متنوعة[ب]		١٢ ٩٦١	١ ٢٣٧ ٨٢٧	١١ ٠٠٠		١ ٢٦١ ٧٨٨	٦ ٧٠١ ٢٤٨
مجموع الإيرادات		**٥ ٨٤٧ ٧١٤**	**١٤٦ ٢٢٥ ٥٩٢**	**١١ ٠٢٨ ٧٠٥**	**١١ ٨٢٩ ٣٩٧-**	**١٥١ ٢٧٢ ٦١٤**	**١١٥ ٢٤٨ ٩٦٥**
النفقات	الجدول ٤						
تكاليف الموظفين وغيرهم من الأفراد		٦ ٠٥٩ ٩٩٧	٥٠ ٨٤٦ ٠٧٦	٥ ٩٦٣ ٥٤٤		٦٢ ٨٦٩ ٦١٧	٣٤ ١٢٥ ٧٧٥
السفر		٨٤ ٨٤٦	٧ ٤٢٨ ١٤٢	٢٠٤ ٩٧١		٧ ٧١٧ ٩٦٠	٤ ٧٨٩ ٥٦٨
الخدمات التعاقدية[أ]		١٣٨ ٨٤٨	١٥ ٧٩٠ ٧٩٨	١٠٩ ١٢٤	٣٠٧ ٢٩٤-	١٥ ٧٣١ ٤٧٦	١٢ ٣٢٠ ٣٥٣
مصروفات التشغيل	الملاحظة ٣	٢٤٢ ٥٨٧	٥ ٩٨٨ ٤٠٦	٧٤٨ ٢٤٦		٦ ٩٧٩ ٢٤٠	٤ ٣٣٧ ٩٨٧
المقتنيات		٥ ٧٠٦	١١ ٦١٥ ٣٤١	٢٤٥ ٦٢٣		١١ ٨٦٦ ٦٧٠	٨ ١٦٠ ٧٦٦
نفقات أخرى[أ]			٢٨ ٣٨٦ ١١٧	٩٠ ٤٤٥	٢٣٢ ٥٧٦-	٢٨ ٢٤٣ ٩٨٦	٩ ٢٠٦ ٦٣٠
تكاليف الدعم البرنامجي – الشركاء المنفذون	الجدول ٥		٢٠٤ ٤١٢			٢٠٤ ٤١٢	١ ٢٨٥ ٠٢١

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
مجموع النفقات المباشرة		**٦ ٥٣١ ٩٨٥**	**١٢٠ ٢٥٩ ٢٩٣**	**٧ ٣٦١ ٩٥٤**	**٥٣٩ ٨٧١-**	**١٣٣ ٦١٣ ٣٦١**	**٧٤ ٢٢٦ ١٠٠**
تكاليف الدعم البرنامجي - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	الجدول ٥		١٠ ٩٥٧ ٣٤٨		١٠ ٩٥٧ ٣٤٨-		
مجموع النفقات		**٦ ٥٣١ ٩٨٥**	**١٣١ ٢١٦ ٦٤١**	**٧ ٣٦١ ٩٥٤**	**١١ ٤٩٧ ٢١٩-**	**١٣٣ ٦١٣ ٣٦١**	**٧٤ ٢٢٦ ١٠٠**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		**٦٨٤ ٢٧١-**	**١٥ ٠٠٨ ٩٥٠**	**٣ ٦٦٦ ٧٥١**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**١٧ ٦٥٩ ٢٥٣**	**٤١ ٠٢٢ ٨٦٥**
تسويات الفترات السابقة	الملاحظة ٤، الجدول ٣	٨٤ ٢٥٠-	٩٣ ٧٠٥-			١٧٧ ٩٥٥-	١ ٠٠٤ ٣٦٣-
صافي التغيرات في الاعتمادات والاحتياطيات			٩٤٩ ٧٥٤			٩٤٩ ٧٥٤	١ ٧٦٨ ١٦٧
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات		**٧٦٨ ٥٢١-**	**١٥ ٨٦٤ ٩٩٩**	**٣ ٦٦٦ ٧٥١**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**١٨ ٤٣١ ٠٥٢**	**٤١ ٧٨٦ ٦٦٩**
التحويلات إلى (من) الصناديق الأخرى[ج]	الجدول ٣	٢ ٣٥١ ٦٨٩	٣ ١٩٣ ٨٠٦-	٣٤٧ ١٣٠		٤٩٤ ٩٨٦-	٥٥٦ ٦٩٧-
المبالغ المردودة للجهات المانحة			٨٢١ ٤٣٠-			٨٢١ ٤٣٠-	١ ٢٢٠ ٣٠٥-
تسويات أخرى للاحتياطيات ولأرصدة الأموال	الملاحظة ٦	٣ ٠٨٦ ١٠٤-	١٤١ ٢٤٨	١ ١٢٨ ٠٢٧-		٤ ٠٧٢ ٨٨٢-	١ ٩٨٢ ٦٧٥-
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في بداية الفترة	الملاحظة ٣	٣ ٧٦٧ ١٧٤	١٠٢ ٠٩٨ ٦٢٢	١ ٢٠٠ ٠٣١		١٠٧ ٠٦٥ ٨٢٧	٦٩ ٠٣٨ ٨٣٥
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في نهاية الفترة		**٢ ٢٦٤ ٢٣٩**	**١١٤ ٠٨٩ ٦٣٤**	**٤ ٠٨٥ ٨٨٦**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**١٢٠ ١٠٧ ٥٨١**	**١٠٧ ٠٦٥ ٨٢٧**

(أ) تشمل محذوفات المعاملات الداخلية بين صندوق برنامج منع الجريمة فيما يخص المكتب والحساب الفرعي لصندوق برنامج منع الجريمة فيما يخص معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(ب) تشمل مبلغا قدره ٠٣١ ٢٩٧ دولارا يمثل وفورات محققة من التزامات الفترات السابقة أو إلغاءات لها.

(ج) تشمل مبلغا قدره ٧٣٠ ٤٧٩ ٢ دولارا يمثل تحويلا لإيرادات الفوائد من أموال الأغراض الخاصة إلى أموال الأغراض العامة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السادس

صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
الأصول							
النقدية والودائع لأجل[أ]			٢٦٤ ٦٩٠			٢٦٤ ٦٩٠	٩٩٤ ٨٤٣
الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر[ب]		٦ ٦٧٦ ٤٥١	١١٢ ٢٦٣ ٨١٣	٥٢ ٧٧٤		١١٨ ٩٩٣ ٠٣٨	٩٦ ٨٤٧ ٢٠١
الحسابات المستحقة القبض							
التبرعات المستحقة القبض	الجدول ٣	١٤ ٤٣٥	٤٩ ٥١٤ ٦١٨			٤٩ ٥٢٩ ٠٥٣	٣٤ ١٠٨ ١٧٢
الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق[ج]			٧٩ ٢١٩ ٠٨٧	٥ ٤٥٣ ٥٨٨		٨٤ ٦٧٢ ٦٧٥	٥١ ٠٧٣ ١٥٣
السلف المدفوعة للشركاء المنفذين[ج]	الملاحظة ٥		١ ٤٧٣ ٣٣٤		٣٣٢ ١٧٨-	١ ١٤١ ١٥٧	٨٠٧ ٨٧٩
مستحقات القبض الأخرى			٣٢٨ ٠٨٦	٣٠ ٦٩٣		٣٥٨ ٧٧٨	١٤٤ ٧٠٩
أصول أخرى[د]	الملاحظة ٢	٨٢ ٩٠٥	٧٥٢ ٣٦١			٨٣٥ ٢٦٦	
مجموع الأصول		**٦ ٧٧٣ ٧٩١**	**٢٤٣ ٨١٥ ٩٩٠**	**٥ ٥٣٧ ٠٥٥**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**٢٥٥ ٧٩٤ ٦٥٨**	**١٨٣ ٩٧٥ ٩٥٩**
الخصوم							
الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية		١٤٢ ٢٩٩	٨ ٤٧٦ ٨٦٢	٧٧ ٥٦٦		٨ ٦٩٦ ٧٢٧	٧ ٤٦٧ ٦٤٦
الالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة	الملاحظة ٣		٦٣٨ ١٥٩			٦٣٨ ١٥٩	
الحسابات المستحقة الدفع							
الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق			٨٣ ١٤٣ ٦٧١			٨٣ ١٤٣ ٦٧١	٥٢ ٦٦٠ ٠٦١
السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين							١٧٨ ٨٧٦

	المرجع	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المحذوفات	مجموع ٢٠٠٩	مجموع ٢٠٠٧
مستحقات الدفع الأخرى[و]			١ ٢٩٨ ١١٧	٦٩ ٠١٥		١ ٣٦٧ ١٣٢	١٤ ٠٨١
الإيرادات المؤجلة[ج]	الجدول ٣		٣٣ ٩٦٠ ٣٢٧			٣٣ ٩٦٠ ٣٢٧	١٢ ٥٥٨ ١٢٤
التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[هـ]	الملاحظة ٦	٤ ٣٦٧ ٢٥٣	٢ ١٧٤ ٦١١	١ ٣٠٤ ٥٨٧		٧ ٨٤٦ ٤٥٢	٣ ٠٤٦ ٩٨٢
مجموع الخصوم		**٤ ٥٠٩ ٥٥٢**	**١٢٩ ٦٩١ ٧٤٨**	**١ ٤٥١ ١٦٨**	صفر	**١٣٥ ٦٥٢ ٤٦٨**	**٧٥ ٩٢٥ ٧٧١**
الاحتياطيات وأرصدة الأموال							
احتياطيات للتخصيص			٣٤ ٦٠٧			٣٤ ٦٠٧	٩٨٤ ٣٦١
أرصدة الأموال		٢ ٢٦٤ ٢٣٩	١١٤ ٠٨٩ ٦٣٤	٤ ٠٨٥ ٨٨٦	٣٣٢ ١٧٨-	١٢٠ ١٠٧ ٥٨١	١٠٧ ٠٦٥ ٨٢٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الأموال		**٢ ٢٦٤ ٢٣٩**	**١١٤ ١٢٤ ٢٤١**	**٤ ٠٨٥ ٨٨٦**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**١٢٠ ١٤٢ ١٨٩**	**١٠٨ ٠٥٠ ١٨٨**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال		**٦ ٧٧٣ ٧٩١**	**٢٤٣ ٨١٥ ٩٩٠**	**٥ ٥٣٧ ٠٥٥**	**٣٣٢ ١٧٨-**	**٢٥٥ ٧٩٤ ٦٥٨**	**١٨٣ ٩٧٥ ٩٥٩**

(أ) تمثل ودائع مصرفية مدرة للفوائد قدرها ٨٢٨ ١٥٣ دولارا في الحسابات تحت الطلب الخاصة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا – معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وودائع مدرة للفوائد قدرها ٠١٧ ٦٧ يورو في الحساب المصرفي المحلي باليورو لمعهد البحوث، وودائع مدرة للفوائد قدرها ٥١٨ ٣٨ دولارا في الحساب المصرفي المحلي بدولار الولايات المتحدة لمعهد البحوث، ونثريات قدرها ٣٢٨ ٥ دولارا في المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

(ب) تمثل حصة صندوق برنامج منع الجريمة من صندوق النقدية المشترك الخاص بمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر. ويشمل الجزء الموجود بدولارات الولايات المتحدة في صندوق النقدية المشترك نقدية وودائع لأجل قدرها ٥٧٢ ٦٢٧ ٣١ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٥٧٤ ٣٩٧ ٢٤ دولارا (قيمتها السوقية ٣٢٣ ٥٣١ ٢٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٨٦٤ ٧٧٠ ٣٧ دولارا (قيمتها السوقية ١٦٤ ٢٧٠ ٣٨ دولارا) وفوائد مستحقة القبض قدرها ٣٢٨ ٥٠٢ دولارا. أما الجزء الموجود باليورو في صندوق النقدية المشترك فيتألف من نقدية وودائع لأجل قدرها ١٨٨ ٦٧٩ ٢٤ دولارا (٦٧٧ ١٠٢ ١٧ يورو) وفوائد مستحقة القبض قدرها ٥١٣ ١٥ دولارا (٧٥٠ ١٠ يورو).

(ج) تشمل محذوفات المعاملات الداخلية بين صندوق برنامج منع الجريمة فيما يخص المكتب والحساب الفرعي لصندوق برنامج منع الجريمة فيما يخص معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(د) تشمل مبلغا قدره ١٥٩ ٦٣٨ دولارا يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بالتزامات لفترات مالية مقبلة، ومبلغا قدره ٠٩٥ ١٩٧ دولارا يمثل تكاليف مؤجلة تتعلق بسُلف منحة التعليم.

(هـ) تمثل التزامات لنهاية الخدمة قدرها ٤٥٢ ٧٦٢ ٣ دولارا (تشمل مستحقات لمنحة الإعادة إلى الوطن قدرها ٤١٥ ٢١٨ ١ دولارا) والتزامات مستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٠٠٠ ٠٨٤ ٤ دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(و) تشمل مبلغا قدره ٣٠١,٢٠ ١٧٥ ١ دولار للصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال (المنشأ في عام ٢٠١٠).

الجداول والملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان السابع

البيان الموحد للتدفقات النقدية

(بدولارات الولايات المتحدة)

	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض العامة	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض الخاصة	برنامج مراقبة المخدرات الدعم البرنامجي	برنامج منع الجريمة أموال الأغراض العامة	صندوق برنامج منع الجريمة أموال الأغراض الخاصة	صندوق برنامج منع الجريمة الدعم البرنامجي	مجموع أموال الأغراض العامة	مجموع أموال الأغراض الخاصة	مجموع الدعم البرنامجي	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية										
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	(١ ٠٣٤ ٩١٧)	٢٣ ٥٤٤ ٠٢٣	١١ ٦١٦ ٧١٢	(٦٨٤ ٢٧١)	١٥ ٠٠٨ ٩٥٠	٣ ٦٦٦ ٧٥١	(١ ٧١٩ ١٨٨)	٣٨ ٥٥٢ ٩٧٣	١٥ ٢٨٣ ٤٦٤	٥٢ ١١٧ ٢٤٩
(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض	٤٠٦ ٠٢٠	٤٤ ١٢٨ ٨٦٤	-	٢١ ٢٥٤	(١٥ ٤٤٢ ١٣٤)	-	٤٢٧ ٢٧٣	٢٨ ٦٨٦ ٧٣٠	-	٢٩ ١١٤ ٠٠٤
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	٢٥ ٢٠٩ ٧٣٧	(٩ ٣٨٥ ٦٣٥)	-	-	(٢٩ ٩١٦ ٥٥٤)	(٣ ٦٨٢ ٩٦٨)	٢٥ ٢٠٩ ٧٣٧	(٣٩ ٣٠٢ ١٨٩)	(٣ ٦٨٢ ٩٦٨)	(١٧ ٧٧٥ ٤١٩)
(الزيادة) النقصان في السلف المدفوعة للشركاء المنفذين	-	(٢ ٤٥٤ ٤٦٢)	-	-	(٦٦٥ ٤٥٥)	-	-	(٣ ١١٩ ٩١٨)	-	(٣ ١١٩ ٩١٨)
(الزيادة) النقصان في مستحقات القبض الأخرى	(١٦ ٢١٨)	(٧٩١ ٧٥١)	(١٨٦ ٧٦٨)	-	(١٨٣ ٣٧٧)	(٣٠ ٦٩٣)	(١٦ ٢١٨)	(٩٧٥ ١٢٨)	(٢١٧ ٤٦٠)	(١ ٢٠٨ ٨٠٦)
(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى	(٦١ ٧٧٩)	(١ ٥٨٤ ١٩٣)	(٥٦ ٢١٠)	(٨٢ ٩٠٥)	(٧٥٢ ٣٦١)	-	(١٤٤ ٦٨٥)	(٢ ٣٣٦ ٥٥٤)	(٥٦ ٢١٠)	(٢ ٥٣٧ ٤٤٩)
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة للفترة الحالية	(٢٥٤ ٠٢٣)	١ ٥٧٧ ٩٥٥	٣٣١ ٩٢٤	١٣١ ٠٩٨	١ ١٦١, ٤٧٩	(٦٣ ٤٩٦)	(١٢٢ ٩٢٥)	٢ ٧٣٩ ٤٣٤	٢٦٨ ٤٢٩	٢ ٨٨٤ ٩٣٨
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة للفترات المقبلة		١ ٤١٢ ٥١١	-	-	٦٣٨ ١٥٩	-		٢ ٠٥٠ ٦٧٠	-	٢ ٠٥٠ ٦٧٠
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	(٣١ ٧٤٤ ٧٥٨)	-	٢١ ٦٠٤ ٠٣٢	-	- ٣٠ ٤٨٣ ٦١٠		(٣١ ٧٤٤ ٧٥٨)	٣٠ ٤٨٣ ٦١٠	٢١ ٦٠٤ ٠٣٢	٢٠ ٣٤٢ ٨٨٤

	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض العامة	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض الخاصة	برنامج مراقبة المخدرات الدعم البرنامجي	برنامج منع الجريمة أموال الأغراض العامة	صندوق برنامج منع الجريمة أموال الأغراض الخاصة	صندوق برنامج منع الجريمة الدعم البرنامجي	مجموع أموال الأغراض العامة	مجموع أموال الأغراض الخاصة	مجموع الدعم البرنامجي	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩
الزيادة (النقصان) في السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين	-	٣٩ ٦٦٤	-	-	(١٧٨ ٨٧٦)	-	-	(١٣٩ ٢١٢)	-	**(١٣٩ ٢١٢)**
الزيادة (النقصان) في مستحقات الدفع الأخرى	(١٥ ٨٥٠)	(١٩ ٧٨٧)	-	-	١ ٢٨٤ ٠٣٦	٦٩ ٠١٥	(١٥ ٨٥٠)	١ ٢٦٤ ٢٤٩	٦٩ ٠١٥	**١ ٣١٧ ٤١٤**
الزيادة (النقصان) في الإيرادات المؤجلة	(١٥٥ ٣٣٣)	(٤٠ ٢٣٧ ٣٥٤)-		-	٢١ ٤٠٢ ٢٠٣ -		(١٥٥ ٣٣٣)	(١٨ ٨٣٥ ١٥١)-		**(١٨ ٩٩٠ ٤٨٤)**
الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	(٥ ١٨٢ ٣٧٣)	٥٦٨ ١٩٤	٥ ٧٢٧ ٢١٢	٣ ٣٧٠ ٩٢١	٥٥٣ ٤٨٨	٨٧٥ ٠٦٠	(١ ٨١١ ٤٥١)	١ ١٢١ ٦٨٢	٦ ٦٠٢ ٢٧٢	**٥ ٩١٢ ٥٠٣**
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**(١٢ ٨٤٩ ٤٩٤)**	**١٦ ٧٩٨ ٠٢٩**	**٣٩ ٠٣٦ ٩٠٣**	**٢ ٧٥٦ ٠٩٧**	**٢٣ ٣٩٣ ١٦٩**	**٨٣٣ ٦٧٠**	**(١٠ ٠٩٣ ٣٩٧)**	**٤٠ ١٩١ ١٩٧**	**٣٩ ٨٧٠ ٥٧٤**	**٦٩ ٩٦٨ ٣٧٤**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية										
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات الموجودة في صندوق النقدية المشترك الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر	١٢ ١٤٦ ٠٤١	(٨ ٥٦٩ ٧٨١)	(٣١ ٥٣١ ٨٦٨)	(١ ٩٣٧ ٤٣٣)	(٢٠ ١٥٥ ٦٣٠)	(٥٢ ٧٧٤)	١٠ ٢٠٨ ٦٠٨	(٢٨ ٧٢٥ ٤١١)	(٣١ ٥٨٤ ٦٤٢)	**(٥٠ ١٠١ ٤٤٥)**
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	**١٢ ١٤٦ ٠٤١**	**(٨ ٥٦٩ ٧٨١)**	**(٣١ ٥٣١ ٨٦٨)**	**(١ ٩٣٧ ٤٣٣)**	**(٢٠ ١٥٥ ٦٣٠)**	**(٥٢ ٧٧٤)**	**١٠ ٢٠٨ ٦٠٨**	**(٢٨ ٧٢٥ ٤١١)**	**(٣١ ٥٨٤ ٦٤٢)**	**(٥٠ ١٠١ ٤٤٥)**
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية										
صافي التغيرات في الاعتمادات	٢١ ٩٢٤	١ ٢٤٤ ٤١١	-	-	٩٤٩ ٧٥٤	-	٢١ ٩٢٤	٢ ١٩٤ ١٦٥	-	**٢ ٢١٦ ٠٨٩**
التحويلات من (إلى) الصناديق الأخرى	٣ ٠٤٢ ١٤٥	٨٢٣ ٧٢٨	(٣ ٣٧٠ ٨٨٧)	٢ ٣٥١ ٦٨٩	(٣ ١٩٣ ٨٠٦)	٣٤٧ ١٣٠	٥ ٣٩٣ ٨٣٥	(٢ ٣٧٠ ٠٧٨)	(٣ ٠٢٣ ٧٥٧)	**-**
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	-	(٧٨١ ٧٩٦)	-	-	(٨٢١ ٤٣٠)	-	-	(١ ٦٠٣ ٢٢٦)	-	**(١ ٦٠٣ ٢٢٦)**
تسويات أخرى للاحتياطيات ولأرصدة الأموال	(٣ ٧٢٦ ٢٦٦)	(٢ ٠٢٢ ٥٧٤)	٣ ١٥١ ١٨٥	(٣ ١٧٠ ٣٥٤)	٤٧ ٥٤٤	(١ ١٢٨ ٠٢٧)	(٦ ٨٩٦ ٦٢٠)	(١ ٩٧٥ ٠٣٠)	٢ ٠٢٣ ١٥٨	**(٦ ٨٤٨ ٤٩٢)**

	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض العامة	برنامج مراقبة المخدرات أموال الأغراض الخاصة	برنامج مراقبة المخدرات الدعم البرنامجي	برنامج منع الجريمة أموال الأغراض العامة	صندوق برنامج منع الجريمة أموال الأغراض الخاصة	صندوق برنامج منع الجريمة الدعم البرنامجي	مجموع أموال الأغراض العامة	مجموع أموال الأغراض الخاصة	مجموع الدعم البرنامجي	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩
التغيرات في احتياطيات التخصيص	(٢١ ٩٢٤)	(١ ٢٤٤ ٤١١)	-	-	(٩٤٩ ٧٥٤)	-	(٢١ ٩٢٤)	(٢ ١٩٤ ١٦٥)	-	**(٢ ٢١٦ ٠٨٩)**
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	**(٦٨٤ ١٢١)**	**(١ ٩٨٠ ٦٤٢)**	**(٢١٩ ٧٠٢)**	**(٨١٨ ٦٦٤)**	**(٣ ٩٦٧ ٦٩٢)**	**(٧٨٠ ٨٩٦)**	**(١ ٥٠٢ ٧٨٥)**	**(٥ ٩٤٨ ٣٣٤)**	(١ ٠٠٠ ٥٩٩)	(٨ ٤٥١ ٧١٨)
صافي الزيادة (النقصان) في النقدية	(١ ٣٨٧ ٥٧٤)	٦ ٢٤٧ ٦٠٦	٧ ٢٨٥ ٣٣٣	(صفر)	(٧٣٠ ١٥٣)	(صفر)	(١ ٣٨٧ ٥٧٤)	٥ ٥١٧ ٤٥٢	**٧ ٢٨٥ ٣٣٣**	**١١ ٤١٥ ٢١١**
النقدية والودائع لأجل، في بداية الفترة	٤ ٢٨١ ٠٠٤	١٢ ٨٧٧ ٣٩٨	-	-	٩٩٤ ٨٤٣	-	٤ ٢٨١ ٠٠٤	١٣ ٨٧٢ ٢٤١	-	**١٨ ١٥٣ ٢٤٦**
النقدية والودائع لأجل، في نهاية الفترة	**٢ ٨٩٣ ٤٣١**	**١٩ ١٢٥ ٠٠١**	**٧ ٢٨٥ ٣٣٣**	**صفر**	**٢٦٤ ٦٩٠**	(صفر)	**٢ ٨٩٣ ٤٣١**	**١٩ ٣٨٩ ٦٩٠**	**٧ ٢٨٥ ٣٣٣**	**٢٩ ٥٦٨ ٤٥٧**

الجدول ١

موجز موحد للتبرعات المعلنة والتبرعات والجداول الزمنية لتقادمها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و - ز + ح
ألف - تبرعات الدول الأعضاء									
برنامج مراقبة المخدرات	٦٧ ٩١٥ ٢٣٣	١٨ ٦٠٩ ٢٥٨	١٢٩ ١٠٠ ٥٠٥	١٤٧ ٧٠٩ ٧٦٣	١٦ ٣١٦ ٢٦٣	(٣٨ ٣١٧ ٨١٢)	١٤٧ ٥٨٩ ١٣٧	(٢ ٣٤٠ ١٧٤)	٤٣ ٦٩٤ ١٣٦
برنامج منع الجريمة	٢٩ ٢٦٥ ٢٣٣	٥ ٦٤٥ ٢٦٣	٨٧ ٢٨٣ ٠٦٦	٩٢ ٩٢٨ ٣٢٩	٢٤ ٠٥٠ ٣٢٦	(١٠ ٣٧٨ ١٧٣)	٩٨ ٤٩٠ ٤١٦	٦٢٦ ٩٤٤	٣٨ ٠٠٢ ٢٤٢
مجموع ألف	**٩٧ ١٨٠ ٤٦٥**	**٢٤ ٢٥٤ ٥٢١**	**٢١٦ ٣٨٣ ٥٧١**	**٢٤٠ ٦٣٨ ٠٩٢**	**٤٠ ٣٦٦ ٥٨٩**	**(٤٨ ٦٩٥ ٩٨٥)**	**٢٤٦ ٠٧٩ ٥٥٣**	**(١ ٧١٣ ٢٣٠)**	**٨١ ٦٩٦ ٣٧٨**
باء - تبرعات الدول الأعضاء لتقاسم التكاليف									
برنامج مراقبة المخدرات	٢٩ ٥٠٣ ٧٨٣	-	١٥٤ ٢٩٨ ٤١٧	١٥٤ ٢٩٨ ٤١٧	٤ ٣٧٨ ١٥٠	(٢٧ ٠٥٥ ٧٦٨)	١٤٨ ٣٤٨ ٥١٤	٣ ٢٣٦ ٩٦٩	١٦ ٠١٣ ٠٣٧
برنامج منع الجريمة	٣ ٢٦٥ ٢١٧	-	١ ٩٧٩ ٠٧٤	١ ٩٧٩ ٠٧٤	٣ ١٦٩ ٨٢٤	(١ ٧٠٩ ٠٠٠)	٣ ٤١٧ ٢٠٥	(١٦ ٨٧٤)	٣ ٢٧١ ٠٣٧
مجموع باء	**٣٢ ٧٦٩ ٠٠٠**	**-**	**١٥٦ ٢٧٧ ٤٩١**	**١٥٦ ٢٧٧ ٤٩١**	**٧ ٥٤٧ ٩٧٤**	**(٢٨ ٧٦٤ ٧٦٨)**	**١٥١ ٧٦٥ ٧١٩**	**٣ ٢٢٠ ٠٩٥**	**١٩ ٢٨٤ ٠٧٤**
جيم - تبرعات من منظمات حكومية أخرى									
برنامج مراقبة المخدرات	٦ ٢٥٠ ٣٨٢	-	٢٠ ٧٤١ ٦٥٩	٢٠ ٧٤١ ٦٥٩	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٤١٣ ٥٧٤	٢١ ٤٦٧ ٩٣٠	٤ ٩١٦	٦ ٩٤٢ ٦٠١
برنامج منع الجريمة	٨٢٦ ٠٥٠	-	٣٨ ٤٩٠ ٤٢٣	٣٨ ٤٩٠ ٤٢٣	-	(٩٧ ٨٩٠)	٣٨ ٧٣١ ٥١٧	٨٩ ٩٨٨	٥٧٧ ٠٥٥
مجموع جيم	**٧ ٠٧٦ ٤٣٢**	**-**	**٥٩ ٢٣٢ ٠٨٢**	**٥٩ ٢٣٢ ٠٨٢**	**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٣١٥ ٦٨٤**	**٦٠ ١٩٩ ٤٤٧**	**٩٤ ٩٠٤**	**٧ ٥١٩ ٦٥٦**
دال - تبرعات من جهات مانحة عامة									
برنامج مراقبة المخدرات	١١ ٧٦٦	٩ ٤٣٥	١ ٢٣٥ ٣٣٢	١ ٢٤٤ ٧٦٧	٦٩٠ ٤٤٦	١ ١٠٨ ٦١٤	١ ٣٤٤ ٥٢٧	(٩ ١٥٨)	١ ٧٠١ ٩٠٨
برنامج منع الجريمة	٦٥٧ ٢٧٣	١٦	٢ ٩٨٧ ٧٧١	٢ ٩٨٧ ٧٨٦	١ ١٥١ ٠٨٨	(٦٢٨ ٠٦٥)	٢ ٨٧٤ ٠٢٢	٦٥ ١٠٦	١ ٣٥٩ ١٦٦

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و - ز + ح
مجموع دال	**٦٦٩ ٠٣٩**	**٩ ٤٥١**	**٤ ٢٢٣ ١٠٣**	**٤ ٢٣٢ ٥٥٣**	**١ ٨٤١ ٥٣٤**	**٤٨٠ ٥٤٩**	**٤ ٢١٨ ٥٤٩**	**٥٥ ٩٤٨**	**٣ ٠٦١ ٠٧٤**
مجموع التبرّعات									
برنامج مراقبة المخدرات	١٠٣ ٦٨١ ١٦٤	١٨ ٦١٨ ٦٩٣	٣٠٥ ٣٧٥ ٩١٣	٣٢٣ ٩٩٤ ٦٠٦	٢٢ ٣٨٤ ٨٥٩	(٦٣ ٨٥١ ٣٩٢)	٣١٨ ٧٥٠ ١٠٨	٨٩٢ ٥٥٣	٦٨ ٣٥١ ٦٨١
برنامج منع الجريمة	٣٤ ٠١٣ ٧٧٣	٥ ٦٤٥ ٢٧٩	١٣٠ ٧٤٠ ٣٣٤	١٣٦ ٣٨٥ ٦١٣	٢٨ ٣٧١ ٢٣٨	(١٢ ٨١٣ ١٢٩)	١٤٣ ٥١٣ ١٥٩	٧٦٥ ١٦٤	٤٣ ٢٠٩ ٥٠١
مجموع ألف + باء + جيم + دال	**١٣٧ ٦٩٤ ٩٣٦**	**٢٤ ٢٦٣ ٩٧٣**	**٤٣٦ ١١٦ ٢٤٦**	**٤٦٠ ٣٨٠ ٢١٩**	**٥٠ ٧٥٦ ٠٩٧**	**(٧٦ ٦٦٤ ٥٢١)**	**٤٦٢ ٢٦٣ ٢٦٧**	**١ ٦٥٧ ٧١٧**	**١١١ ٥٦١ ١٨١**
هاء - الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات									
برنامج مراقبة المخدرات	١٩ ٦٤٤ ٩٢٩	-	٢٣ ٠٤٤ ٩١٩	٢٣ ٠٤٤ ٩١٩	١٦ ٤٦٧ ١٠٠	(١٦ ٦٧٥ ٨٤٢)	٣١ ٦٦٠ ٩٢٣	(٣٨٠ ٦٥٥)	١٠ ٤٣٩ ٥٢٨
برنامج منع الجريمة	٩٤ ٤٠٠	-	٨ ١٦٢ ١٦١	٨ ١٦٢ ١٦١	٥ ٥٨٩ ٠٨٩	(٤٣٨ ٣٤٢)	٧ ٠٨٩ ٦٣٦	١ ٨٧٦	٦ ٣١٩ ٥٤٩
مجموع هاء	١٩ ٧٣٩ ٣٢٩	-	٣١ ٢٠٧ ٠٨٠	٣١ ٢٠٧ ٠٨٠	٢٢ ٠٥٦ ١٨٩	(١٧ ١١٤ ١٨٤)	٣٨ ٧٥٠ ٥٥٩	(٣٧٨ ٧٧٩)	١٦ ٧٥٩ ٠٧٦
المجموع الكلي									
برنامج مراقبة المخدرات	١٢٣ ٣٢٦ ٠٩٣	١٨ ٦١٨ ٦٩٣	٣٢٨ ٤٢٠ ٨٣٢	٣٤٧ ٠٣٩ ٥٢٥	٣٨ ٨٥١ ٩٥٩	(٨٠ ٥٢٧ ٢٣٤)	٣٥٠ ٤١١ ٠٣١	٥١١ ٨٩٨	٧٨ ٧٩١ ٢١٠
برنامج منع الجريمة	٣٤ ١٠٨ ١٧٢	٥ ٦٤٥ ٢٧٩	١٣٨ ٩٠٢ ٤٩٥	١٤٤ ٥٤٧ ٧٧٥	٣٣ ٩٦٠ ٣٢٧	(١٣ ٢٥١ ٤٧١)	١٥٠ ٦٠٢ ٧٩٦	٧٦٧ ٠٤٠	٤٩ ٥٢٩ ٠٤٩
المجموع الكلي، ألف + باء + جيم + دال + هاء	**١٥٧ ٤٣٤ ٢٦٥**	**٢٤ ٢٦٣ ٩٧٢**	**٤٦٧ ٣٢٣ ٣٢٨**	**٤٩١ ٥٨٧ ٣٠٠**	**٧٢ ٨١٢ ٢٨٥**	**(٩٣ ٧٧٨ ٧٠٥)**	**٥٠١ ٠١٣ ٨٢٧**	**١ ٢٧٨ ٩٣٨**	**١٢٨ ٣٢٠ ٢٦٢**

تقادم التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

آجال التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	من صفر إلى ٦ أشهر	من ٧ أشهر إلى ١٢ شهرا	من ١٣ إلى ٢٤ شهرا	أكثر من ٢٤ شهرا	**المجموع**
ألف – تبرعات الدول الأعضاء					
برنامج مراقبة المخدرات	٢٨ ٣٥٢ ٦٨٨	٥ ١٣٥ ٨٩٧	٨ ٩٩١ ٤٨٦	١ ٢١٤ ٠٦٤	**٤٣ ٦٩٤ ١٣٤**
برنامج منع الجريمة	٢٩ ٤٦٥ ١٣٦	٢ ٥٠٥ ٦٧٥	١ ٣٢٧ ٨١٩	٤ ٧٠١ ٦١٢	**٣٨ ٠٠٠ ٢٤٢**
باء – تبرعات الدول الأعضاء لتقاسم التكاليف					
برنامج مراقبة المخدرات	٧ ٨٦٥ ٩٦٥	١ ٩٧٧ ٢٠٥	٥ ٥٣١ ٦٥٦	٦٣٨ ٢١٤	**١٦ ٠١٣ ٠٣٩**
برنامج منع الجريمة	١ ٧١٦ ٠٤٥	-	-	١ ٥٥٦ ٩٩١	**٣ ٢٧٣ ٠٣٦**
جيم – تبرعات من منظمات حكومية أخرى					
برنامج مراقبة المخدرات	١ ٥٩٥ ٨١٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٥٥ ٥٠٦	١ ٣٠٣ ٠٤٧	**٦ ٩٥٤ ٣٦٨**
برنامج منع الجريمة	٤٢١ ١٠٩	-	٥ ٢٥١	١٥٠ ٦٩٥	**٥٧٧ ٠٥٥**
دال – تبرعات من جهات مانحة عامة					
برنامج مراقبة المخدرات	٦٩٠ ٤٤٦	-	-	٩٩٩ ٦٩٦	**١ ٦٩٠ ١٤١**
برنامج منع الجريمة	٢٩١ ٤٨٦	٩٦٦ ٧٠٧	١٠٠ ٩٧٤	-	**١ ٣٥٩ ١٦٧**
مجموع التبرعات					
برنامج مراقبة المخدرات	٣٨ ٥٠٤ ٩١٥	٨ ١١٣ ١٠٢	١٧ ٥٧٨ ٦٤٧	٤ ١٥٥ ٠٢٠	**٦٨ ٣٥١ ٦٨٣**
برنامج منع الجريمة	٣١ ٨٩٣ ٧٧٦	٣ ٤٧٢ ٣٨٢	١ ٤٣٤ ٠٤٥	٦ ٤٠٩ ٢٩٩	**٤٣ ٢٠٩ ٥٠٢**
مجموع ألف + باء + جيم + دال	**٧٠ ٣٩٨ ٦٩١**	**١١ ٥٨٥ ٤٨٤**	**١٩ ٠١٢ ٦٩٢**	**١٠ ٥٦٤ ٣١٩**	**١١١ ٥٦١ ١٨٥**
هاء – الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات					
برنامج مراقبة المخدرات	٨ ١٣٢ ٣٨٢	٢ ١٨٧ ١٤٤	-	١٢٠ ٠٠٠	**١٠ ٤٣٩ ٥٢٧**
برنامج منع الجريمة	٥ ٤٠٧ ٤٦٣	٢٥٧ ١٣٩	٦٥٤ ٩٤٧	-	**٦ ٣١٩ ٥٤٩**

آجال التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	من صفر إلى ٦ أشهر	من ٧ أشهر إلى ١٢ شهرا	من ١٣ إلى ٢٤ شهرا	أكثر من ٢٤ شهرا	**المجموع**
المجموع الكلي					
برنامج مراقبة المخدرات	٤٦ ٦٣٧ ٢٩٦	١٠ ٣٠٠ ٢٤٦	١٧ ٥٧٨ ٦٤٧	٤ ٢٧٥ ٠٢٠	**٧٨ ٧٩١ ٢٠٩**
برنامج منع الجريمة	٣٧ ٣٠١ ٢٣٩	٣ ٧٢٩ ٥٢١	٢ ٠٨٨ ٩٩٢	٦ ٤٠٩ ٢٩٩	**٤٩ ٥٢٩ ٠٥١**
المجموع الكلي، ألف + باء + جيم + دال + هاء	**٨٣ ٩٣٨ ٥٣٥**	**١٤ ٠٢٩ ٧٦٧**	**١٩ ٦٦٧ ٦٣٩**	**١٠ ٦٨٤ ٣١٩**	**١٢٨ ٣٢٠ ٢٦٢**

الجدول ٢

صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: جدول التبرعات والتبرعات المعلنة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩				التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات		الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩							
	أ	ب	ج	د = ب + ج		هـ	و		ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
ألف – تبرعات الدول الأعضاء											
الاتحاد الروسي	–	١٥٠ ٠٠٠	٨٥٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠		–	–		١ ٠٠٠ ٠٠٠	–	–
أسبانيا	–	٣٦٨ ٤٠١	١ ١١٥ ٣٥٧	١ ٤٨٣ ٧٥٨		–	–		١ ٤٨٥ ٥٣٩	١ ٧٨١	–
أستراليا	٢ ٥٨٤ ٢٢٠	٧٩١ ٤٨٧	٣ ٩٣٠ ٣٤٤	٤ ٧٢١ ٨٣١		–	(٦١٩ ٩٠٠)		٤ ٣٧٥ ٢٧٢	٣١٨ ٤٠٤	٢ ٦٢٩ ٢٨٣
إسرائيل	–	٤٠ ٠٠٠	–	٤٠ ٠٠٠		–	–		٤٠ ٠٠٠	–	–
إكوادور	–	–	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠		–	–		٢٠ ٠٠٠	–	–
ألمانيا	١ ٤٤٤ ١٤١	١ ٧٢٥ ٩٩٢	٨ ٣٠٤ ٨٨٧	١٠ ٠٣٠ ٨٧٩		٢ ١٢٩ ٤٩٦	(١ ١٩٣ ٤٥٣)		١٠ ٢٣٢ ٦٢٢	(٤٢ ٧٩٨)	٢ ١٣٥ ٦٤٣
الإمارات العربية المتحدة	–	–	٢٣١ ٢٧٥	٢٣١ ٢٧٥		–	–		٢٣١ ٢٧٥	–	–
أيرلندا	–	٢٦٩ ٥٤٢	٦٥٧ ١٦٠	٩٢٦ ٧٠٢		–	–		٩٢٤ ٤٨١	(٢ ٢٢١)	–
إيطاليا	١ ٩٥٩ ٥٦٢	١ ٠٦٣ ٥١٦	٦ ٢٦٥ ١٢٠	٧ ٣٢٨ ٦٣٦		٢٤٠ ٠٠٠	(١ ٠٣١ ٥٣١)	أ/	٧ ٠٢٦ ٤٥٩	(٣٦٨ ٣٠٧)	١ ١٠١ ٩٠١
باكستان	–	٩٩٦	–	٩٩٦		–	–		٩٩٦	–	–
البرازيل	–	–	٥٠ ٦٣٣	٥٠ ٦٣٣		–	–		٥٠ ٦٣٣	–	–
البرتغال	–	٢٥ ٠٠٠	–	٢٥ ٠٠٠		–	–		٢٥ ٠٠٠	–	–
بلجيكا	١٥ ٢٥٩	٢٤٩ ٤٦٦	٧٧٨ ٨١٧	١ ٠٢٨ ٢٨٣		–	(١٥ ٢٥٨)	ب/	٨٠٤ ٥٥٠	(٨٦ ٦٤٨)	١٣٧ ٠٨٦
بنغلاديش	–	٣ ٠٠٠	–	٣ ٠٠٠		–	–		٢ ٠٠٠	–	١ ٠٠٠

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩				التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات		الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩							
	أ	ب	ج	د = ب + ج		هـ	و		ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
بنما	-	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠		-	-		٦ ٠٠٠	-	-
بولندا	-	-	-	-		-	-		-	-	-
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	-	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٩٣	١٥ ٠٩٣		-	-		١٥ ٠٠٠	(٩٣)	-
تايلند	٣٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠		-	(٣٠ ٠٠٠)	أ/	١٢٠ ٠٠٠	-	-
تركيا	-	٤٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠		-	-		١ ٠٠٠ ٠٠٠	-	-
تونس	-	١ ٦١٥	-	١ ٦١٥		-	-		١ ٥٦٠	(٥٥)	-
الجزائر	١٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠		-	(١٠ ٠٠٠)	أ/	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠
جزر البهاما	-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠		-	-		١ ٠٠٠	-	-
الجمهورية التشيكية	-	٩٤ ٨٨٧	٢٣٢ ٣٣٠	٣٢٧ ٢١٧		-	-		٣١٠ ١٥٧	(١٧ ٠٦٠)	-
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	-	٢٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	٣٠٠ ٠٠٠		-	-		٣٠٠ ٠٠٠	-	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠		-	-		-	-	٢ ٠٠٠
جنوب أفريقيا	-	٣ ٢٩٨	-	٣ ٢٩٨		-	-		-	٣٥	٣ ٣٣٣
الدانمرك	-	-	٤٦٢ ٠٠٠	٤٦٢ ٠٠٠		١٠٠ ٠٠٠	-		١٠٠ ٠٠٠	-	٤٦٢ ٠٠٠
رومانيا	-	٢٠ ٠٠٠	-	٢٠ ٠٠٠		-	-		٢٠ ٠٠٠	-	-
سري لانكا	-	١٠ ٠٠٠	-	١٠ ٠٠٠		-	-		١٠ ٠٠٠	-	-
سلوفينيا	١٤ ٥٧٧	٢٠ ٤٨٣	-	٢٠ ٤٨٣		-	-		٣٥ ٠٦٠	-	-

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩				التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات		الأموال المحصّلة		مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩								
	أ	ب	ج	د = ب + ج		هـ	و		ز		ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
سنغافورة	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠		–	(٥ ٠٠٠)	أ/	١٠ ٠٠٠	أ/	–	٥ ٠٠٠
السويد	٣ ٨٥٢ ٠٨٠	١ ٩٦١ ١١٢	١٧ ٦٩٣ ٨٢٣	١٩ ٦٥٤ ٩٣٥		١ ٤١٢ ٨٧٣	(٣ ٩٢٤ ٦٤٧)	أ/	١٨ ٤٠٧ ٠٣٨	أ/	(١ ٣٣٢ ٩٧٣)	١ ٢٥٥ ٢٣٠
سويسرا	–	٦٨ ٨٠٧	٣٨٠ ١٢٥	٤٤٨ ٩٣٢		٣٣ ٥٩١	–		٤٥٦ ٢١٢		٢ ٥٤٩	٢٨ ٨٦٠
الصين	١٣ ٩٣٢	٢٦٨ ٥٨١	٢٢٠ ٠٠٠	٤٨٨ ٥٨١		–	–		٥٠١ ٨٨٠		(٦٣٣)	–
فرنسا	٣٦ ٤٤٣	١ ٢٧١ ٢٠٦	٣ ٧٩٣ ٦٥٩	٥ ٠٦٤ ٨٦٥		٣١ ١٥٣	١٠٨ ١٠٨	ج/	٥ ١٨٤ ٤٩٨		(١٩ ٩٩٥)	٣٦ ٠٧٦
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)	–	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠		–	–		١٠ ٠٠٠		–	–
فنلندا	٣ ٥٧١ ٤٢٩	١ ١٩١ ٩٦٩	٣ ٩٩١ ٨٢٧	٥ ١٨٣ ٧٩٦		–	(٣ ٢١٣ ٠١١)	أ/	٥ ٠٦١ ٩٤٣	أ/	(١٩١ ٦٧٠)	٢٨٨ ٦٠١
فييت نام	–	–	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠		–	–		٢٠ ٠٠٠		–	–
كازاخستان	٢٥ ٠٠٠	–	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠		–	–		٥٠ ٢٣١		٢٣١	٢٥ ٠٠٠
الكاميرون	–	١ ١٢٩	–	١ ١٢٩		–	–		١ ١٢٩		–	–
كرواتيا	٦ ٠٠٠	١٣ ٠٠٠	–	١٣ ٠٠٠		–	(٦ ٠٠٠)	أ/	١٣ ٠٠٠		–	–
كمبوديا	–	–	١٢ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠		–	–		١٢ ٠٠٠		–	–
كندا	١٣ ٧٥١ ٢٧٤	١ ١٤٢ ٦٥٥	١٨ ٠٠١ ١٥٥	١٩ ١٤٣ ٨١٠		٧ ٦١٢ ٣٢٦	(٨ ٥١٧ ١٦١)	أ/ج	١٩ ٢٧٧ ٠٨٣		(٥٣٣ ٨٨٧)	١٢ ١٧٩ ٢٧٩
كولومبيا	–	٤٩ ٣٣٣	–	٤٩ ٣٣٣		–	(٩ ٣٣٣)	أ/	٤٠ ٠٠٠		–	–
الكويت	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	–	١٠ ٠٠٠		–	(٥ ٠٠٠)	أ/	٥ ٠٠٠		–	٥ ٠٠٠
لكسمبرغ	٥٩٤ ٧٥٢	٢٨٨ ٩٦٢	١ ٦٠٨ ٢٨٦	١ ٨٩٧ ٢٤٨		–	–		١ ٧٤٤ ٠٢٦		٥٢ ٩٢٦	٨٠٠ ٩٠٠
ليختنشتاين	٤٠٠ ٠٠٠	–	٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠		–	(٣٠٠ ٠٠٠)	أ/ب	٣٠٠ ٠٠٠		–	–
مالطة	–	–	–	–		–	–		-		–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
ماليزيا	-	-	٩ ٥٠٠	٩ ٥٠٠	-	-	٩ ٥٠٠	-	-
مدغشقر	١ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	١ ٠٠٠
مصر	-	١ ٠٠٠	-	١ ٠٠٠	-	-	١ ٠٠٠	-	-
المغرب	-	٩ ٠٠٠	-	٩ ٠٠٠	-	-	٩ ٠٠٠	-	-
المكسيك	-	١٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	-	-	٦٠٠ ٠٠٠	-	-
المملكة العربية السعودية	-	٥٠ ٠٠٠	-	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	(٥٠ ٠٠٠)	٥٠ ٠٠٠	-	-
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١ ١٩٤ ٨٥٩	-	٥ ٩٢٣ ٨٣٤	٥ ٩٢٣ ٨٣٤	-	(٦١٣ ٢٥٨)	٥ ٤٩٤ ٠٧٧	(٢١٠ ٦٣٢)	٨٠٠ ٧٢٦
موناكو	-	٢٣ ١٠٩	-	٢٣ ١٠٩	-	-	٢٢ ٢٠٤	(٩٠٥)	-
النرويج	-	٢ ٠٩٧ ٤٨٦	٦ ٢٩٤ ٦٦٨	٨ ٣٩٢ ١٥٤	١ ٤١٧ ٣٥٠	-	٨ ٤١٤ ٩٠٤	٤٣ ٨٧٥	١ ٤٣٨ ٤٧٥
النمسا	-	١٣٣ ٦٧٤	١ ١٧٧ ٢٧١	١ ٣١٠ ٩٤٥	-	-	١ ٢٩٦ ٨٤١	(١٤ ١٠٤)	-
نيجيريا	١٢٣ ٥٥٠	-	-	-	-	-	-	-	١٢٣ ٥٥٠
نيوزيلندا	-	-	٥٧ ٧١٥	٥٧ ٧١٥	-	-	٥٧ ٧١٥	-	-
الهند	٦٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٧٣١ ٧٩٠	٩٣١ ٧٩٠	-	(٣٦٠ ٠٠٠) أ/هـ	٥٣٨ ٧٨٧	(١١ ٣٢٣)	٨١ ٦٨٠
هنغاريا	-	٩٩ ٢٨٩	-	٩٩ ٢٨٩	-	-	٩٥ ٤٧٥	(٣ ٨١٤)	-
هولندا	٢٢ ٣٩٨ ٦٣٨	-	١٥ ٣١٨ ٩٥٣	١٥ ٣١٨ ٩٥٣	٣ ٢٨٩ ٤٧٤	(١٧ ٤٢٢ ٣٦٨) أ/هـ	١٧ ٠٣٣ ٠٥٢	٧٧ ١٤٣	٦ ٦٢٨ ٧٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥ ٨١٢ ٥١٧	٢ ٥٧٢ ٠٠٠	٢٤ ٧١٦ ٢٧٢	٢٧ ٢٨٨ ٢٧٢	-	(١ ١٠٠ ٠٠٠) أ/هـ	٢٨ ٤٨٧ ٠٦٤	-	١٣ ٥١٣ ٧٢٥

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
اليابان	–	١ ٤٧٦ ٢٦٣	٤ ٧٢١ ٦١١	٦ ١٩٧ ٨٧٤	–	–	٦ ١٩٧ ٨٧٤	–	–
اليونان	–	٤٠ ٠٠٠	–	٤٠ ٠٠٠	–	–	٤٠ ٠٠٠	–	–
مجموع ألف	**٦٧ ٩١٥ ٢٣٣**	١٨٦٠٩ ٢٥٨	١٢٩ ١٠٠ ٥٠٥	**١٤٧ ٧٠٩ ٧٦٣**	**١٦ ٣١٦ ٢٦٣**	**(٣٨ ٣١٧ ٨١٢)**	**١٤٧ ٥٨٩ ١٣٧**	**(٢ ٣٤٠ ١٧٤)**	**٤٣ ٦٩٤ ١٣٦**
باء – تبرعات الدول الأعضاء لتقاسم التكاليف									
إكوادور	–	–	٨٩ ٩٠٩	٨٩ ٩٠٩	–	–	٨٩ ٩٠٩	–	–
البحرين	٢٦٧ ٧٤٢	–	–	–	–	(٢٦٧ ٧٤٢) هـ/	–	–	–
البرازيل	١٩ ٠٥٤ ١١١	–	٤٠ ٥٩١ ٢٦٢	٤٠ ٥٩١ ٢٦٢	٢ ٠٥٥ ٥٠٠	(٢٠ ٦٤٦ ٧٦٢) أ/	٣١ ٤١٢ ٤٢٩	–	٩ ٦٤١ ٦٨٢
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	٤٩١ ٤٠٧	–	–	–	–	–	٩١ ٧٦٣	١ ٠١٢	٤٠٠ ٦٥٦
بيرو	١ ٠٦٣ ٦٣٥	–	٣ ٦١٨ ٠٠٤	٣ ٦١٨ ٠٠٤	–	–	٤ ٣٢٨ ٦٣١	٦٤ ٦٤٢	٤١٧ ٦٥٠
الجماهيرية العربية الليبية	–	–	١ ٩٧٠ ٦٩٤	١ ٩٧٠ ٦٩٤	–	–	١ ٩٧٠ ٦٩٤	–	–
قطر	٥ ٢٨٢ ٦٥٠	–	٢ ٧١٠ ٠٠٠	٢ ٧١٠ ٠٠٠	٢ ٣٢٢ ٦٥٠	(٥ ٠٣٢ ٦٥٠) أ/	١ ١٠٠ ٠٠٠	–	٤ ١٨٢ ٦٥٠
كولومبيا	٢ ٢٣٥ ٦٢٤	–	١٠٥ ٣١٨ ٥٤٨	١٠٥ ٣١٨ ٥٤٨	–	–	١٠٩ ٣٥٥ ٠٨٨	٣ ١٧١ ٣١٥	١ ٣٧٠ ٣٩٩
المكسيك	١ ١٠٨ ٦١٤	–	–	–	–	(١ ١٠٨ ٦١٤) د/	–	–	–
مجموع باء	**٢٩ ٥٠٣ ٧٨٣**	**–**	**١٥٤ ٢٩٨ ٤١٧**	**١٥٤ ٢٩٨ ٤١٧**	**٤ ٣٧٨ ١٥٠**	**(٢٧ ٠٥٥ ٧٦٨)**	**١٤٨ ٣٤٨ ٥١٤**	**٣ ٢٣٦ ٩٦٩**	**١٦ ٠١٣ ٠٣٧**
جيم – تبرعات من منظمات حكومية أخرى									
المفوضية الأوروبية	–	–	١٢ ٥١٦ ٠١١	١٢ ٥١٦ ٠١١	–	٤٤٦ ٠٦٠ هـ/	١٢ ٩٦٢ ٠٧١	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩				التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات		الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩							
	أ	ب	ج	د = ب + ج		هـ	و		ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية	١ ٤٣٠ ٠٠٠	-	-	-		-	-		٢٤٤ ٨٣٩	-	١ ١٨٥ ١٦١
المنظمة الدولية للهجرة	١١ ٧٦٦	-	-	-		-	-		-	(١١٩)	١١ ٦٤٧
منظمة حلف شمال الأطلسي - المجلس الروسي	٧ ٥٠٠	-	٨٢٠ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠		-	(٧ ٥٠٠)	هـ/	٨٢٠ ٠٠٠	-	-
منظمة الدول الأمريكية	-	-	١١٠ ٠٠٠	١١٠ ٠٠٠		-	-		١١١ ٩٨٨	١ ٩٨٨	-
منظمة البلدان المصدرة للنفط (الأوبك)	١ ٠٦٣ ١٨٨	-	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٠٠٠ ٠٠٠		١ ٠٠٠ ٠٠٠	-		٢ ٠٥٣ ٣٧٦	(٩ ٨١٢)	٢ ٠٠٠ ٠٠٠
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	-	-	-	-		-	-		-	-	-
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	٣ ٦٥٩ ٦٩٤	-	٤ ٥٥٠ ٨٧٩	٤ ٥٥٠ ٨٧٩		-	(٢٤ ٩٨٦)		٥ ٠٣٦ ٧٠٣	١٢ ٨٥٩	٣ ١٦١ ٧٤٣
البنك الدولي	٩٠ ٠٠٠	-	٧٤٤ ٧٦٩	٧٤٤ ٧٦٩		-	-		٢٣٨ ٩٥٣	-	٥٩٥ ٨١٦
مجموع جيم	**٦ ٢٦٢ ١٤٨**	**-**	**٢٠ ٧٤١ ٦٥٩**	**٢٠ ٧٤١ ٦٥٩**		**١ ٠٠٠ ٠٠٠**	**٤١٣ ٥٧٤**		**٢١ ٤٦٧ ٩٣٠**	**٤ ٩١٦**	**٦ ٩٥٤ ٣٦٧**

دال - تبرعات من جهات مانحة عامة

Administración Nacional de Combustibles, Alcoholes y Portland (ANCAP)، أوروغواي	-	-	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠		-	-		٢٨ ٧٣١	(١ ٢٦٩)	-

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
Administración Nacional de Telecomunicaciones (ANTEL)، de Uruguay، أوروغواي	–	–	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	٢٩ ١٠٣	(٨٩٧)	–
Anglogold Ashanti Colombia، كولومبيا	–	–	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	–	–	٩٥ ٠٠٠	–	–
Banco de Prevision Social، أوروغواي	–	–	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	٢٨ ٥٧٣	(١ ٤٢٧)	–
Caixa Seguros، البرتغال	–	–	١١ ٦٩٦	١١ ٦٩٦	–	–	١١ ٦٩٦	–	–
COPARMEX، نويفو ليون	–	–	–	–	–	١ ١٠٨ ٦١٤ /د	١٠٨ ٩١٨	–	٩٩٩ ٦٩٦
مركز منع إساءة استعمال المخدرات (DAPC)	–	–	٣٤٠ ٤٩١	٣٤٠ ٤٩١	–	–	٣٣٢ ٩٦٨	(٧ ٥٢٣)	–
Drosos Foundation	–	–	٣١٠ ٠٠٠	٣١٠ ٠٠٠	٦٩٠ ٤٤٦	–	٣١٠ ٠٠٠	–	٦٩٠ ٤٤٦
Global Network of People	–	–	٥٢ ٣١٦	٥٢ ٣١٦	–	–	٥٢ ٣١٦	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
التحالف الخميري للمنظمات غير الحكومية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (KHANA)	–	–	٧ ٩٠٠	٧ ٩٠٠	–	–	٧ ٩٠٠	–	–
جامعة كوريا والجمعية الوطنية النموذجية لشباب كوريا	–	٨ ٧٠٣	–	٨ ٧٠٣	–	–	٨ ٧٠٣	–	–
Senlis Council	–	–	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	–	–	١٥٠ ٠٠٠	–	–
Usinas y Trasmisiones Electricas	–	–	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	–	–	٢٨ ٧٥٨	(١ ٢٤٢)	–
Veolia Foundation	–	–	١٤٧ ٩٢٩	١٤٧ ٩٢٩	–	–	١٥١ ١٢٩	٣ ٢٠٠	–
هبات عامة متنوعة	–	٧٣٢	–	٧٣٢	–	–	٧٣٢	–	–
مجموع دال	**–**	**٩ ٤٣٥**	**١ ٢٣٥ ٣٣٢**	**١ ٢٤٤ ٧٦٧**	**٦٩٠ ٤٤٦**	**١ ١٠٨ ٦١٤**	**١ ٣٤٤ ٥٢٧**	**(٩ ١٥٨)**	**١ ٦٩٠ ١٤٢**
مجموع التبرعات									
مجموع ألف + باء + جيم + دال	**١٠٣ ٦٨١ ١٦٤**	**١٨ ٦١٨ ٦٩٤ ٩١٢**	**٣٠٥ ٣٧٥ ٦٠٦**	**٣٢٣ ٩٩٤ ٦٠٦**	**٢٢ ٣٨٤ ٨٥٩**	**(٦٣ ٨٥١ ٣٩٢)**	**٣١٨ ٧٥٠ ١٠٨**	**٨٩٢ ٥٥٣**	**٦٨ ٣٥١ ٦٨٢**

هاء – الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات

الصندوق الاستئماني للأمن البشري	١ ٣٥٣ ٥٦٤	–	–	–	–	–	١ ٣٥٣ ٥٦٤	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	١٧ ٦٠٠ ٢٩٦	–	١٥ ٥٩٢ ٧٢٨	١٥ ٥٩٢ ٧٢٨	١٤ ١٦٨ ١٦٢	(١٦ ٦٦٨ ٤٨١) أ/	٢٣ ٠٢٥ ٩٧٦	(٤٣١ ٧٩١)	٧ ٢٣٤ ٩٣٨
مبادرة الأمم المتحدة للعمل الموحد – موزامبيق	–	–	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	–	–	١٠٠ ٠٠٠	–	–
مبادرة الأمم المتحدة للعمل الموحد – فييت نام	–		١ ٩٣٥ ٦١٩	١ ٩٣٥ ٦١٩	٥٧٥ ٤٨٠	–	٢ ٣٥٤ ٩٩٧	–	١٥٦ ١٠٢
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	–		٤٦٤ ٢٠٠	٤٦٤ ٢٠٠	٢٣٢ ١٠٠	–	٣٤٨ ١٥٠	–	٣٤٨ ١٥٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٣٠٤ ٣٦١	–	٣ ٦٦٩ ٧٧٠	٣ ٦٦٩ ٧٧٠	٢٦١ ٥٣٠	(٧ ٣٦١) هـ/	٢ ٢٢٨ ٥٣٨	٥١ ١٣٦	٢ ٠٥٠ ٨٩٨
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – الصندوق الأسباني للأهداف الإنمائية للألفية	–	–	١٢١ ٨٥٢	١٢١ ٨٥٢	٨٧٢ ٧٨٨	–	٤٥٨ ٦٦٣	–	٥٣٥ ٩٧٧
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٣٨٦ ٧٠٨	–	١ ١٦٠ ٧٥٠	١ ١٦٠ ٧٥٠	٣٥٧ ٠٤٠	–	١ ٧٩١ ٠٣٥	–	١١٣ ٤٦٣
مجموع هاء	**١٩ ٦٤٤ ٩٢٩**	**–**	**٢٣ ٠٤٤ ٩١٩**	**٢٣ ٠٤٤ ٩١٩**	**١٦ ٤٦٧ ١٠٠**	**(١٦ ٦٧٥ ٨٤٢)**	**٣١ ٦٦٠ ٩٢٣**	**(٣٨٠ ٦٥٥)**	**١٠ ٤٣٩ ٥٢٨**

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و + ز + ح
مجموع ألف + باء + جيم + دال + هاء	١٢٣ ٣٢٦ ٠٩٣	١٨ ٦١٨ ٦٩٣	٣٢٨ ٤٢٠ ٨٣٢	٣٤٧ ٠٣٩ ٥٢٥	٣٨ ٨٥١ ٩٥٨	(٨٠ ٥٢٧ ٢٣٤)	٣٥٠ ٤١١ ٠٣١	٥١١ ٨٩٨	٧٨ ٧٩١ ٢٠٩

(أ) تسويات محاسبية تتعلق بتبرعات معلنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وسجلت في فترة سابقة.

(ب) تحويلات إلى صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(ج) تحويلات من صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(د) إعادة تصنيف التبرعات المعلنة من فئة التبرعات الحكومية لتقاسم التكاليف إلى فئة الهبات العامة.

(هـ) تبرعات معلنة ملغاة.

الجدول ٣

صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: جدول التبرعات والتعهدات المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
ألف – تبرعات الدول الأعضاء									
إسبانيا	–	–	١ ٦٨٣ ١٠٠	١ ٦٨٣ ١٠٠	–	–	١ ٦٩٨ ٥٧٩	١٥ ٤٧٨	–
أستراليا	٦٠ ٠٠٠	–	٢ ٤٤٣ ٠٧٦	٢ ٤٤٣ ٠٧٦	٦ ٢٢٦ ٣١٤	(٦٠ ٠٠٠)	١ ٦٩٠ ٩٥٠ أ، ب	١ ٢٥٧ ٤٩٢	٨ ٢٣٥ ٩٣٢
إسرائيل	–	–	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	–	–	٢٠ ٠٠٠	–	–
ألمانيا	١ ٥٠٨ ٢٢٩	–	١٢ ٣٢٢ ٣٧٧	١٢ ٣٢٢ ٣٧٧	–	(١ ٧٧٠ ٥٨٩)أ د	١١ ٩٧٣ ٤٣٠	٧٩ ٣٠٤	١٦٥ ٨٩١
الإمارات العربية المتحدة	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	–	١ ٣٧٠ ٠٠٠	١ ٣٧٠ ٠٠٠	–	(١ ٣٧٠ ٠٠٠)ب	٣ ٦٣٠ ٠٠٠	–	١ ٣٧٠ ٠٠٠
إندونيسيا	٥ ٦٣٧	–	–	–	–	(٥ ٦٣٧)	–	–	–
أيرلندا	–	٤٠٢ ١٦٨	٣٥٠ ٤٠٤	٧٥٢ ٥٧٢	–	–	٧٤٥ ٦٨٦	(٦ ٨٨٦)	–
إيطاليا	٢ ٨٤٨ ٧٤٥	٧٠٩ ٠١٠	٩ ٥٥٥ ٧١٧	١٠ ٢٦٤ ٧٢٨	٢٣٠ ٣٦٥	(٩٠٣ ٩٧٣) ب	١٢ ٢٠٩ ٩٥٥	٢٣ ٧٧٥	٢٥٣ ٦٨٥
البرازيل	–	–	–	–	–	–	–	–	–
البرتغال	–	–	٣٧٠ ٦٥١	٣٧٠ ٦٥١	١٠٥ ٤٠٢	–	٣٦٤ ٥٩٢	٣٢ ٨٤٠	١٤٤ ٣٠٠
بلجيكا	٩٠ ٠٠٠	٢٨٨ ٢٣١	٨١٩ ٢٧٢	١ ١٠٧ ٥٠٣	٧٤ ٣٦٥	–	٧٣١ ١٢٦	(٥٧ ٦٩٥)	٤٨٣ ٠٤٨
بنما	–	–	٤٠٠ ٠٠٠	٤٠٠ ٠٠٠	–	–	٤٠٠ ٠٠٠	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
بولندا	–	–	٢٥٣ ١٦٦	٢٥٣ ١٦٦	–	–	٢٥١ ٤٢٢	(١ ٧٤٤)	–
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	١ ٠٠٠	–	–	–	–	–	١ ٠٠٠	–	–
بيرو	–	–	٩٠ ٦٦١	٩٠ ٦٦١	–	–	٨٤ ٢١٨	(٦ ٤٤٢)	–
بيلاروس	–	–	–	–	–	–	–	–	–
تركيا	٥٠ ٠٠٠	–	٢٩٠ ٠٠٠	٢٩٠ ٠٠٠	–	(٥٠ ٠٠٠) د	٢٩٠ ٠٠٠	–	–
تونس	٣ ٦٨٩	١ ١٢٨	–	١ ١٢٨	–	–	١ ٥٢٧	١٤٦	٣ ٤٣٦
الجماهيرية العربية الليبية	٨٦٤ ٩٥٥	–	١ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	–	١ ٥٠٠ ٠٠٠	–	٣ ٨٦٤ ٩٥٥
جمهورية تترانيا المتحدة	–	–	١٢ ٤٢٠	١٢ ٤٢٠	–	–	١٢ ٤٠٠	(٢٠)	–
جمهورية كوريا	٥٠٠ ٠٠٠	٥٧ ٢٠٠	٣٧٠ ٠٠٠	٤٢٧ ٢٠٠	٤٥٠ ٠٠٠	(٣٠٤ ٢٥٠) ب ج	٦٢٢ ٩٥٠	–	٤٥٠ ٠٠٠
الدانمرك	–	١ ٩٢٥ ٠٣٦	١ ٣٨٧ ٩٥١	٣ ٣١٢ ٩٨٧	٣ ١٨٤ ٦٠٤	–	٣ ٢٢٥ ٠٠٩	(١٢٦ ٩٥١)	٣ ١٤٥ ٦٣١
الرأس الأخضر	٥ ١٣٢ ٧٠٥	–	–	–	–	–	٢ ٧٩٨ ٢٢٢	(٩٨ ٧٨٤)	٢ ٢٣٥ ٦٩٩
رومانيا	–	–	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠	–	–	٧٠ ٠٠٠	–	–
السويد	–	٤٤٩ ٠٨٠	٧ ٨٠٢ ٣٨٠	٨ ٢٥١ ٤٦٠	–	–	٨ ٠٩٣ ٨١٢	(١٥٧ ٦٤٨)	–
سويسرا	٣٩٦ ٨٥٠	–	١ ٠٨٦ ٣١٨	١ ٠٨٦ ٣١٨	٦٣٣ ١٦٠	(١٣٣ ٤٩٠) ب د	١ ٦٣٠ ٨٠٩	(٢ ٠٢٨)	٣٥٠ ٠٠٠
شيلي	–	٢٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٢٦ ٠٠٠	–	–	٢٦ ٠٠٠	–	–
فرنسا	–	–	٢ ١٦٨ ٠٨٦	٢ ١٦٨ ٠٨٦	–	(٤٨ ٣٢٨) أ	٢ ١٣٥ ٥١٦	١٥ ٧٥٨	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	–	–	–	–	–	–	–	–	–
فنلندا	٥٨ ٣٠٩	–	٥٦٥ ٤٩٧	٥٦٥ ٤٩٧	٧٠٢ ٢٤٧	(٥١ ٨٨١) ب	٥٨٥ ٤٣٤	٣٢ ٧٦٢	٧٢١ ٥٠١
الكاميرون	–	–	–	–	–	–	–	–	–
كرواتيا	–	١٣ ٠٠٠	–	١٣ ٠٠٠	–	–	١٣ ٠٠٠	–	–
كندا	٧ ١٤٧ ٢٦١	٣٧٩ ٩٤٦	١٥ ٣٥٥ ٧٧١	١٥ ٧٣٥ ٧١٦	٣ ٩٧٣ ٢١٨	(٤ ٢١٢ ٥٥٣) أ ب د	١٥ ٣٢٧ ٦٥٧	(١٨٤ ٥٨٦)	٧ ١٣١ ٤٠٠
كولومبيا	–	–	٧٠ ٦٦٧	٧٠ ٦٦٧	–	–	٧٠ ٦٦٧	–	–
لكسمبرغ	–	–	٩٧٩ ٣٧١	٩٧٩ ٣٧١	٥٠٠ ٠٠٠	–	٩٧٨ ٠٤٧	(١ ٣٢٤)	٥٠٠ ٠٠٠
ليتوانيا	–	–	١٤٥ ١٩٠	١٤٥ ١٩٠	–	–	١٥٢ ٦٤٢	٧ ٤٥١	–
ليختنشتاين	٥٠ ٠٠٠	–	١٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠	–	–	١٥٠ ٠٠٠ أ ب	–	–
مدغشقر	١ ٠٠٠	–	–	–	–	–	–	–	١ ٠٠٠
المغرب	–	٤ ٠٠٠	–	٤ ٠٠٠	–	–	٤ ٠٠٠	–	–
ملديف	–	–	٣١ ٧٩٤	٣١ ٧٩٤	–	–	٣١ ٧٩٤	–	–
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٩١٤ ٧٥٢	–	٤ ٣٠٧ ٣١٩	٤ ٣٠٧ ٣١٩	١٤٣ ٦٧٨	(٤٧١ ٠٣٦) ب	٤ ٣٤٥ ٦٤١	(٣٤٥ ٧٦٠)	٢٠٣ ٣١٢
موناكو	٦٠ ٠٠٠	–	١٢٥ ٦١٦	١٢٥ ٦١٦	١٦٠ ٠٠٠	(٦٠ ٠٠٠) ب	١٢٥ ٢٢٧	(٣٨٩)	١٦٠ ٠٠٠

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
النرويج	–	٨٩٦ ٧٩١	٦ ٥٨٩ ٤١٥	٧ ٤٨٦ ٢٠٥	١ ٦٠٦ ٨١٩	–	٧ ٤٤٧ ١٩٢	٢١٣ ٢٦٦	١ ٨٥٩ ٠٩٩
النمسا	٧٩٠ ٠٨٧	١٣٣ ٦٧٤	٢ ٦٧١ ٥٦٤	٢ ٨٠٥ ٢٣٨	–	(٧٥٦ ٣٥٦) ب	٢ ٧٤٤ ٢٢٨	(٦٥ ٨٨٢)	٢٨ ٨٦٠
نيوزيلندا	–	–	١٨٤ ٠٩٨	١٨٤ ٠٩٨	–	–	١٨٤ ٧٩٨	٧٠٠	–
الهند	–	٦ ٠٠٠	٧٥ ٥٠٤	٨١ ٥٠٤	–	–	٧٩ ٣٣٠	(٢ ١٧٤)	–
هنغاريا	٣١ ٦٣٢	–	–	–	–	(٢ ٠٥٦) د	–	(٧١٧)	٢٨ ٨٥٩
هولندا	٦٩١ ٠٤٧	٣٤٠ ٠٠٠	٢ ٨٩٠ ٠٦٣	٣ ٢٣٠ ٠٦٣	٣ ٠٦٠ ١٥٣	(١٧٨ ٠٢٥) ب د	٣ ٥٤١ ٧٣٦	(٦١٨)	٣ ٢٦٠ ٨٨٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٣ ٠٢٢ ٣٥٠	–	٦ ٧٣٦ ٧٤٤	٦ ٧٣٦ ٧٤٤	–	–	٦ ٤٦٦ ٣٤٤	–	٣ ٢٩٢ ٧٥١
اليابان	٣٤ ٩٨٥	٢٠ ٠٠٠	٩٤٥ ٩٨٣	٩٦٥ ٩٨٣	–	–	٨٩٣ ٨٣٨	٢ ٨٦٩	١١٠ ٠٠٠
اليونان	–	–	١ ١٣٦ ٨٩٠	١ ١٣٦ ٨٩٠	–	–	١ ١٤١ ٦٣٩	٤ ٧٤٩	–
مجموع ألف	**٢٩ ٢٦٣ ٢٣٣**	**٥٦٤ ٥٢٦٣**	**٨٧ ٢٨٣ ٠٦٦**	**٩٢ ٩٢٨ ٣٢٩**	**٢٤ ٠٥٠ ٣٢٦**	**(١٠ ٣٧٨ ١٧٣)**	**٩٨ ٤٩٠ ٤١٦**	**٦٢٦ ٩٤٤**	**٣٨ ٠٠٠ ٢٤٢**
باء – تبرعات الدول الأعضاء لتقاسم التكاليف									
البرازيل	٣ ٢٦٧ ٢١٧	–	١ ٦٧٩ ٠٠٠	١ ٦٧٩ ٠٠٠	٣ ٠٤٢ ٢٠٨	(١ ٧٠٩ ٠٠٠) ب	٣ ١٦٤ ٣٨٥	–	٣ ١١٥ ٠٣٩
كولومبيا	–	–	٣٠٠ ٠٧٤	٣٠٠ ٠٧٤	١٢٧ ٦١٦	–	٢٥٢ ٨٢٠	(١٦ ٨٧٤)	١٥٧ ٩٩٧
مجموع باء	**٣ ٢٦٧ ٢١٧**	**–**	**١ ٩٧٩ ٠٧٤**	**١ ٩٧٩ ٠٧٤**	**٣ ١٦٩ ٨٢٤**	**(١٧٠٩ ٠٠٠)**	**٣ ٤١٧ ٢٠٥**	**(١٦ ٨٧٤)**	**٣ ٢٧٣ ٠٣٧**

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
جيم - تبرعات من منظمات حكومية أخرى									
وكالة التنمية الدولية الأسترالية	–	–	١٢ ٢٠٠	١٢ ٢٠٠	–	٣٧٢ ٠٩٣ أ	٣٨٨ ٨٨٠	٤ ٥٨٧	–
مجلس دول بحر البلطيق	–	–	١٩٠ ٧٠٠	١٩٠ ٧٠٠	–	–	١٩٠ ٧٠٠	–	–
المفوضية الأوروبية	–	–	٣٥ ٣٤٦ ١٧٢	٣٥ ٣٤٦ ١٧٢	–	(٤٦٩ ٩٨٣) أ هـ	٣٤ ٩٧٤ ٩٧٣	٩٨ ٧٨٤	–
وكالة الاستخبارات المالية في برمودا	–	–	٣٥٠ ٠٠٠	٣٥٠ ٠٠٠	–	–	٣٥٠ ٠٠٠	–	–
مركز المعلومات المالية في كوسوفو	–	–	٣٧٨ ٥٤٩	٣٧٨ ٥٤٩	–	–	٣٦٤ ٥٧٧	(١٣ ٩٧٢)	–
مركز الاستخبارات المالية في ناميبيا	–	–	٢٨٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	–	–	٢٨٠ ٠٠٠	–	–
مركز الاستخبارات المالية في جنوب أفريقيا	–	–	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	–	–	٩٥ ٠٠٠	–	–
وحدة الاستخبارات المالية في تترانيا	–	–	١٨٠ ٠٠٠	١٨٠ ٠٠٠	–	–	١٨٠ ٠٠٠	–	–
لجنة المحيط الهندي	–	–	٤ ٥١٨	٤ ٥١٨	–	–	–	(١٨٩)	٤ ٣٢٩
المنظمة الدولية للهجرة	–	–	٤٣٩ ٧٣٩	٤٣٩ ٧٣٩	–	–	٤٣٩ ٧٣٩		-

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	–	–	١٠ ٤٢٢	١٠ ٤٢٢	–	–	١١ ٥٣٦	١ ١١٤	–
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بلجيكا	–	–	–	–	–	–	–	–	–
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيينا	–	–	١٣ ١٢٣	١٣ ١٢٣	–	–	١٢ ٧٨٨	(٣٣٦)	–
مكتب منع ومكافحة الفساد في تترانيا	–	–	٢٨٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	–	–	٢٨٠ ٠٠٠	–	–
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	٨٢٦ ٠٥٠	–	٥٥٠ ٠٠٠	٥٥٠ ٠٠٠	–	–	٨٠٣ ٣٢٤	–	٥٧٢ ٧٢٦
البنك الدولي/صندوق ستار الاستئماني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	–	–	٣٦٠ ٠٠٠	٣٦٠ ٠٠٠	–	–	٣٦٠ ٠٠٠	–	–
مجموع جيم	**٨٢٦ ٠٥٠**	–	**٣٨ ٤٩٠ ٤٢٣**	**٣٨ ٤٩٠ ٤٢٣**	–	**(٩٧ ٨٩٠)**	**٣٨ ٧٣١ ٥١٧**	**٨٩ ٩٨٨**	**٥٧٧ ٠٥٥**
دال – تبرعات من جهات مانحة عامة									
Aguas de Portugal	–	–	٣٨ ٣٦٣	٣٨ ٣٦٣	٧٦ ٧٢٦	–	٤٤ ٣٧٩	١٥ ٨٦٩	٨٦ ٥٨٠
Agenzia Italiana del Farmaco (AIFA)	١٠٩ ١٥٤	–	١٠٧ ٨٩٦	١٠٧ ٨٩٦	–	(١٠٧ ٨٩٦) ب	١٠٣ ١٨٤	(٥ ٩٧٠)	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
Assistenza Ricerca (ARES) Sviluppo SPA	–	–	٨٢ ٨٠٢	٨٢ ٨٠٢	–	–	٨٢ ٤٧٣	(٣٢٩)	–
مجموعة أرتوك للاستثمارات والتنمية	–	–	٢٢ ٠٠٠	٢٢ ٠٠٠	–	–	٢٢ ٠٠٠	–	–
Banco BPI	–	–	٦٣ ٩٣٩	٦٣ ٩٣٩	١٢٧ ٨٧٧	–	٦٣ ٩٣٩	١٦ ٤٢٣	١٤٤ ٣٠٠
Banco Commercial Portugues	–	–	٤١ ٨٤١	٤١ ٨٤١	٨٣ ٦٨٢	–	٤٢ ١٣٥	٣ ١٩٢	٨٦ ٥٨٠
Banco Espirito Santo	–	–	٦٥ ٦١٧	٦٥ ٦١٧	١٣١ ٢٣٤	–	٦٣ ٩٣٩	١١ ٣٨٨	١٤٤ ٣٠٠
مشروع بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في مصر (BENAA)	–	–	٣٥٧ ٦١٤	٣٥٧ ٦١٤	–	–	٣٥٧ ٦١٤		–
Caixa Geral de positosDe	–	–	٦٦ ٢٥٧	٦٦ ٢٥٧	١٣٢ ٥١٤	–	٦٩ ٧٣٥	١٥ ٢٦٤	١٤٤ ٣٠٠
Cassa di Rispamio di Torino	–	–	٦١ ٢٢٤	٦١ ٢٢٤	٢٦ ٢٣٩	–	٥٨ ١٢٣	(٣ ٣٦٦)	٢٥ ٩٧٤
Comune di Bari	–	–	٥٣ ١٣١	٥٣ ١٣١	–	–	٤٦ ٩٩٤	(٦ ١٣٦)	–
Democratic Control of Armed Forces	–	–	٢ ٦٠٦	٢ ٦٠٦	–	–	٢ ٦٠٦	–	–
Drosos Foundation	٥ ٠٠٠	–	٢٩٥ ٠٠٠	٢٩٥ ٠٠٠	٣١٠ ١٤٣	(٥ ٠٠٠) ب	٢٩٥ ٠٠٠	–	٣١٠ ١٤٣

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
Education for Nature Viet Nam	–	–	٢١ ٠٧٠	٢١ ٠٧٠	–	–	٢١ ٠٧٠	–	–
Equality Now, Inc.	–	–	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	–	–	١٠ ٠٠٠	–	–
Fiera di Milano	–	–	٥٨ ١٤٠	٥٨ ١٤٠	–	–	٦٠ ٢٤١	٢ ١٠١	–
Fondazione Banca di Lucca	–	–	٤٧ ٦١٩	٤٧ ٦١٩	–	–	٤٩ ٥٨٧	١ ٩٦٨	–
مؤسسة فورد	–	–	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	–	–	٧٥ ٠٠٠	–	٧٥ ٠٠٠
Galp Energia	–	–			١٣٠ ٨١٥	–		(٩٤٥)	١٢٩ ٨٧٠
Moschino	–	–	٢١ ٢٦٩	٢١ ٢٦٩	–	–	٢١ ٢٦٩	–	–
Ordine degli Avvocati	–	–	٩ ٠٣٦	٩ ٠٣٦	–	–	–	(٣٧٨)	٨ ٦٥٨
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	–	–	(٧٧ ٧٦١)	٧٧ ٧٦١	–	–	٧٨ ٦١٦	٨٥٦	–
Planethood foundation	–	–	(٦ ٩٧٤)	٦ ٩٧٤	–	–	٦ ٩٧٤		–
Provincia di Lucca	–	–	(٧ ٩٣٧)	٧ ٩٣٧	–	–		٧٢٢	٨ ٦٥٨
Provveditorato Regionale Amministrazione Penitenziaria	–	–	(٢٥ ٨٥٠)	٢٥ ٨٥٠	–	–	١٢ ٩٥٠	١ ٥٢٩	١٤ ٤٣٠

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
Portugal Telecom		–	٣٩ ٣٧٠ –	٣٩ ٣٧٠	–	–	٣٨ ٣٦٣	(١ ٠٠٧)	–
Redes Energeticas Nacionais		–	٣٩ ٦٨٣ –	٣٩ ٦٨٣	٧٩ ٣٦٥	–	٣٩ ٣٧٠	٦ ٩٠٢	٨٦ ٥٨٠
Rede Ferroviaria Nacional		–	٢٦ ٢٤٧ –	٢٦ ٢٤٧	٥٢ ٤٩٣	–	٢٦ ٢٤٧	٥ ٢٢٧	٥٧ ٧٢٠
Regione Emilia Romagna		–	١٣ ٠٩٨ –	١٣ ٠٩٨	–	–	١٢ ٩٧٦	(١٢١)	–
الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة	٣٠ ٠٠٠	–	٤٢ ٥٠٠	٤٢ ٥٠٠	–	–	٧٢ ٥٠٠	–	–
مؤسسة سان باولو	٥١٣ ١١٩	–	١ ٠٩٨ ٠٩٩	١ ٠٩٨ ٠٩٩	–	(٥١٥ ١٦٩) ب	١ ٠٦١ ٨٩٤	١ ٩١٩	٣٦ ٠٧٥
هبات عامة من مصادر متنوعة لا تزيد عن ٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا	–	١٦	٣٤ ٨٢٩	٣٤ ٨٤٥	–	–	٣٤ ٨٤٥	–	–
مجموع دال	**٦٥٧ ٢٧٣**	**١٦**	**٢٩٨٧ ٧٧١**	**٢٩٨٧ ٧٨٦**	**١ ١٥١ ٠٨٨**	**(٦٢٨ ٠٦٥)**	**٢ ٨٧٤ ٠٢٢**	**٦٥ ١٠٦**	**١ ٣٥٩ ١٦٨**
مجموع التبرعات									
مجموع ألف + باء + جيم + دال	**٣٤ ٠١٣ ٧٧٣**	**٥٦٤٥ ٢٧٩**	**١٣٠ ٧٤٠ ٣٣٤**	**١٣٦ ٣٨٥ ٦١٣**	**٢٨ ٣٧١ ٢٣٨**	**(١٢٨١٣ ١٢٩)**	**١٤٣ ٥١٣ ١٦٠**	**٧٦٥ ١٦٤**	**٤٣ ٢٠٩ ٥٠١**

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩			التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩					
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
هاء - الأموال المتلقاة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات									
المحكمة الجنائية الدولية	–	–	٦٢ ٦١٧	٦٢ ٦١٧	–	–	٦٣ ٩٤٢	١ ٣٢٥	–
مبادرة الأمم المتحدة للعمل الموحد في الرأس الأخضر	–	–	٩٠٦ ٦٠٠	٩٠٦ ٦٠٠	٢٥١ ١٠٦	–	١ ١٥٧ ٧٠٦	–	–
مبادرة الأمم المتحدة للعمل الموحد في فييت نام	–	–	٢٠٩ ٠٨٣	٢٠٩ ٠٨٣	٤٦٣ ٧٥٠	–	٤٧٩ ٧٣٠	–	١٩٣ ١٠٣
صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية	–	–	١ ١٧٦ ٥١١	١ ١٧٦ ٥١١	٢٢٦ ٨٣١	(٣٩٧ ٠٩٢) ب	٦٢١ ٥٠٣	–	٣٨٤ ٧٤٧
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	–	–	٣ ٩١٠	٣ ٩١٠	–	–	٣ ٩١٠	–	–
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان	٤٠ ٠٠٠	–	–	–	–	–	٤٠ ٠٠٠	–	–
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل	٣٢ ٤٠٠	–	–	–	–	(٣٢ ٤٠٠) د	–	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق	–	–	٩٩٨ ٦٥٢	٩٩٨ ٦٥٢	٩٤١ ٥٤٨	–	–	–	١ ٩٤٠ ٢٠٠
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كينيا	–	–	٤٣٠ ٠٠٠	٤٣٠ ٠٠٠	–	–	٤٣٠ ٠٠٠	–	–
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ملديف	–	–	٦٧ ٨٠٠	٦٧ ٨٠٠	–	–	٣٠ ٠٠٠	–	٣٧ ٨٠٠
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موريشيوس	–	–	٢٢٦ ٥٠٠	٢٢٦ ٥٠٠	٤٤ ٦١٩	–	١٨٧ ١٧٥	–	٨٣ ٩٤٤
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجبل الأسود	١٨ ٨٥٠	–	٣٧ ١٠٠	٣٧ ١٠٠	–	(٨ ٨٥٠) ب	٤٧ ١٠٠	–	–
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في موزامبيق	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تايلند	–	–	–	–	–	–	–	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩						التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
		الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق بناء السلام	–	–	٩٠٠ ٠٠٠	٩٠٠ ٠٠٠	–	–	٩٠٠ ٠٠٠	–	–
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/الصندوق الإسباني للأهداف الإنمائية للألفية	–	–	٩٧٣ ٠١٨	٩٧٣ ٠١٨	٣ ٦٦١ ٢٣٥	–	١ ٨٠٩ ٨٨٠	–	٢ ٨٢٤ ٣٧٣
صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية	–	–	٣١ ٩٨٠	٣١ ٩٨٠	–	–	٣١ ٩٨٠	–	–
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مقر الأمم المتحدة	–	–	٣٦٣ ٩٠٢	٣٦٣ ٩٠٢	–	–	٣٦٣ ٩٠٢	–	–
مقر اليونيسيف	٣ ١٥٠	–	٣٥ ٦٦٠	٣٥ ٦٦٠	–	–	٣٨ ٨١٠	–	–
مكتب اليونيسيف في الهند	–	–	–	–	–	–	–	–	–
مكتب اليونيسيف في لبنان	–	–	–	–	–	–	–	–	–

الجهة المانحة	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	الإيرادات من التبرعات المعلنة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التبرعات المعلنة للسنوات المقبلة	التسويات	الأموال المحصّلة	مكاسب (خسائر) إعادة التقييم	التبرعات المعلنة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
	أ	ب	ج	د = ب + ج	هـ	و	ز	ح	ط = أ + د + هـ + و-ز + ح
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (برنامج الحوكمة في المنطقة العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)	–	–	٢٦٤ ٦١٦	٢٦٤ ٦١٦	–	–	٨٠ ٠٠٠	–	١٨٤ ٦١٦
الصندوق الاستئماني للأمن البشري	–	–	١ ٤٥٨ ٩٤٥	١ ٤٥٨ ٩٤٥	–	–	٨٠٣ ٩٩٨	–	٦٥٤ ٩٤٧
منظمة الصحة العالمية	–	–	١٥ ٢٦٨	١٥ ٢٦٨	–	–	–	٥٥١	١٥ ٨١٩
مجموع هاء	**٩٤ ٤٠٠**	**–**	**٨١٦٢ ١٦١**	**٨١٦٢ ١٦١**	**٥ ٥٨٩ ٠٨٩**	**(٤٣٨ ٣٤٢)**	**٧ ٠٨٩ ٦٣٦**	**١ ٨٧٦**	**٦ ٣١٩ ٥٤٩**
المجموع الكلي									
مجموع ألف + باء + جيم + دال + هاء	**٣٤ ١٠٨ ١٧٣**	**٥ ٦٤٥ ٢٧٩**	**١٣٨ ٩٠٢ ٤٩٥**	**١٤٤ ٥٤٧ ٧٧٥**	**٣٣ ٩٦٠ ٣٢٧**	**(١٣ ٢٥١ ٤٧١)**	**١٥٠ ٦٠٢ ٧٩٦**	**٧٦٧ ٠٤٠**	**٤٩ ٥٢٩ ٠٥٣**

ملاحظة: تسويات محاسبية:

(أ) تحويلات من/إلى أموال برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

(ب) تسويات محاسبية متعلقة بتبرعات معلنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وسجلت في فترة سابقة.

(ج) مبلغ قدره ٢٥٠ ٤ دولارا لتسديد فاتورة صادرة من المعهد الكوري لسياسات العدالة الجنائية جرى تسجيله خطأ بوصفه تبرعا للأغراض العامة في عام ٢٠٠٧.

(د) تبرعات معلنة ملغاة.

(هـ) إيرادات فوائد استخدمت عوضا عن تبرع معلن مستحق القبض.

الجدول ٤
البيان الموحد للميزانية والنفقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات			صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع		
	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد
أولا – التوجه التنفيذي والإدارة (مكتب المدير التنفيذي)									
الأغراض العامة									
الوظائف	١ ٦٤١,١	١ ٠٢٠,٣	٦٢٠,٨	٦٤١,٤	٣٦٧,٧	٢٧٣,٧	٢ ٢٨٢,٥	١ ٣٨٨,١	٨٩٤,٤
غير الوظائف	٤٣٢,٩	٢٢٩,٨	٢٠٣,١	١٤٦,٤	٤٨,٩	٩٧,٥	٥٧٩,٣	٢٧٨,٧	٣٠٠,٦
الأغراض الخاصة	٦٠٦,٠	٣٥١,٠	٢٥٥,٠	صفر		صفر	٦٠٦,٠	٣٥١,٠	٢٥٥,٠
المجموع الفرعي، أولا	**٢ ٦٨٠,٠**	**١ ٦٠١,٢**	**١ ٠٧٨,٨**	**٧٨٧,٨**	**٤١٦,٦**	**٣٧١,٢**	**٣ ٤٦٧,٨**	**٢ ٠١٧,٩**	**١ ٤٤٩,٩**
ثانيا – برنامج العمل									
ألف – البرنامج الفرعي ١: سيادة القانون (شعبة شؤون المعاهدات)									
الأغراض العامة									
الوظائف	٢٣٠,٠		٢٣٠,٠	صفر		صفر	٢٣٠,٠		٢٣٠,٠
غير الوظائف	صفر		صفر	صفر		صفر	صفر		صفر
الدعم البرنامجي									
الوظائف	صفر		صفر	صفر	٣٢٧,١	٣٢٧,١-	صفر	٣٢٧,١	٣٢٧,١-
غير الوظائف	صفر		صفر	٧٧,٣	٢٤٥,٣	١٦٨,٠-	٧٧,٣	٢٤٥,٣	١٦٨,٠-
الأغراض الخاصة	٣ ٢٧٣,٦	٣ ٠٤٠,٦	٢٣٣,٠	٤٦ ٩٠٧,٧	٣٩ ٣٩٥,٠	٧ ٥١٢,٧	٥٠ ١٨١,٣	٤٢ ٤٣٥,٦	٧ ٧٤٥,٧
المجموع الفرعي، ثانيا – ألف	**٣ ٥٠٣,٦**	**٣ ٠٤٠,٦**	**٤٦٣,٠**	**٤٦ ٩٨٥,٠**	**٣٩ ٩٦٧,٣**	**٧ ٠١٧,٧**	**٥٠ ٤٨٨,٦**	**٤٣ ٠٠٧,٩**	**٧ ٤٨٠,٧**
باء – البرنامج الفرعي ٢: تحليل السياسات والاتجاهات (شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة)									
الأغراض العامة									
الوظائف	٦ ١٦٨,٧	٥ ٥٣٠,٣	٦٣٨,٤	١ ٥١٣,٧	١ ٥٥٦,٧	٤٣,٠-	٧ ٦٨٢,٤	٧ ٠٨٧,٠	٥٩٥,٤
غير الوظائف	١ ٠٤٩,٩	٨٩٠,٨	١٥٩,١	٣٦٥,٧	٣١٤,٩	٥٠,٨	١ ٤١٥,٦	١ ٢٠٥,٦	٢١٠,٠
الأغراض الخاصة	٤ ٢٠٨,٣	٧ ٥٦٧,٠	٣٣٥٨,٧-	٢ ٨٣٦,٦	١ ٥١٠,٢	١ ٣٢٦,٤	٧ ٠٤٤,٩	٩ ٠٧٧,٢	٢ ٠٣٢,٣-
المجموع الفرعي، ثانيا – باء	**١١ ٤٢٦,٩**	**١٣ ٩٨٨,١**	**٢٥٦١,٢-**	**٤ ٧١٦,٠**	**٣ ٣٨١,٧**	**١ ٣٣٤,٣**	**١٦ ١٤٢,٩**	**١٧ ٣٦٩,٨**	**١ ٢٢٦,٩-**
جيم – ١ البرنامج الفرعي ٣: الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة (المقر)									
الأغراض العامة									
الوظائف	٢ ٣٨٢,٩	١ ٣٣٧,٠	١ ٠٤٥,٩	٣٤٠,٥	٢٨٧,٤	٥٣,١	٢ ٧٢٣,٤	١ ٦٢٤,٣	١ ٠٩٩,١

الفئة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات			صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع		
	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد
غير الوظائف	٤٧٣,٩	٢٤٠,٤	٢٣٣,٥	٣١,٣	صفر	٣١,٣	٥٠٥,٢	٢٤٠,٤	٢٦٤,٨
الدعم البرنامجي									
الوظائف	٣ ٧٨٨,٢	٣ ٩٩٤,٢	-٢٠٦,٠	٢ ٤٩٩,٠	١ ٨٦١,٠	٦٣٨,٠	٦ ٢٨٧,٢	٥ ٨٥٥,٢	٤٣٢,٠
غير الوظائف	٧٦٧,٦	٧٦١,٧	٥,٩	٢٩٨,٥	٢٠٢,٦	٩٥,٩	١ ٠٦٦,١	٩٦٤,٣	١٠١,٨
الأغراض الخاصة	٤١ ١٠٥,٩	٣٣ ٢٢٣,١	٧ ٨٨٢,٨	٣٩ ١٤٩,١	٢٦ ٣٢٩,٢	١٢ ٨١٩,٩	٨٠ ٢٥٥,٠	٥٩٥٥٢,٣	٢٠ ٧٠٢,٧
المجموع الفرعي، ثانيا - جيم - ١	**٤٨ ٥١٨,٥**	**٣٩ ٥٥٦,٣**	**٨ ٩٦٢,٢**	**٤٢ ٣١٨,٤**	**٢٨ ٦٨٠,٢**	**١٣ ٦٣٨,٢**	**٩٠ ٨٣٦,٩**	**٦٨٢٣٦,٦**	**٢٢ ٦٠٠,٣**
جيم - ٢ البرنامج الفرعي ٣: الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة (المكاتب الميدانية)									
الأغراض العامة									
الوظائف	٨ ١٤١,٦	٨ ٢٢٤,٨	-١٠٣,٢	٣ ٢٥٦,٦	٣ ١١٣,١	١٤٣,٥	١١ ٣٩٨,٢	١١٣٥٨,٠	٤٠,٢
غير الوظائف	١١٧,١	٢٧٤,٧	-١٥٧,٦	صفر		صفر	١١٧,١	٢٧٤,٧	-١٥٧,٦
الدعم البرنامجي									
الوظائف	٣ ٩٥٥,٢	٤ ١٦١,٥	-٢٠٦,٣	١ ٣١٨,٤	١ ٣٨٧,٢	-٦٨,٨	٥ ٢٧٣,٦	٥ ٥٤٨,٧	-٢٧٥,١
غير الوظائف	٣ ٤٦٠,١	٣ ١٦٤,٩	٢٩٥,٢	١ ١٦٣,٧	١ ١٦٦,٢	-٢,٥	٤ ٦٢٣,٨	٤ ٣٣١,١	٢٩٢,٧
الأغراض الخاصة	٢١٨ ٣٢٣,٣	٢٢٥٠٣٢,٨	-٦٧٠٩,٥	٤١ ٥٢٦,٥	٤٤ ٦١٨,٥	-٣ ٠٩٢,٠	٢٥٩ ٨٤٩,٨	٢٦٩٦٥١,٣	-٩ ٨٠١,٥
المجموع الفرعي، ثانيا - جيم - ٢	**٢٣٣ ٩٩٧,٣**	**٢٤٠٨٧٨٨**	**-٦٨٨١,٥**	**٤٧ ٢٦٥,٢**	**٥٠ ٢٨٥,٠**	**-٣ ٠١٩,٨**	**٢٨١ ٢٦٢,٥**	**٢٩١١٦٣٨**	**-٩ ٩٠١,٣**
ثالثا - الدعم البرنامجي									
الأغراض العامة									
الوظائف	١ ٢١١,٣	٩٨٨,٦	٢٢٢,٧	٤٤٩,٦	٤٠٥,٢	٤٤,٤	١ ٦٦٠,٩	١ ٣٩٣,٨	٢٦٧,١
غير الوظائف	١ ١٨٣,٩	١ ٠٨٨,٩	٩٥,٠	٣٥٠,٥	٢٨٢,٨	٦٧,٧	١ ٥٣٤,٤	١ ٣٧١,٧	١٦٢,٧
الدعم البرنامجي									
الوظائف	٦ ٨٦٨,٥	٥ ٨٣٩,٢	١ ٠٢٩,٣	١ ٧٤٥,٦	١ ٧٩٩,٥	-٥٣,٩	٨ ٦١٤,١	٧ ٦٣٨,٧	٩٧٥,٤
غير الوظائف	٧٠٣,٦	٦٤٨,٤	٥٥,٢	٧٠١,٧	٣٦٢,٥	٣٣٩,٢	١ ٤٠٥,٣	١ ٠١٠,٨	٣٩٤,٥
الأغراض الخاصة	١ ٢٧٦,٦	١ ٠١٦,٧	٢٥٩,٩	٧ ٤٤٦,٤	٧ ٨٨٨,٩	-٤٤٢,٥	٨ ٧٢٣,٠	٨ ٩٠٥,٦	-١٨٢,٦
المجموع الفرعي، ثالثا	**١١ ٢٤٣,٩**	**٩ ٥٨١,٧**	**١ ٦٦٢,٢**	**١٠ ٦٩٣,٨**	**١٠ ٧٣٨,٩**	**-٤٥,١**	**٢١ ٩٣٧,٧**	**٢٠٣٢٠,٥**	**١ ٦١٧,٢**
الموجز (أولا + ثانيا + ثالثا)									
الأغراض العامة									
الوظائف	١٩ ٧٧٥,٦	١٧١٢١,٠	٢ ٦٥٤,٦	٦ ٢٠١,٨	٥ ٧٣٠,٢	٤٧١,٦	٢٥ ٩٧٧,٤	٢٢٨٥١,٢	٣ ١٢٦,٢
غير الوظائف	٣ ٢٥٧,٧	٢ ٧٢٤,٦	٥٣٣,١	٨٩٣,٩	٦٤٦,٥	٢٤٧,٤	٤ ١٥١,٦	٣٣٧١,١	٧٨٠,٥
الدعم البرنامجي									

الفئة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات			صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية			المجموع		
	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد	ميزانية الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩[أ]	النفقات	الرصيد
الوظائف	١٤ ٦١١,٩	١٣٩٩٤,٩	٦١٧,٠	٥ ٥٦٣,٠	٥ ٣٧٤,٨	١٨٨,٢	٢٠ ١٧٤,٩	١٩٣٦٩,٧	٨٠٥,٢
غير الوظائف	٤ ٩٣١,٣	٤ ٥٧٤,٩	٣٥٦,٤	٢ ٢٤١,٢	١ ٩٧٦,٥	٢٦٤,٧	٧ ١٧٢,٥	٦٥٥١,٤	٦٢١,١
الأغراض الخاصة	٢٦٨٧٩٣,٧	٢٧٠٢٣١,٢	١٤٣٧,٥-	١٣٧ ٨٦٦,٣	١١٩٧٤١,٨	١٨١٢٤,٥	٤٠٦٦٦٠,٠	٣٨٩٩٧٣,٠	١٦٦٨٧,٠
الوكالات المنفذة الخارجية	١ ٠٥٣,٤	١ ٠٢١,٤	٣٢,٠	٢٩٣,٤	٢٠٤,٤	٨٩,٠	١ ٣٤٦,٨	١ ٢٢٥,٨	١٢١,٠
المجموع، أولا + ثانيا + ثالثا	**٣١٢ ٤٢٣,٦**	**٣٠٩٦٦٨,١**	**٢ ٧٥٥,٥**	**١٥٣٠٥٩,٦**	**١٣٣٦٧٤,٢**	**١٩٣٨٥,٤**	**٤٦٥ ٤٨٣,٢**	**٤٤٣٣٤٢,٣**	**٢٢ ١٤٠,٩**

(أ) تستند أرقام الميزانية إلى الميزانية المنقحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الواردة في الوثيقة E/CN.7/2009/13-E/CN.15/2009/23. وقد ضُبطت أرقام ميزانية أموال الأغراض الخاصة بحيث تعكس التوزيع الدقيق للميزانية بين الشعب الفنية.

الجدول ٥
البيان الموحد لتكاليف الدعم البرنامجي حسب الوكالة المنفذة والمصدر

(بدولارات الولايات المتحدة)

	نفقات المشاريع			تكاليف الدعم البرنامجي						
				الشركاء المنفذون			مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		المجموع	
	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	الدعم البرنامجي	المجموع	الأغراض الخاصة	النسبة المئوية	الأغراض الخاصة	المجموع	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية
أولا – تكاليف الدعم البرنامجي بشأن نفقات المشاريع											
ألف – التنفيذ من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة											
١ – برنامج مراقبة المخدرات	١٢١١٤٧٠٦	١٣٠٦١٨٥٣٦	١٨٥٦٩٨٦٩	١٦١٣٠٣١١٢			١٦٥٩٧٥٦١	١٦٥٩٧٥٦١	١٠,٣	١٦٥٩٧٥٦١	١٠,٣
٢ – برنامج منع الجريمة[أ]	٦٣٧٦٦٨٧	٨٠٥٠٨٤٧	٧٣٥١٢٧٤	٩٣٧٧٨٨٠٨			٦٩٨١١٢٧	٦٩٨١١٢٧	٧,٤	٦٩٨١١٢٧	٧,٤
المجموع، ألف	**١٨٤٩١٣٩٣**	**٢١٠٦٦٩٣٨٣**	**٢٥٩٢١١٤٣**	**٢٥٥٠٨١٩١٩**			**٢٣٥٧٨٦٨٨**	**٢٣٥٧٨٦٨٨**	**٩,٢**	**٢٣٥٧٨٦٨٨**	**٩,٢**
باء – تنفيذ/دعم الشركاء											
١ – برنامج مراقبة المخدرات											
كيانات الأمم المتحدة											
(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٧٧٣٠٩٢٣	٩٦١٩٦٠٤٠		١٠٣٩٢٦٩٦٣	٣٣٣٤٩	١٠٠٩٠	٤٣٤٣٨	صفر	١١٤٦٠٧٦٥	١١٤٦٠٧٦٥	١١,٠	١١٥٠٤٢٠٣	١١,١
(ب) صندوق الأمم المتحدة للسكان		١٢٣٢٨٩٨		١٢٣٢٨٩٨	٧٣٥٠٠		٧٣٥٠٠	٦,٠	٨٦٧٧٧	٨٦٧٧٧	٧,٠	١٦٠٢٧٧	١٣,٠
(ج) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		٩٨٠١٨٥٧		٩٨٠١٨٥٧	٦٤٦٣٥٢		٦٤٦٣٥٢	٦,٦	٥١٣٤٤٨	٥١٣٤٤٨	٥,٢	١١٥٩٧٩٩	١١,٨
وكالات الأمم المتحدة المتخصصة													
(د) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		٩٣٩٦٣٤		٩٣٩٦٣٤	٨٤٥٦٧		٨٤٥٦٧	٩,٠	٣٣٨٥٤	٣٣٨٥٤	٣,٦	١١٨٤٢١	١٢,٦
(هـ) منظمة الصحة العالمية		١٨٢٠٨٣		١٨٢٠٨٣	١٢٧٤٦		١٢٧٤٦	٧,٠	١٠٩٢٥	١٠٩٢٥	٦,٠	٢٣٦٧١	١٣,٠
(و) المركز الأوروبي لسياسات وبحوث الرعاية الاجتماعية		٢٨٤٢٢		٢٨٤٢٢	١٨٤٨		١٨٤٨	٦,٥	١٦٤٥	١٦٤٥	٥,٨	٣٤٩٣	١٢,٣

	نفقات المشاريع				تكاليف الدعم البرنامجي							
					الشركاء المنفذون				مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		المجموع	
	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	الدعم البرنامجي	المجموع	الأغراض الخاصة	الدعم البرنامجي	المجموع	النسبة المئوية	الأغراض الخاصة	المجموع	المبلغ	النسبة المئوية
المنظمات الحكومية الدولية												
(ز) منظمة الجمارك العالمية		٧٣٣ ١٤٦		٧٣٣ ١٤٦	٩٥ ٣٠٩		٩٥ ٣٠٩	١٣,٠			٩٥ ٣٠٩	١٣,٠
المنظمات غير الحكومية												
(ح) الجمعية الدومينيكية لرعاية الأسرة		١١٠ ٠٠٩		١١٠ ٠٠٩	٣ ٣٠١		٣ ٣٠١	٣,٠	١١ ٠٠٤	١١ ٠٠٤	١٤ ٣٠٥	١٠,٠ ١٣,٠
(ط) لجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات		٥٥٣ ٣٥٨		٥٥٣ ٣٥٨					٦٠ ٣٧٩	٦٠ ٣٧٩	٦٠ ٣٧٩	١٠,٩ ١٠,٩
المجموع، باء – ١	**٧٧٣٠٩٢٣**	**١٠٩٧٧٧٤٤٧**		**١١٧٥٠٨٣٧٠**	**٩٥٠ ٩٧٢**	**١٠٠٩٠**	**٩٦١٠٦١**	**٠,٨**	**١٢١٧٨٧٩٧**	**١٢١٧٨٧٩٧**	**١٣١٣٩٨٥٨**	**١٠,٤ ١١,٢**
٢ – برنامج منع الجريمة												
كيانات الأمم المتحدة												
(أ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي		٣٥١٣٧٧٧٥		٣٥١٣٧٧٧٥	٢٧٦٤		٢٧٦٤	صفر	٣٧٤٢١٦٨	٣٧٤٢١٦٨	٣٧٤٤٩٣٢	١٠,٦ ١٠,٧
(ب) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		٣٠٨٩٦٩٤		٣٠٨٩٦٩٤	٢٠١٥٠٣		٢٠١٥٠٣	٦,٥	١٥٩١٢١	١٥٩١٢١	٣٦٠٦٢٤	٥,٢ ١١,٧
المجموع، باء – ٢		**٣٨ ٢٢٧ ٤٦٩**		**٣٨٢٢٧٤٦٩**	**٢٠٤ ٢٦٧**	**صفر**	**٢٠٤ ٢٦٧**	**٠,٥**	**٣٩٠١ ٢٨٩**	**٣٩٠١ ٢٨٩**	**١٠٥ ٥٥٦**	**١٠,٢ ١٠,٧٤**
المجموع، باء	**٧٧٣٠٩٢٣**	**١٤٨٠٠٤٩١٦**		**١٥٥٧٣٥٨٣٩**	**١١٥٥٢٣٩**	**١٠٠٩٠**	**١١٦٥٣٢٨**	**٠,٧**	**١٦٠٨٠٠٨٦**	**١٦٠٨٠٠٨٦**	**١٧٢٤٥٤١٤**	**١٠,٣ ١١,١**
جيم – التنفيذ الوطني												
١ – برنامج مراقبة المخدرات		٢٩٨٣٥٢١٢		٢٩٨٣٥٢١٢	٦٠٣٥٤		٦٠٣٥٤	٠,٢	١٤٣٢٥٨١	١٤٣٢٥٨١	١٤٩٢٩٣٥	٤,٨ ٥,٠
٢ – برنامج منع الجريمة		١٤٦٣٤٨٠		١٤٦٣٤٨٠	١٤٥				٧٣٠٢٩	٧٣٠٢٩	٧٣٠٢٩	٥,٠ ٥,٠
المجموع، جيم		**٣١٢٩٨٦٩٢**		**٣١٢٩٨٦٩٢**	**٦٠٤٩٩**		**٦٠٤٩٩**	**٠,٢**	**١٥٠٥٦١٠**	**١٥٠٥٦١٠**	**١٥٦٦١٠٩**	**٤,٨ ٥,٠**
دال – مجموع تكاليف الدعم البرنامجي بشأن نفقات المشاريع												
١ – برنامج مراقبة المخدرات	١٩٨٤٥٦٢٩	٢٧٠٢٣١١٩٦	١٨٥٦٩٨٦٩	٣٠٨٦٤٦٦٩٤	١٠١١٣٢٦	١٠٠٩٠	١٠٢١٤١٦	٠,٣	٣٠٢٠٨٩٣٨	٣٠٢٠٨٩٣٨	٣١٢٣٠٣٥٤	٩,٨ ١٠,١
٢ – برنامج منع الجريمة	٦٣٧٦٦٨٧	١١٩٧٤١٧٩٦	٧٣٥١٢٧٤	١٣٣٤٦٩٧٥٧	٢٠٤٤١٢	٠	٢٠٤٤١٢	٠,٢	١٠٩٥٥٤٤٥	١٠٩٥٥٤٤٥	١١١٥٩٨٥٧	٨,٢ ٨,٤
المجموع، أولا	**٢٦٢٢٢٣١٦**	**٣٨٩٩٧٢٩٩١**	**٢٥٩٢١١٤٣**	**٤٤٢١١٦٤٥٠**	**١٢١٥٧٣٨**	**١٠٠٩٠**	**١٢٢٥٨٢٨**	**٠,٣**	**٤١١٦٤٣٨٣**	**٤١١٦٤٣٨٣**	**٤٢٣٩٠٢١٠**	**٩,٣ ٩,٦**

	نفقات المشاريع				تكاليف الدعم البرنامجي							
					الشركاء المنفذون				مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة		المجموع	
	الأغراض العامة	الأغراض الخاصة	الدعم البرنامجي	المجموع	الأغراض الخاصة	الدعم البرنامجي	المجموع	النسبة المئوية	الأغراض الخاصة	المجموع	المبلغ	النسبة المئوية
ثانيا – تكاليف الدعم البرنامجي بشأن رصيد المخصصات												
١ – برنامج مراقبة المخدرات												
كيانات الأمم المتحدة												
(أ) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		٨٩٥٦٧		٨٩٥٦٧					٤٩٢٧	٤٩٢٧	٤٩٢٧	٥,٥
الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة												
(ب) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		١٣		١٣					١	١	١	٧,٧
(ج) منظمة الصحة العالمية		٣٦٩٨٦٣		٣٦٩٨٦٣					٢٢١٩٢	٢٢١٩٢	٢٢١٩٢	٦,٠
المجموع، ثانيا – ١		**٤٥٩٤٤٣**		**٤٥٩٤٤٣**					**٢٧١٢٠**	**٢٧١٢٠**	**٢٧١٢٠**	**٥,٩**
٢ – برنامج منع الجريمة												
كيانات الأمم المتحدة												
(أ) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع		٣٤٦٠٧		٣٤٦٠٧					١٩٠٣	١٩٠٣	١٩٠٣	٥,٥
المجموع، ثانيا – ٢		**٣٤٦٠٧**		**٣٤٦٠٧**					**١٩٠٣**	**١٩٠٣**	**١٩٠٣**	**٥,٥**
المجموع، ثانيا		**٤٩٤٠٥٠**		**٤٩٤٠٥٠**					**٢٩٠٢٣**	**٢٩٠٢٣**	**٢٩٠٢٣**	**٥,٩**
ثالثا – مجموع تكاليف الدعم البرنامجي بشأن نفقات المشاريع ورصيد المخصصات												
١ – برنامج مراقبة المخدرات	١٩٨٤٥٦٢٩	٢٧٠٦٩٠٦٣٩	١٨٥٦٩٨٦٩	٣٠٩١٠٦١٣٧	١٠١١٣٢٦	١٠٠٩٠	١٠٢١٤١٦	٠,٣	٣٠٢٣٦٠٥٨	٣٠٢٣٦٠٥٨	٣١٢٥٧٤٧٤	٩,٨	١٠,١
٢ – برنامج منع الجريمة	٦٣٧٦٦٨٧	١١٩٧٧٦٤٠٣	٧٣٥١٢٧٤	١٣٣٥٠٤٣٦٤	٢٠٤٤١٢	صفر	٢٠٤٤١٢	٠,٢	١٠٩٥٧٣٤٨	١٠٩٥٧٣٤٨	١١١٦١٧٦٠	٨,٢	٨,٤
المجموع الكلي	**٢٦٢٢٢٣١٦**	**٣٩٠٤٦٧٠٤٢**	**٢٥٩٢١١٤٣**	**٤٤٢٦١٠٥٠١**	**١٢١٥٧٣٨**	**١٠٠٩٠**	**١٢٢٥٨٢٨**	**٠,٣**	**٤١١٩٣٤٠٦**	**٤١١٩٣٤٠٦**	**٤٢٤١٩٢٣٤**	**٩,٣**	**٩,٦**

(أ) التنفيذ الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بأموال برنامج منع الجريمة يشمل الحساب الفرعي لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

(ب) يستند رصيد المخصصات المكرس للتنفيذ الذي يضطلع به الشركاء إلى الالتزامات غير المصفاة التي أبلغ عنها الشركاء المنفذون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية

الملاحظة ١

بيان الأهداف

(أ) أُسندت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مهمة مساعدة الدول الأعضاء في مكافحتها للمخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. والركائز الثلاث التي يقوم عليها برنامج عمل المكتب هي: '١' تقديم الخدمات المعيارية لتسهيل تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وتحويلها إلى معايير عالمية، فضلا عن تسهيل إجراء المفاوضات بشأن الصكوك القانونية الدولية؛ و '٢' إجراء البحوث والتحليلات لزيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب وزيادة فهمها، وتوسيع قاعدة الأدلة التي يُستند إليها في تقرير السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية؛ و '٣' تقديم المساعدة التقنية لتزويد الدول الأعضاء بالخبرات الفنية اللازمة للتحضير للتوقيع على الصكوك القانونية الدولية والتصديق عليها ولتسهيل تنفيذها، وإمدادها بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء قدراتها الوطنية في جملة مجالات منها مجال المعايير والقواعد المتعددة الأطراف.

(ب) ويعنى صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في المقام الأول ببرامج ومشاريع التعاون التقني في مجال مراقبة المخدرات. أما صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيعنى في المقام الأول ببرامج ومشاريع التعاون التقني في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية وإصلاح القوانين الجنائية.

الملاحظة ٢

السياسات المحاسبية

(أ) الأعراف المحاسبية:

'١' تُمسك حسابات صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وافتراضات استمرارية المؤسسة والاتساق، والاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية. واختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها محكومان بمبادئ الحرص، وتغليب المضمون على الشكل، والأهمية المادية. وتفصح الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية عن جميع السياسات

المحاسبية الهامة والتغييرات التي تطرأ عليها السياسات المالية وتؤثر بصورة جوهرية في البيانات المالية؛

'٢' وتُمسك الحسابات على أساس محاسبة الصندوق. وكل صندوق هو كيان مالي ومحاسبي قائم بذاته وله مجموعة حساباته المستقلة والموازنة الذاتية. وتعدّ بيانات مالية مستقلة لكل من صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، ثم تجمع بيانات الصندوقين معا لتقديم البيانات المالية الموحّدة؛

'٣' ويستند بيان التدفقات النقدية الموحّد إلى الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

'٤' وتغطي الفترة المالية سنتين تقويميتين متتاليتين. وتُعد البيانات المالية على أساس المحاسبة بالتكلفة التاريخية، ولا يجري تعديلها لتعكس آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

'٥' وتُمسك الحسابات وتُعرض بدولارات الولايات المتحدة. والمعاملات التي تجرى بعملات أخرى تُحول إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تُظهر البيانات المالية مبالغ النقدية، والاستثمارات، والتبرعات المعلنة غير المسددة، وحسابات القبض والدفع الجارية بعملات غير دولار الولايات المتحدة، محولة إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ تقديم البيانات؛

'٦' وتُعرض البيانات المالية لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو يبيّن أموال الأغراض العامة وأموال الأغراض الخاصة وأموال الدعم البرنامجي. وأموال الأغراض العامة هي موارد غير مخصصة تموّل أنشطة التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، فضلا عن تكاليف البرامج وتكاليف الدعم البرنامجي في المقر (فيينا) وفي الميدان. وهي تستخدم أيضا في تمويل السلف المقدّمة للمشاريع وغيرها من العمليات الميدانية. أما أموال الأغراض الخاصة، فهي تبرّعات مخصصة لأوجه إنفاق بعينها، وتستخدم في تمويل أنشطة التعاون التقني وغيرها من الأنشطة الفنية التي يضطلع بها المكتب في المقر (فيينا) وفي الميدان. وابتداء من عام

٢٠٠٨، أصبح المكتب يبلغ عن موارد الدعم البرنامجي المستردة عن طريق فرض رسم على الأنشطة الممولة من التبرعات المخصصة الأغراض، بوصفها فئة مستقلة من فئات الأموال. وكانت هذه الموارد تصنّف في فترات السنتين السابقة في فئة أموال الأغراض العامة. وقد أُقر هذا التغيير في قرار لجنة المخدرات ١٤/٥٠ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/١٦؛

'٧' ويشمل حساب صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية حسابا فرعيا يخص معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة. وتُحذف مباشرة من البيانات المالية الموحدة (البيانان الأول والثاني) الحسابات المتعلقة بالحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتفادي الازدواج في الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات (انظر الملاحظة ١١)؛

'٨' وعرض البيانات المالية الموحدة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ييسر استعراض أعمال المكتب، ولكنه لا يعني أن الصندوقين قد أُدمجا. وتقتضي عملية التوحيد حذف المعاملات التي تمت بين الصندوقين توخيا لدقة القيم المبينة في عمود ''المجموع''. وهذا الحذف يزيل حالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات، ويتضمن إجراء مقاصات بين مستحقات القبض والدفع وإجراء تسويات لأرصدة الصندوقين. وتُدرج جميع المحذوفات من هذا النوع في الأعمدة والصفوف المستقلة المعنونة ''المحذوفات''.

(ب) الإيرادات:

'١' وفقا لسياسة الأمانة العامة للأمم المتحدة، ووفقا لتوصية مجلس مراجعي الحسابات بأن يسجل المكتب التبرعات على أساس الاستحقاق، وليس على أساس نقدي (انظر A/61/5/Add.9)، تُسجّل الإيرادات الآتية من التبرعات على أساس الاستحقاق؛

'٢' وتسجل التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة خلال الفترة المالية الحالية. وهذه التبرعات تشمل التبرعات المقدّمة في إطار تقاسم التكاليف، والإيرادات الآتية من مؤسسات حكومية أخرى، والهبات العامة. ويُفصح عن التبرعات العينية في سياق الملاحظة ١٠؛

'٣' وتمثل الإيرادات المتلقاة في إطار ترتيبات مشتركة بين المنظمات أموالا مخصصة من منظمات أخرى لتمكين المكتب من إدارة المشاريع أو البرامج نيابة عنها؛

'٤' وبالنسبة لحصة المكتب من تكاليف الدعم البرنامجي التي تحمّل على المشاريع والأنشطة المموّلة من أموال الأغراض الخاصة، فإنها تُقيّد بوصفها إيرادات لحساب أموال المكتب الموجهة إلى الأغراض العامة لتغطية نفقات الدعم ذات الصلة. غير أن إيرادات الدعم البرنامجي هذه تُحذف بعد ذلك في إطار عملية حساب الإيرادات الموحّدة لتفادي تكرار تسجيل الإيرادات التي سُجلت بالفعل في إطار التبرعات المخصصة الأغراض. ووفقا لسياسات الأمم المتحدة التي تحكم الصناديق الاستئمانية، تُسجّل أيضا حصة المكتب من إيرادات الدعم البرنامجي المدرجة في الرصيد غير المنفق من المخصصات التي تم صرفها للشركاء المنفذين؛

'٥' وتشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الأموال المودعة في حسابات المكتب المصرفية وإيرادات الاستثمار المكتسبة في إطار حسابات الأمم المتحدة للنقدية المشتركة. أما الخسائر المتكبدة والخسائر غير المتكبدة (الصافية بعد خصم المكاسب غير المتحققة) في إطار الاستثمارات القصيرة الأجل فتُخصم جميعها من إيرادات الاستثمار. ولا تستثمر أموال الأغراض الخاصة وأموال الأغراض العامة بشكل منفصل، بل تستثمر معا لتحقيق أكبر قدر ممكن من العائدات. وتُقسّم إيرادات الفوائد المكتسبة من مجموع الاستثمارات بالتناسب وفقا لأرصدة أموال الأغراض العامة وأموال الأغراض الخاصة وأموال الدعم البرنامجي. ثم توزّع حصة أموال الأغراض الخاصة من إيرادات الفوائد التي يجنيها صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية على حسابات المشاريع الممولة من الأموال الخاصة، أو تُرد وفقا لاتفاقات التمويل المبرمة مع الجهات المانحة. ويُقيد الرصيد المتبقي لحساب أموال الأغراض العامة. ويبين هذا التوزيع في البيانات المالية على هيئة تحويلات بين أموال الأغراض العامة وأموال الأغراض الخاصة؛

'٦' وتشمل الإيرادات المتنوعة مستردات النفقات المحمّلة على الفترات السابقة، والإيرادات الآتية من الخدمات المقدمة، والوفورات المتحققة بشأن التزامات من فترات سابقة أو الناتجة عن إلغاء أي التزامات من هذا القبيل، وغير ذلك من الإيرادات المتنوعة.

(ج) النفقات:

'١' تُتكبّد النفقات بموجب المأذون به من الاعتمادات أو سلطات الدخول في التزامات. وتشمل النفقات التي يتكبّدها المكتب بشكل مباشر الالتزامات غير المصفاة (بما فيها تسويات صرف العملات الناتجة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الحالية) والمدفوعات. أما النفقات التي يتكبدها الشركاء المنفذون فتشمل المدفوعات التي يسددونها نيابة عن المكتب. وتقيد الخسائر الناجمة عن تقلب أسعار صرف العملات على أنها جزء من النفقات في بند مصروفات التشغيل في السنة الثانية من فترة السنتين؛

'٢' وتقيدا بالسياسات المحاسبية للأمانة العامة للأمم المتحدة، لم تعد الالتزامات المبلغ عنها من الشركاء المنفذين تسجل بوصفها نفقات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

'٣' ويتقاضى المكتب لقاء تنفيذ البرامج والمشاريع رسما للدعم البرنامجي أقصاه ١٣ في المائة. وحينما يكون تنفيذ البرنامج أو المشروع مشتركا مع أحد الشركاء المنفذين، يتم أيضا تقاسم رسوم الدعم البرنامجي على ألا تجاوز الرسوم الكلية ١٣ في المائة. أما تكاليف الدعم البرنامجي التي تُدفع إلى الشركاء المنفذين في فترة السنتين في إطار هذا الترتيب، فإنها تحمّل على نفقات البرامج في البيانات المالية، حيث أنها تشكل تدفقا ماليا خارجا من المكتب. وأما تكاليف الدعم البرنامجي التي يحتفظ بها المكتب طبقا لهذا الترتيب فتحذف وتدرج في عمود ''المحذوفات''، تفاديا لازدواج تسجيلها مع النفقات الفعلية للدعم البرنامجي؛

'٤' وتُحمل النفقات المتكبدة بشأن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تُقتنى فيها هذه الممتلكات ولا تُرسمل. وتبقى هذه الممتلكات غير المستهلكة مقيدة في سجلات الحصر بالتكلفة التاريخية ويفصح عن هذا القيد في الملاحظة ٩.

(د) الأصول:

'١' النقدية والودائع لأجل هي الأموال المودعة في حسابات الإيداع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد في الحسابات المصرفية الخاصة بمقر المكتب وتلك الخاصة بمكاتبه الميدانية. وتشمل النقدية أيضا حسابات السلف والنثريات النقدية لدى المكاتب الميدانية التابعة للمكتب ولدى معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ولدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛

'٢' وتتكون أموال النقدية المشتركة من النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وإيرادات الاستثمار المستحقة من استثمارات الأمم المتحدة المشتركة الخاصة بالمكاتب الموجودة خارج المقر. وتشمل استثمارات النقدية المشتركة الأوراق المالية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تم شراؤها لإدرار إيرادات. وتُسجل استثمارات النقدية المشتركة القصيرة الأجل بقيمة تكلفتها أو قيمتها السوقية، أيهما أقل؛ وتُسجل الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتعرّف التكلفة بأنها القيمة الاسمية مضافا إليها أي علاوة غير مستهلكة أو مطروحاً منها أي خصم غير مستهلك. ويُفصح في حواشي بيانات الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الأموال عن حصة كل من صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية في صندوق النقدية المشتركة الخاص بالمكاتب الموجودة خارج المقر وعن مكونات صندوق النقدية المشتركة وعن القيمة السوقية لاستثماراته؛

'٣' وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تجري بين الصناديق، وهي مشمولة في حساب المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة عليه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضا المعاملات التي تُبرم مع صندوق الأمم المتحدة العام بشكل مباشر. وتجري تسوية الأرصدة المشتركة بين الصناديق بشكل دوري؛

'٤' وتشمل الحسابات المستحقة القبض التبرعات المستحقة القبض، والأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق، والسلف المدفوعة للشركاء المنفذين، وغير ذلك من مستحقات القبض؛

'٥' وتمثل الأصول الأخرى التكاليف المؤجلة. وتشمل التكاليف المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يجوز احتسابها على الفترة المالية الحالية، ولكنها تقيد على أنها نفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات هذه الالتزامات المعتمدة لفترات مالية مقبلة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة والعقود أو الالتزامات القانونية التي تتطلب مهلات طويلة للتنفيذ. وتُدرج أيضا الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار العملات باعتبارها تكاليف مؤجلة في السنة الأولى من فترة السنتين. ولأغراض بيانات الأصول والخصوم لا غير، لا تُدرج بصفة تكاليف مؤجلة من سُلَف منحة التعليم سوى الأجزاء التي يفترض أنها تتعلق بالسنوات الدراسية التي تكون مستكملة في تاريخ البيان المالي. وتقيّد المبالغ الكاملة للسُلف بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الإثباتات المطلوبة لاستحقاق منحة التعليم، وعندئذ تقيد المنحة على حسابات الميزانية وتُسوَّى السلف.

(هـ) الخصوم:

'١' تُقيد الالتزامات غير المسددة والالتزامات السارية المحمَّلة على حساب فترات مالية مقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل الالتزامات سارية لمدة ١٢ شهراً عقب انتهاء فترة السنتين التي تتعلق بها؛

'٢' وتشمل الحسابات المستحقة الدفع السلف المستحقة الدفع للشركاء المنفذين، والأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق، وغير ذلك من مستحقات الدفع. وفي عام ٢٠٠٩، شملت الحسابات المستحقة الدفع لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية التبرعات النقدية المتلقاة في عام ٢٠٠٩ من أجل الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تكافح القرصنة قبالة سواحل الصومال، الذي أنشئ في عام ٢٠١٠؛

'٣' وتشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة في الحالات التي تنص فيها وثيقة إعلان التبرّع نصاً قاطعاً على السنة أو السنوات المالية التي سيتم فيها التبرع؛

'٤' أما الخصوم المستحقة المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، التي تشمل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأيام الإجازة السنوية غير المستخدمة وبدلات نهاية الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن،

فتُدرج ضمن الخصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، وفقا للسياسة المحاسبية للأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة ٢٥٥/٦٠ فيما يتصل بقيد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ٦)؛

'٥' ويشترك المكتب في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات الأخرى ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموَّلة مشتركة بين جهات عمل متعددة وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وتتكون مساهمة المكتب في صندوق المعاشات التقاعدية من اشتراكه المقرر بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة، وهو حالياً ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشترك و ١٥,٨ في المائة بالنسبة للمنظمات، على التوالي، من الأجر الساري الداخل في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصة المكتب من أي مدفوعات تلزم لتغطية العجز الاكتواري طبقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا تُستحق مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا أعملت الجمعية العامة أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم تلجأ الجمعية العامة إلى إعمال هذا الحكم.

(و) الاحتياطيات وأرصدة الأموال:

'١' تشمل تسويات الفترات السابقة تسويات إيرادات الفترات السابقة وشطب وإلغاء إعلانات التبرع من فترات سابقة (الملاحظة ٤)؛

'٢' ويعكس صافي التغيرات في المخصصات والاحتياطيات تحركات الاحتياطي المكرس للتخصيص؛

'٣' وتجرى التحويلات من الصناديق الأخرى وإليها وفقا للشروط والأحكام المتفق عليها مع الجهات المانحة؛

'٤' والأموال المردودة إلى الجهات المانحة هي أموال فائضة عن احتياجات المشاريع المحدّدة وترد إلى الجهات المانحة وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاقات التمويل؛

'٥' وتنشأ الاحتياطيات المكرسة للتخصيص لتغطية مخصصات الميزانية التي لم تُنفق والأموال التشغيلية غير المسددة المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين.

(ز) موجز التغييرات الهامة للسياسات المحاسبية:

يلخص الجدول الوارد أدناه التغييرات الهامة المعتمدة للسياسات المحاسبية لجعل البيانات المالية لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية متوائمة مع سياسات الأمم المتحدة المحاسبية ذات الصلة:

تغييرات السياسات المحاسبية	الصناديق التي طُبقت فيها التغييرات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ابتداء من عام ٢٠٠٨، أصبح المكتب يبلغ عن موارد الدعم البرنامجي المستردة عن طريق فرض رسم على الأنشطة المموَّلة من التبرعات الموجهة إلى الأغراض الخاصة، على أنها فئة مستقلة من الأموال	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٨، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، يُبلغ عن الالتزامات السارية المحمّلة على حساب فترات مالية مقبلة، بوصفها تكاليف مؤجلة وبوصفها أيضاً التزامات غير مصفاة لفترات مقبلة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٨، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُدرج الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار العملات بوصفها تكاليف مؤجلة في السنة الأولى من فترة السنتين وبوصفها مصروفات تشغيلية في السنة الثانية من فترة السنتين	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٩، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، يبلغ المكتب عن موارد الدعم البرنامجي المدفوعة للشركاء المنفذين بوصفها نفقات في إطار أموال الأغراض الخاصة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٩، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، أصبحت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المقيّمة على أساس اكتواري تشمل المكاسب والخسائر الاكتوارية	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية

تغييرات السياسات المحاسبية	الصناديق التي طُبقت فيها التغييرات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
ابتداء من عام ٢٠٠٩، أصبحت التزامات نهاية الخدمة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية تُقيّم على أساس اكتواري، وتُقيّد لا بالنسبة للموظفين المموَّلة تكاليفهم من أموال الأغراض العامة وأموال الدعم البرنامجي فحسب، بل أيضاً بالنسبة للموظفين المموَّلة تكاليفهم من أموال الأغراض الخاصة	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٩، تشمل استحقاقات نهاية الخدمة بدل نهاية الخدمة لموظفي الدعم العام التابعين للمكتب في فيينا	صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية
ابتداء من عام ٢٠٠٩، يفصح المكتب عن الحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات بالمكتب في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية (الملاحظة ١١)	الحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات

الملاحظة ٣

أثر تغييرات السياسات المحاسبية

(أ) ابتداء من عام ٢٠٠٨، أصبح المكتب يبلغ عن موارد الدعم البرنامجي المستردة عن طريق فرض رسم على الأنشطة المموّلة من التبرعات الموجهة إلى الأغراض الخاصة، على أنها فئة مستقلة من الأموال. وقسّم صندوق المراقبة الدولية للمخدرات رصيد أموال الأغراض العامة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى قسمين، هما رصيد أموال الأغراض العامة، ورصيد أموال الدعم البرنامجي. واستندت نسبة التقسيم، وهي ٣١:٦٩، إلى مزيج، على مدى فترتي سنتين، يضم الإيرادات الفعلية لتبرعات الأغراض العامة والدعم البرنامجي مع متوسط النفقات وأرصدة حسابات اسمية أخرى، مما أدى إلى تحويل ٣٩٥ ٠٨٥ ٥ دولارا من أموال الأغراض العامة إلى أموال الدعم البرنامجي. وأبلغ صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية عن رصيد أموال الدعم البرنامجي ورصيد أموال الأغراض العامة، كل على حدة، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وبناء على السجلات المحاسبية المنفصلة لكل من فئتي الأموال هاتين، مما أدى إلى انخفاض في رصيد أموال الأغراض العامة من ٢٠٥ ٩٦٧ ٤ دولارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٧٤ ٧٦٧ ٣ دولارا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لتكوين رصيد أموال الدعم البرنامجي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وقدره ٠٣١ ٢٠٠ ١ دولارا؛

(ب) ابتداء من عام ٢٠٠٨، وامتثالاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، يُبلغ عن الالتزامات السارية المحمّلة على حساب فترات مالية مقبلة بوصفها تكاليف مؤجلة وبوصفها أيضا التزامات غير مصفاة لفترات مقبلة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت التكاليف المؤجلة والالتزامات غير المصفاة لفترات مقبلة ٥١١ ٤١٢ ١ دولاراً لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ١٥٩ ٦٣٨ دولاراً لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) ابتداء من عام ٢٠٠٨، وامتثالاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، تُدرج الخسائر الناجمة عن تقلبات أسعار العملات بوصفها تكاليف مؤجلة في السنة الأولى من فترة السنتين وبوصفها مصروفات تشغيلية في السنة الثانية من فترة السنتين. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الخسارة الناجمة عن تقلبات أسعار العملات لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ٠٣٩ ٩٠٩ دولارا فيما يتعلق بأموال الأغراض العامة، و ٧٢٠ ٥٣٣ ١٠ دولاراً فيما يتعلق بأموال الأغراض الخاصة، و ٨٦٣ ٤١٠ دولارا فيما يتعلق بأموال تكاليف الدعم البرنامجي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الخسارة الناجمة عن تقلبات أسعار العملات لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٩٨ ١٥٥ دولارا فيما يتعلق بأموال الأغراض العامة، و ٠٨٥ ٣١٣ دولارا فيما يتعلق بأموال الأغراض الخاصة، و ٦٨٠ ١٠ دولارا فيما يتعلق بأموال تكاليف الدعم البرنامجي؛

(د) ابتداء من عام ٢٠٠٩، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، أصبح المكتب يبلغ عن موارد الدعم البرنامجي المدفوعة للشركاء المنفذين بوصفها نفقات في إطار أموال الأغراض الخاصة بدلا من اعتبارها نفقات في إطار أموال الدعم البرنامجي. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ ما دُفع للشركاء المنفذين من الدعم البرنامجي ٧٠٥ ٥٢٦ دولارات فيما يتعلق بصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، و ٦٦١ ١٤٦ دولارا فيما يتعلق بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ الدعم البرنامجي المدفوع للشركاء المنفِّذين ٤١٦ ٠٢١ ١ دولارا فيما يتعلق بصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٤١٢ ٢٠٤ دولارا فيما يتعلق بصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الجدول ٥)؛

(هـ) ابتداء من عام ٢٠٠٩، وامتثالا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، أصبحت التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المقيّمة على أساس اكتواري تشمل المكاسب والخسائر الاكتوارية. وقد بلغت المكاسب والخسائر الاكتوارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بالنسبة لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ٢٥٠ ١٧٢ ٥ دولارا (مكاسب) لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، و ٢٥٠ ٠٥٣ ١ دولارا (خسائر) لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الملاحظة ٦)؛

(و) ابتداء من عام ٢٠٠٩، أصبحت التزامات نهاية الخدمة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات الإجازة السنوية تستند إلى تقييم اكتواري. وكانت هذه الالتزامات تُسجل سابقاً بناء على التكاليف الحالية دون إجراء خصم أو أي تعديلات أخرى؛ والهدف من هذا التغيير هو التوصل إلى تقديرات معقولة لهذه الالتزامات لإدراجها في البيانات المالية. وابتداء من عام ٢٠٠٩، تُقيّد هذه الالتزامات لا بالنسبة للموظفين المموَّلة تكاليفهم من أموال الأغراض العامة وأموال الدعم البرنامجي فحسب، بل أيضا بالنسبة للموظفين المموَّلة تكاليفهم من أموال الأغراض الخاصة. وأدى ذلك إلى حدوث زيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٧٨ ٠٨٠ ١ دولارا لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٥٥٦ ٩٧٨ دولارا لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأدى ذلك أيضا إلى حدوث زيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٩١٦ ١٧١ دولارا لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٧٠٦ ٤٩٨ دولارات لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الملاحظة ٦)؛

(ز) ابتداء من عام ٢٠٠٩، تشمل استحقاقات نهاية الخدمة بدل نهاية الخدمة لموظفي الدعم العام التابعين للمكتب في فيينا، بناء على التعميم الإعلامي UN/INF.243 المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠. وقد بلغ بدل نهاية الخدمة لموظفي الدعم العام التابعين للمكتب في فيينا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٧٢٣ ٨٨٥ ١ دولارا لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٨٣١ ٥٣٤ دولارا لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الملاحظة ٦)؛

(ح) ابتداء من عام ٢٠٠٩، يُفصح عن الحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات التابعة للمكتب في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية (انظر الملاحظة ١١).

الملاحظة ٤

تسويات الفترات السابقة

(أ) خفض صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات رصيده المالي من خلال شطب المبالغ التالية بموافقة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: بقية تبرع معلن قدرها ٨٠٧ ٢٤٧ دولارات من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٠٠ ٩٧٥ دولار من هولندا، وبقية تبرع معلن قدرها ٦٩٩ ١١١ دولارا من المملكة المتحدة، وبقية تبرع معلن قدرها ٣٦١ ٧ دولارا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبقية تبرع معلن قدرها ٧٤٢ ٢٦٧ دولارا من البحرين، وبقية تبرع معلن

قدرها ٠٠٠ ٦٠ دولار من الهند، وبقية تبرع معلن قدرها ٩٨٦ ٢٤ دولارا من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية، وبقية تبرع معلن قدرها ٥٠٠ ٧ دولار من منظمة حلف شمال الأطلسي. وقام صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات أيضا بتصحيح إيراداته للفترة السابقة بمقدار ٠١٩ ٩٣ دولارا (كان مبلغ ٢٥٩ ١٥ دولارا منه غير محصل) فيما يتعلق بإيرادات من بلجيكا لصالح صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية سُجِّلت خطأ في صندوق برنامج مراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٧، وبمقدار ٤٦٠ ١٨٧ دولارا فيما يتعلق بإيرادات من البحرين في عام ٢٠٠٧.

(ب) خفض صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية رصيده المالي من خلال شطب المبالغ التالية بموافقة المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: بقية تبرع معلن قدرها ٢٩٩ ٩ دولارا من ألمانيا، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٠٠ ٤٠ دولار من سويسرا، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٠٠ ٣٠ دولار من البرازيل، وبقية تبرع معلن قدرها ٧٩٢ ٦ دولارا من كندا، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٥٦ ٢ دولارا من هنغاريا، وبقية تبرع معلن قدرها ١٥٨ ٣ دولارا من هولندا، وبقية تبرع معلن قدرها ٠٠٠ ٥٠ دولار من تركيا، وبقية تبرع معلن قدرها ٤٠٠ ٣٢ دولار من مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل. وقام صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية أيضا بتصحيح إيراداته للفترة السابقة بتسديد فاتورة قيمتها ٢٥٠ ٤ دولارا صادرة عن المعهد الكوري لسياسات العدالة الجنائية كانت قد سجلت خطأ على أنها من تبرعات الأغراض العامة في صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠٠٧.

الملاحظة ٥

أموال التشغيل المدفوعة مقدّما للشركاء المنفذين أو المستحقة لهم

(بدولارات الولايات المتحدة)

الشركاء المنفذون	أموال التشغيل المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	أموال التشغيل المستحقة للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كيانات الأمم المتحدة		
إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٨ ٤٤٣	
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٨ ٧٣٢ ٣٣٥	
صندوق الأمم المتحدة للسكان	٤٣٦ ٣٣٤	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	٨٦٠ ٨٦٤	(٩٠٤ ٩١٩)

الشركاء المنفذون	أموال التشغيل المدفوعة مقدما للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	أموال التشغيل المستحقة للشركاء المنفذين، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة		
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة		(١١٣ ١٢٨)
منظمة العمل الدولية	٢٧ ١٩٦	
المنظمة البحرية الدولية	٦ ٧٦٣	
منظمة الصحة العالمية	٢٣٨ ٤٠٥	
المنظمات الحكومية الدولية		
الاتحاد الأفريقي		(٦١ ١٦١)
منظمة الجمارك العالمية		(٢٣٩ ٣٥١)
المنظمات غير الحكومية		
مصرف كولومبيا الزراعي (Banco Agrario de Colombia)	٥٨٤ ٣٢٦	
الجمعية الدومينيكية لرعاية الأسرة (Pro Bienestar de la Familia)	٨ ٦٥٦	
المجموع	**١٠ ٩١٣ ٣٢٢**	**(١ ٣١٨ ٥٥٨)**

الملاحظة ٦

التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التغطية بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة. وعلى النحو المبين في الملاحظة ٣ (هـ) (و)، تحدد هذه الالتزامات على أساس تقييم اكتواري، اضطلعت بإجرائه شركة اكتوارية مؤهلة ومستقلة بتكليف من مقر الأمم المتحدة. وتشمل الالتزامات أيضا بدل نهاية الخدمة لموظفي الدعم العام في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة وموظفي الدعم العام في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا.

(ب) عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين ومُعاليهم أن يختاروا المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي ذات الاستحقاقات المحددة في الأمم المتحدة، شريطة أن يكونوا مستوفين لشروط معينة للأهلية، بما في ذلك الاشتراك لمدة ١٠ سنوات في إحدى خطط الأمم المتحدة للتأمين الصحي بالنسبة لمن عُيِّنوا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولمدة خمس سنوات بالنسبة لمن عُيِّنوا قبل هذا التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم التأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة، وهو يمثل القيمة الحالية، صافية من اشتراكات الموظف المتقاعد، للاستحقاقات التي تراكمت من تاريخ تعيين الموظف حتى تاريخ التقييم. وتُقدَّر الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٠٠٠ ٣٩٢ ١٠ دولار بالنسبة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات ومبلغ ٠٠٠ ٠٨٤ ٤ دولار بالنسبة لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي مدرجة في البيانات المالية وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥٥.

(ج) عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين المستوفين لشروط معينة للأهلية، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته عند انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن التي تعتمد على طول مدة الخدمة ومصروفات السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باسم استحقاقات الإعادة إلى الوطن. وتقدر التزامات الإعادة إلى الوطن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٠٠٠ ٦٣٠ ٢ دولار بالنسبة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٠٠٠ ٦٠٩ ١ دولار بالنسبة لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(د) يُحسب الاعتماد المخصّص لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن على أساس نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي لجميع الموظفين المؤهلين الذين تمول تكاليفهم من صندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات وصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفيما يتعلق بصندوق برنامج مراقبة المخدرات وصندوق منع الجريمة، تُحتسب مستحقات إعادة الموظفين إلى الوطن وما يُدفع لهم منها في إطار مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن الخاصة بكل صندوق. وتبلغ مستحقات الإعادة إلى الوطن التي سُجلت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٧٢٤ ٠٩١ ٤ دولارا بالنسبة لصندوق برنامج مراقبة المخدرات و ٤١٥ ٢١٧ ١ دولارا بالنسبة لصندوق منع الجريمة، ويدرج هذا الاعتماد بوصفه جزءا من التمويل المخصص لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

(هـ) عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين استبدال أيام الإجازة السنوية غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل بالنسبة للموظفين المعينين تعيينا محدد المدة أو تعيينا مستمرا. وتقدر الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازة السنوية غير المستخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٠٠٠ ٩١٦ ١ دولار بالنسبة لصندوق برنامج مراقبة المخدرات و ٠٠٠ ١٦٨ ١ دولار بالنسبة لصندوق منع الجريمة.

(و) عند انتهاء الخدمة، يحق لموظفي الدعم العام في معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة الحصول على مدفوعات انتهاء الخدمة بناء على تعميم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٥٤/٩٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وعند انتهاء الخدمة، يحق لموظفي الدعم العام في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا الحصول على بدلات نهاية الخدمة بناء على تعميم الأمم المتحدة الإعلامي UN/INF.243 المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠. وتقدر الالتزامات المتعلقة بمدفوعات انتهاء الخدمة وبدلات نهاية الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٧٢٤ ٨٨٥ ١ دولار بالنسبة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات و ٤٥٢ ٩٨٥ دولار بالنسبة لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية.

(ز) يرد في الجدول التالي بيان موجز لالتزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وتمويل هذه الالتزامات:

(بدولارات الولايات المتحدة)

	برنامج مراقبة المخدرات	برنامج منع الجريمة	الحساب الفرعي الخاص بالمعهد الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	المجموع
التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٠ ٣٩٢ ٠٠٠	٣ ٢٧٦ ٠٠٠	٨٠٨ ٠٠٠	١٤ ٤٧٦ ٠٠٠
التزامات الإجازات السنوية المستحقة	١ ٩١٦ ٠٠٠	٩٧٨ ٠٠٠	١٩٠ ٠٠٠	٣ ٠٨٤ ٠٠٠
استحقاقات الإعادة إلى الوطن	٢ ٦٣٠ ٠٠٠	١ ٥٤٦ ٠٠٠	٦٣ ٠٠٠	٤ ٢٣٩ ٠٠٠
بدلات نهاية الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة	١ ٨٨٥ ٧٢٤	٥٣٤ ٨٣٢	٤٥٠ ٦٢٠	٢ ٨٧١ ١٧٦
مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتزامات نهاية الخدمة	**١٦ ٨٢٣ ٧٢٤**	**٦ ٣٣٤ ٨٣٢**	**١ ٥١١ ٦٢٠**	**٢٤ ٦٧٠ ١٧٦**
التزامات ممولة من مستحقات منحة الإعادة إلى الوطن	٤ ٠٩١ ٧٢٤	١ ٠١١ ٥٧٥	٢٠٦ ٨٤١	٥ ٣١٠ ١٤٠
التزامات ممولة من الاحتياطيات وأرصدة الأموال لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	١٢ ٢٦٥ ٥٩٥	١ ١٠٩ ١٢٧	١ ٤٤٦ ٠٢٧	١٤ ٨٢٠ ٧٤٩
المدفوعات المصروفة في عام ٢٠٠٩ من الالتزامات	(٤٨ ٦٧٥)			(٤٨ ٦٧٥)
التزامات ممولة من (معادة إلى) الاحتياطيات وأرصدة الأموال لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٥١٥ ٠٨٠	٤ ٢١٤ ١٣٠	(١٤١ ٢٤٨)	٤ ٥٨٧ ٩٦٢

الملاحظة ٧

الاحتياطيات وأرصدة الأموال

(أ) لم تقيَّد الإيرادات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على أنها إيرادات مؤجلة إلا عندما نصّت وثائق إعلان التبرع نصا قاطعا على الفترة المالية المقبلة التي سيتم فيها التبرع. ونتيجة لذلك، ينتج عن التبرعات المعلنة غير المسددة التي لم تؤجل على هذا النحو، وكذلك الفوائض التشغيلية الفعلية، تراكم في أرصدة الأموال.

(ب) يرد في الجدول التالي بيان موجز للتغيرات الصافية في الاحتياطيات وأرصدة الأموال لصندوق برنامج مراقبة المخدرات خلال عام ٢٠٠٩ وما يقابلها من التزامات مقبلة:

(بدولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المجموع
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١٦ ٣٣٦ ٨٩٣	١٣٠ ٣٧٩ ٦٩٨		١٤٦ ٧١٦ ٥٩١
تسويات الفترات السابقة	(٥ ١٤٥ ٣٩٦)	(٢ ٠٢٢ ٥٧٤)	٥ ٠٨٥ ٣٩٥	(٢ ٠٨٢ ٥٧٥)
الاحتياطيات وأرصدة الأموال المعاد قيدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	١١ ١٩١ ٤٩٧	١٢٨ ٣٥٧ ١٢٤	٥ ٠٨٥ ٣٩٥	١٤٤ ٦٣٤ ٠١٦
صافي التغيرات الحاصلة خلال السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البيان الثالث)	٣ ٤٤٨ ٢٨٣	٢٥ ٢٨٩ ٨٠٩	٦ ٣١١ ٦١٥	٣٥ ٠٤٩ ٧٠٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]	١٤ ٦٣٩ ٧٨٠	١٥٣ ٦٤٦ ٩٣٣	١١ ٣٩٧ ٠١٠	١٧٩ ٦٨٣ ٧٢٢
الدعم الجاري والتعهدات والالتزامات الخاصة بالمشاريع	١٤ ٦٣٩ ٧٨٠	١٥٣ ٦٤٦ ٩٣٣	١١ ٣٩٧ ٠١٠	١٧٩ ٦٨٣ ٧٢٢
الرصيد المتبقي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتمويل الأنشطة البرنامجية المقبلة	–	–	–	–

(أ) يشمل الاحتياطيات المتعلقة بالمخصصات والمحذوفات.

(ج) يرد أدناه بيان موجز للتغيرات الصافية في الاحتياطيات وأرصدة الأموال لصندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال عام ٢٠٠٩ وما يقابلها من التزامات مقبلة:

(بدولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الأموال	أموال الأغراض العامة	أموال الأغراض الخاصة	أموال الدعم البرنامجي	المجموع
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٣ ٧٦٧ ١٧٤	١٠٢ ٠٩٨ ٦٢٢	١ ٢٠٠ ٠٣١	١٠٧ ٠٦٥ ٨٢٧
تسويات الفترات السابقة	(٨٤ ٢٥٠)	(٩٣ ٧٠٥)		(١٧٧ ٩٥٥)
الاحتياطيات وأرصدة الأموال المعاد قيدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٣ ٦٨٢ ٩٢٤	١٠٢ ٠٠٤ ٩١٧	١ ٢٠٠ ٠٣١	١٠٦ ٨٨٧ ٨٧٢
صافي التغيرات الحاصلة خلال السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (البيان الخامس)	(١ ٤١٨ ٦٨٥)	١٢ ١١٩ ٣٢٤	٢ ٨٨٥ ٨٥٥	١٣ ٥٨٦ ٤٩٤
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الأموال في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]	٢ ٢٦٤ ٢٣٩	١١٤ ١٢٤ ٢٤١	٤ ٠٨٥ ٨٨٦	١٢٠ ١٤٢ ١٨٩
الدعم الجاري والتعهدات والالتزامات الخاصة بالمشاريع	٢ ٢٦٤ ٢٣٩	١١٤ ١٢٤ ٢٤١	٤ ٠٨٥ ٨٨٦	١٢٠ ١٤٢ ١٨٩
الرصيد المتبقي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لتمويل الأنشطة البرنامجية المقبلة	–	–	–	–

(أ) يشمل الاحتياطيات المتعلقة بالمخصصات والمحذوفات.

الملاحظة ٨

الأرصدة النقدية السالبة

تعامل التبرعات المخصصة الغرض المقدمة لتمويل أنشطة المشاريع على أنها صناديق استئمانية أو حسابات مشاريع. ويتم إبلاغ الجهات المانحة إبلاغا مستقلا عن استخدام هذه الأموال في أنشطة المشاريع المحددة. وبالتالي يتكون الرصيد الموحد الوارد في البيانات من سلسلة من الصناديق الاستئمانية أو حسابات المشاريع. وفي بعض الحالات التي تتجاوز فيها النفقات الأموال المحصّلة وأي فوائد مستحقة، تكون الأرصدة النقدية سالبة. وبالنسبة لصندوق برنامج المراقبة الدولية للمخدرات، مُوِّلت الأرصدة النقدية السالبة بسُلف من رأس المال العامل المخصص للأغراض العامة وتغطى بالتبرعات المعلنة المخصصة الغرض غير المسددة. وترد في الجدول التالي تفاصيل الأرصدة النقدية السالبة لصندوق برنامج مراقبة المخدرات:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	رمز المشروع	الأرصدة النقدية للصناديق	التبرعات المعلنة غير المسددة
بلجيكا	GLOR35; IRQR64	(٢٨٨ ٧٣٠)	٢٨٨ ٦٠٠
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	BOL/F57	(٣٠ ٢١٣)	٤٠ ٠٠٠
البرازيل	BRAD32	(٧ ٠٦٢)	١٥٠ ٣١٦
كندا	AFGR87, GLO/H92, GLO/I71, GLOS48, GLOT08, GLOT58, GLOT88, GLOU42, GLO/U46, GLOU54, VNMS65	(١ ١٦٨ ٩٧٧)	١ ٦٧٥ ٤٨٥
الدانمرك	EGYR31	(١٠٤)	صفر
المفوضية الأوروبية	GLO/J33, GLO/E69, IRAS03, XEET53	(٢٦٧ ٩٢٩)	١ ٥٢٦ ٤٥١
مؤسسة فورد	XMET31	(١٨ ٤٠٦)	٧٥ ٠٠٠
لجنة المحيط الهندي	GLOR35	(٤ ٥١٨)	٤ ٥١٨
المنظمة الدولية للهجرة	AFGT07	(١١٠ ١١٦)	١١٣ ٣٠٢
هولندا	JOR/J22	(١٠ ٥٧٥)	٢٤ ٩٥٠
النرويج	GLOR35	(١٠٠ ٠٠٠)	١٠٠ ٠٠٠
برنامج الأمم المتحدة للعمل الموحد – فييت نام	GLO/G32	(١٥٦ ١٠٠)	١٨٨ ١٢٠
بيرو	PER/D06	(٤٣ ٩١١)	٢٥٢ ٢٢٩
قطر	QAT/J30	٦٩ ٢٠١	٢٥٠ ٠٠٠
سويسرا	GLOS48	(٤١ ٤٩٠)	٤١ ٤٩٠
دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	GLO/C09	(١٩ ١٥١)	١١٦ ٠٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	BDIT42, BOL/J99, ECU/I43, GLO/565, GLO/J33, GLOU54, LAOR76, PER/G34, XASS69	(١ ١١٠ ٤١٥)	١ ٨٦١ ٤١٢
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة	INDS98	(٥ ٧٢٧)	١٥٠ ٦٩٥

الملاحظة ٩

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية الموحدة للأمم المتحدة، لا تدرج الممتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، ولكنها تحمّل على الاعتمادات الجارية عند اقتنائها. ويبين الجدول التالي مواقع وجود الممتلكات غير المستهلكة والتغيرات الطارئة عليها وحالتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بدولارات الولايات المتحدة)

مواقع وجود الممتلكات غير المستهلكة	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	المقتنيات ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المشطوبات ٢٠٠٨-٢٠٠٩	التسويات ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
المقر					
موجودات المشاريع					
برنامج مراقبة المخدرات	٩٨٠ ٥٦٥	٦٨ ٦٥٨	-٥٠ ٥٠٨	صفر	٩٩٨ ٧١٥
برنامج منع الجريمة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
معهد بحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
موجودات المكتب					
برنامج مراقبة المخدرات	١ ٤٩٠ ٨٤٤	١٦٧ ٦٢٤	-١١٠ ٢١٠	صفر	١ ٥٤٨ ٢٥٨
برنامج منع الجريمة	٢٠٦ ٧٤٢	٩ ١٨١	-٢٥ ٩٠٠	صفر	١٩٠ ٠٢٣
معهد بحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	٢٥٠ ٥١٤	٣١٧ ٣٥٥	-٣٠ ٤٥٥	صفر	٥٣٧ ٤١٤
المجموع الفرعي	**٢ ٩٢٨ ٦٦٥**	**٥٦٢ ٨١٩**	**-٢١٧ ٠٧٣**	**صفر**	**٣ ٢٧٤ ٤١١**
المكاتب القطرية					
موجودات المشاريع					
برنامج مراقبة المخدرات	١٢ ٥١٣ ٧٩٣	١١ ٥٧٤ ٢٣٦	-٣ ٠١١ ٩٥٢	١١ ٦٠١	٢١ ٠٨٧ ٦٧٨
برنامج منع الجريمة	٣ ٤٢٩ ٩٨٢	٤ ٧٠١ ٤٧٨	-٢٦ ٣٠٥	٢٠٦	٨ ١٠٥ ٣٦١
معهد بحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
موجودات المكتب					
برنامج مراقبة المخدرات	٣ ٢٩٠ ٤٦٣	٥٨١ ٦٧٠	-٣٢٩ ٨٢٢	-٣ ٢٩٧	٣ ٥٣٩ ٠١٤
برنامج منع الجريمة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
معهد بحوث الجريمة والعدالة (برنامج منع الجريمة)	٢٦٩ ٥٢٧	١ ٤٥٦	-١٤٣ ٨٣٤	-٨٦ ٨١١	٤٠ ٣٣٩
المجموع الفرعي	**١٩ ٥٠٣ ٧٦٦**	**١٦ ٨٥٨ ٨٤٠**	**-٣ ٥١١ ٩١٣**	**-٧٨ ٣٠١**	**٣٢ ٧٧٢ ٣٩٢**
المجموع	**٢٢ ٤٣٢ ٤٣١**	**١٧ ٤٢١ ٦٥٩**	**-٣ ٧٢٨ ٩٨٦**	**-٧٨ ٣٠١**	**٣٦ ٠٤٦ ٨٠٢**

الملاحظة ١٠
التبرعات العينية

بالإضافة إلى التبرعات النقدية، تلقى صندوقا برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة أيضا تبرعات عينية. وتقدر قيمة التبرعات العينية المتلقاة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٠٣٨ ٤٥٧ ١٠ دولارا. ومعظم هذه التبرعات موجه إلى المشاريع وقُدِّم في الميدان. ووفقا للفقرة ٣٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، حُدِّد التقييم الترية لتلك التبرعات بناء على تقييمات الجهات المانحة، ما لم تكن هناك فروق كبيرة عن مؤشرات التقييم الأخرى المتاحة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من قبيل الأسعار السائدة في السوق. وأُجري التحويل إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة وقت تلقي التبرع، ما لم يكن هناك فارق جوهري بين المبلغ المحلي المقدم والقيمة السوقية الفعلية. وترد في الجدول التالي تفاصيل التبرعات العينية:

(بدولارات الولايات المتحدة)

الصندوق المتلقي	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع
برنامج منع الجريمة	١ ٠٣٤ ٤٦٨	٦١٣ ٩٥٣	١ ٦٤٨ ٤٢١
معهد بحوث الجريمة (برنامج منع الجريمة)	١ ١٨٢ ٧١٧	١ ٨٨٨ ٤٥٦	٣ ٠٧١ ١٧٣
برنامج مراقبة المخدرات	٢٠ ٣٥٦ ٠٨٢	٢ ٨٧٧ ٩٨٨	٢٣ ٢٣٤ ٠٧٠
برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة	٣٠ ٠٩١	–	٣٠ ٠٩١
المجموع	**٢٢ ٦٠٣ ٣٥٨**	**٥ ٣٨٠ ٣٩٦**	**٢٧ ٩٨٣ ٧٥٤**

الملاحظة ١١
الحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

أنشئ الحساب الخاص لتكاليف دائرة تكنولوجيا المعلومات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٩ لتسجيل الخدمات الخاصة التي تقدمها دائرة تكنولوجيا المعلومات في المكتب إلى المشاريع التي يمولها صندوقا برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة. وكانت هذه الخدمات تسجل سابقا في إطار المشروع ٢٢٠٢ من صندوق ZNA، وهو حساب خاص في مكتب الأمم المتحدة بفيينا لتمويل الخدمات المؤقتة البسيطة. وتشمل الخدمات الخاصة التي تقدمها دائرة تكنولوجيا المعلومات إلى صندوقي برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة شراء وتركيب معدات تكنولوجيا المعلومات

وتوفير الدورات التدريبية في مجال تكنولوجيا المعلومات لمشاريع صندوقي برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة في المكاتب الميدانية. ولا تمول هذه الخدمات عن طريق الميزانية العادية، ومن ثم تُحمَّل التكاليف على المشاريع الممولة من التبرعات المخصصة الغرض. وتشكل إيرادات ونفقات صندوق شعبة تكنولوجيا المعلومات جزءا من البيان الموحد للإيرادات والنفقات؛ غير أن هذه الإيرادات والنفقات تحذف مباشرة لتجنب ازدواج الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات لصندوقي برنامج مراقبة المخدرات وبرنامج منع الجريمة ولصندوق شعبة تكنولوجيا المعلومات في عمود ''الأغراض الخاصة'' من البيان الموحد (البيان الأول).

ويرد فيما يلي بيان موجز لحسابات صندوق شعبة تكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩:

(بدولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
إيرادات متنوعة	٣٢ ٦٣١	صفر
النفقات		
السفر	١٣ ٢٢٣	صفر
الخدمات التعاقدية	١٨ ٨٤٥	صفر
مصروفات التشغيل	٦ ٢٤٦	صفر
المقتنيات	٨٢ ٣١١	صفر
مجموع النفقات	١٢٠ ٦٢٥	صفر
تسويات الفترات السابقة	١٢٦ ٥٠٣	صفر
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في بداية الفترة	صفر	صفر
الاحتياطيات وأرصدة الأموال في نهاية الفترة	٣٨ ٥٠٨	صفر
الرصيد المستحق القبض المشترك بين الصناديق	٣٨ ٥٠٨	صفر